

الأسرة والمجتمع

تأليف

الدكتور علي عبد الواحد وافي

دكتور في الآداب من جامعة باريس

عضو "المجمع الدولي لعلم الاجتماع"

عميد كلية الآداب بجامعة أم درمان

عميد كلية التربية بجامعة الأزهر

ووكيل كلية الآداب ورئيس قسم الاجتماع بجامعة القاهرة سابقا

دار نهضة مصر للطبع والنشر

الأسرة والمجتمع

تأليف

الدكتور علي عبد الواحد وافي

دكتور في الآداب من جامعة باريس

عضو المجمع الدولي لعلم الاجتماع

عميد كلية الآداب وكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أم درمان
وعميد كلية التربية بجامعة الأزهر، ووكيل كلية الآداب
ورئيس قسم الاجتماع بجامعة القاهرة سابقاً.

الطبعة الثامنة

مزيدة ومنقحة

دار نهضة مصر للطبع والنشر
الفجالة - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يتبادر إلى أذهان كثير من الناس أن نظام الأسرة الإنسانية قائم على دوافع الغريزة ، وصلات الدم ، ومقتضيات الطبيعة الإنسانية ، وأنه لا يكاد يختلف فى دعائمه عن نظائره فى الفصائل الحيوانية الأخرى . فيظن هؤلاء أن العلاقة بين الزوج وزوجه ، والرابطة بين الأولاد وآبائهم ، وشفقة كبار الأسرة على صغارها ، وحرصهم على تربيتهم ، وما يقوم به كل من الأب والأم فى الحياة العائلية . . . يظنون أن كل ذلك وما إليه من الأمور التى يتألف منها نظام الأسرة الإنسانية يسير وفق ما تمليه الغرائز الفطرية ، وتوحى به الميول الطبيعية ، شأنه فى ذلك شأن أشباهه فى عالم الحيوان .

وقد يتبادر إلى أذهان آخرين أن نظم الأسرة فى كل مجتمع إنسانى ينشئها أفراد من قادته ومشرعيه ، وتسير وفق ما يريده لها هؤلاء ، فنى استطاعتهم أن يغيروا فيها كما يشاءون وتشاؤه لهم أهواؤهم .

ويظهر من كثير من المحاولات التى يقوم بها بعض المصلحين فى هذا الميدان أنهم ينظرون إلى نظام الأسرة نظرتهم إلى أمر مستقل عما عداه من النظم الاجتماعية الأخرى ، فيعالجونه غير عابئين بالعلاقات التى تربطه بمعتقدات الأمة وتقاليدها وعرفها الخلقى وما درجت عليه من نظم فى شئون السياسة والاقتصاد والتربية والقضاء ، وما يمتاز به عقلها الجمعى ، ويكتنفها من ظروف فى شتى فروع الحياة . ويظنون أنه من الميسور أن يزحزحوا هذا النظام عن أوضاعه المرتبطة بهذه الأمور إلى أوضاع جديدة يخترعونها أو يقتبسونها من مجتمعات أخرى ويرون أنها أمثل طريقة وأدنى إلى الكمال .

ولكن الحقيقة تختلف كل الاختلاف عما يتبادر إلى أذهان هذه الطوائف الثلاث .

فالواقع أن نظم الأسرة تقوم على مصطلحات يرتضيها العقل الجمعي. وقواعد تختارها المجتمعات ، وأنها لا تكاد تدين بشيء لدوافع الغريزة . بل إن معظمها ليرمى إلى محاربة الغرائز أو توجيهها إلى طريق غير طريقها الطبيعي .

والواقع كذلك أن نظم الأسرة ليست من صنع الأفراد . ولا هى خاضعة فى تطورها لما يريده لها القادة والمشرعون . وإنما تنبعث من تلقاء نفسها عن العقل الجمعى واتجاهاته ، وتخلقها طبيعة الاجتماع وظروف الحياة ؛ وتتطور وفق نواميس عمرانية ثابتة لا يستطيع الأفراد سبيلا إلى تغييرها أو تعديل ما تقضى به ، وأن القادة والمشرعين ليسوا فى هـــذه الناحية وغيرها إلا مسجلين لاتجاهات مجتمعاتهم ومترجمين عن رغباتها وما هيئت له . فان انحرفوا فى تشريعهم عن هـــذا السبيل كان نصيبهم الإخفاق المبين .

والواقع كذلك أن نظام الأسرة فى أمة ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعتقدات هذه الأمة وتقاليدها وتاريخها وعرفها الخلقى وما تسير عليه من نظم فى شئون السياسة والاقتصاد والتربية والقضاء ، وما تمتاز به شخصيتها الجمعية ، ويكتنفها من ظروف فى شتى فروع الحياة ، وأنه فى طريق تطوره يسير فى وئام مع هـــذه الأمور . فشأنه معها شأن جهاز مع بقية أجهزة الجسم الحى : يسير فى أداء وظائفه ومناهج تطوره على طريق يوائم طريق الأجهزة الأخرى ؛ ولا يستقيم أمره وأمر الجسم الذى يحل فيه إلا إذا سار على هذا السبيل . فان لم يراع القادة والمشرعون هـــذه الحقيقة فى علاج النظام العائلى جاء إصلاحهم عنصراً غريباً فى حياة الأمة ، تتجرعه الجماعة تجرعاً ولا تكاد تسيغه ، وتتضافر نظمها الأخرى على مطاردته ودفعه ، ولا تنفك تطارده وتدفعه حتى تجهز عليه ، فيصبح أثراً بعد عين ، كجرثومة ضعيفة تنفذ إلى جسم منيـــع .

* * *

وهـــذه الحقائق الثلاث هى التى سنعنى كل العناية بابرازها فى هـــذا الكتاب . وسنستخلصها فى ضوء دراستنا لموضوعين هامين من موضوعات

الأسرة : احدهما تطور الأسرة من مبدأ نشأتها إلى العصر الحاضر ؛ وثانيهما نظم الزواج فى مختلف الأمم وشتى العصور .

فكتابنا يشتمل إذن على ثلاثة أبواب :

الباب الأول : دراسة وصفية لتطور الأسرة فى مختلف نواحيها ؛

والباب الثانى : دراسة وصفية لنظم الزواج وما يتصل بها فى مختلف الشعوب .

والباب الثالث : دراسة تحليلية نستخلص فيها ما عسى أن تهدينا إليه دراستنا الوصفية السابقة بصدد القواعد التى يقوم عليها نظام الأسرة فى المجتمعات الإنسانية . وسيظهر لنا فى هذا الباب الأخير جلية الأمر فى الحقائق الثلاث السابق ذكرها . ويستبين لنا المنهج الصحيح الذى ينبغى أن يسلكه المصلحون فى علاج النظام العائلى .

دكتور : على عبد الواحد وافى

الباب الأول

تطور الأسرة الانسانية

تطورت الأسرة الإنسانية من عدة نواح يرجع أهمها إلى النواحي الثلاث الآتية :

١ ــ نطاق الأسرة ، ونعني به مدى سعتها أو ضيقها ومبلغ ما تشمل عليه من طبقات ؛

٢ ــ وظائف الأسرة ، ونعني بها الأعمال التي تقوم الأسرة بأدائها لصالح أفرادها والمجتمع العام ؛

٣ ــ محور القرابة في الأسرة ، ونعني به الأساس الذي تعتمد عليه قرابة أعضائها بعضهم لبعض .

وسنعقد فيما يلي فصلا خالصاً لكل ناحية من هذه النواحي .

الفصل الأول

نطاق الأسرة في غابر تاريخها وحاضره

لا نكاد نعلم شيئاً يقيناً عن نطاق الأسرة في المجتمعات الإنسانية الأولى . ولكن جرت عادة طائفة من علماء الاجتماع أن يعتبروا بعض الشعوب البدائية ، وخاصة السكان الأصليين لأستراليا وأمريكا ، ممثلة إلى حد ما لما كانت عليه الإنسانية في فجر نشأتها . وذلك لأن هذه الشعوب قد ظلت أمداً طويلا بمعزل عن التيارات الحضارية الكبرى التي توالى ظهورها بين سكان القارات القديمة . فكان طبيعياً إذن أن تظل هــذه الشعوب جامدة على حالتها القديمة أو ما يقرب منها ؛ وألا تتزحزح كثيراً عن أقدم الأوضاع التي كانت عليها الجماعات الإنسانية . وليس معنى ذلك أنها قد سلمت من التطور، وأفلتت من قانونه ؛ لأن التطور هو سنة الاجتماع ، وناموس الكائنات الحية على الإطلاق . ولكن انعزالها عن أمم العالم القديم ، وبعدها عن تيارات الحضارة التي اعتورته ، كل ذلك قد ساعد على احتفاظها بكثير من النظم

التى سارت عليها المجتمعات الإنسانية فى أقدم عهودها . فهذه الشعوب فى نظر بعض علماء الاجتماع بمنزلة المتاحف فى نظر علماء الآثار .

وبملاحظة النظم العائلية فى هذه الشعوب يتبين أن نطاق الأسرة كان واسعاً فيها كل السعة . وذلك أن الأسرة فى هـــذه المجتمعات كانت تنتظم جميع أفراد العشيرة Le clan ، فلم يكن لديهم فرق بين أسرة وعشيرة . وكان جميع أفراد العشيرة الواحدة ترتبط بعضهم ببعض برابطة قرابة متحدة الدرجة . ولم تكن هـــذه الرابطة قائمة على صلات الدم ، كما هو الشأن فى الأمم الحديثة فى الوقت الحاضر ؛ وإنما كانت قائمة على أساس انتماء الأفراد لتوتم واحد Totem . والتوتم عبارة عن نوع من الحيوان أو النبات تتخذه العشيرة رمزاً لها ، ولقباً لجميع أفرادها ، وتعتقد أنها تؤلف معه وحدة اجتماعية ، وتنزله وتنزل الأمور التى ترمز إليه منزلة التقديس (١) . فانتماء مجموعة من الأفراد لتوتم واحد يجعلهم أفراد أسرة واحدة ، ويربط بعضهم ببعض برابطة قرابة متحدة فى درجتها وقوتها ، أيا كانت صلتهم بعضهم ببعض من ناحية القرابة الطبيعية ووشيجة الدم . فلم تكن درجة القرابة التى تربط الولد بأبويه أو بأحدهما لتزيد شيئاً على درجة القرابة التى تربطه بأى فرد آخر من أفراد عشيرته ؛ بل لقد كان يعتبر أجنبياً عن أحد أبويه أو عن كليهما إذا قضت النظم المتبعة بانتمائه إلى عشيرة أخرى غير عشيرة أحدهما أو غير عشيرتهما ؛ كما سيأتى بيان ذلك فى الفصل الثالث من هذا الباب .

وقد عثر الباحثون على نظائر كثيرة لهذا النطاق العائلى الواسع فى أمم أخرى غير العشائر التوتمية . فمن ذلك مثلا ما كان عليه نظام الأسرة عند

---

(١) يلاحظ أن معظم التواتم تتألف من أنواع من الحيوان والنبات ، وأن الحيوانى منها أكثر من النباتى . ويندر أن يكون التوتم من الجماد أو من مظاهر الطبيعة . فمن بين التواتم الخمسمائة التى كشف عنها العلامة هويت Howit عند العشائر الجنوبية الشرقية من سكان أستراليا الأصليين ، يرجع أربعمائة وستون إلى أنواع حيوانية ونباتية وأربعون فقط إلى أنواع أخرى يتألف معظمها من مظاهر السماء والجو والطبيعة كالسحاب والمطر والبرد والريح والفصول الأربعة والشمس والقمر وبعض الكواكب والماء والنار والدخان والبحار . . . وهلم جرا .

والغالب فى التوتم أن يكون نوعا لا فرداً معينا أو أفراداً معينين : فالعشيرة لا تنتمى مثلا إلى ذئب معين أو نمر معين ، وإنما تنتمى إلى فصيلة الذئب أو فصيلة النمر .

انظر فى تفصيل هذا الموضوع كتابنا « الطوطمية » (عدد ١٩٤ من سلسلة « اقرأ » .)

اليونان والرومان فى أقدم عصورهم . فقد كانت الأسرة لديهم (عند الرومان Gens ؛ وعند اليونان Guenos) تنتظم جميع الأقارب من ناحية الذكور (العصبة Agnats) ، وتنتظم كذلك الرقيق Esclaves والموالى Clients والأدعياء Membres par adoption (وهم الأفراد الذين يتبناهم رئيس الأسرة أو يدعى قرابتهم له فيصبحون أعضاء فى أسرته ، ويمنحون اسمها . ويسمح لهم بالاشتراك فى شئونها الدنيوية وطقوسها الدينية) (١) . وكان جميع هؤلاء يعتبرون أفراد أسرة واحدة ويحملون لقباً واحداً . وقد ظل الرومان محتفظين بهـــذه الألقاب ، حتى بعد أن تغير لديهم نطاق الأسرة ، وضاق عما كان عليه من قبل . فكان الرومانى يدعى عادة بثلاثة أسماء مختلفة : مثلا Pup us Corrrelius Scipio : أولها اسمه الخاص ؛ وآخرها لقبه الفردى ؛ وأما ثانيها فكان اسم الأسرة القديمة التى انحدر منها (Gens) . وكان لهذا الاسم الثانى ميزة كبيرة على الاسمين الآخرين ؛ فقد كان هو وحده الاسم الأساسى لكل رومانى . وبقى الرومان محتفظين بهذا النظام فى ألقابهم حتى أواخر عصورهم التاريخية نفسها .

وكانت القرابة فى الأسرتين اليونانية والرومانية القديمتين قائمة على الادعاء لا على صلات الدم . فكان للعميد فى الأسرة الرومانية القديمة Pater Familias الحق فى الاعتراف بأحـــد أولاده أو إنكاره . ولا يتصل نسبه به وبعشيرته إلا إذا اعترف به اعترافاً صريحاً . وكان الوالد فى الأسرة اليونانية القديمة يعرض من يولد له من أولاد على مجمع عصبيته Les groupes de ses agnats; La Phraterie فاذا قبلهم المجمع التحق نسبهم بأبيهم ، وعدوا من عشيرته ؛ وإذا رفضهم انقطعت صلتهم بأبيهم وبعشيرته (٢) .

ومن ذلك أيضاً ما كان عليه نظام الأسرة عند كثير من الشعوب السامية فى أقدم عصورها .

فقد كانت الأسرة عند العرب فى الجاهلية تنتظم جميع الأقارب من ناحية

---

(١) V. Hesse et Gleyze : Notions de Sociolgié P. 82.

(٢) Ibid. p. 83.

الذكور (العصبة) ؛ وتنتظم كذلك الموالى والأدعياء . ولقوة الرابطة التى كانت تربط أفراد الأسرة بعضهم ببعض ، ولاتحادهم فى درجة قرابتهم بعضهم لبعض ، كانوا يؤلفون من وجهة النظر الاجتماعية ما يشبه الشخص الواحد . حتى إن ثروة الأسرة كانت ملكاً مشاعاً لجميع أفرادها ، أو بعبارة أدق كانت ملكاً لشخصها المعنوى ؛ وحتى إنهم كانوا يؤخذون جميعاً بجريرة أى فرد منهم ؛ فكان يوجه إليهم جميعاً المطالبة بالثأر أو بالدية إذا اعتدى أحدهم على فرد من عشيرة أخرى ؛ وكانوا ينفرون جميعاً للمطالبة بالثأر أو الدية إذا اعتدى أجنبى على فرد من عشيرتهم . ومع أن الشريعة الإسلامية قد غيرت من نظامهم هـذا فى تحديد نطاق الأسرة ، وألغت آثاره فيما يتعلق بالقصاص ، فقررت أن النفس بالنفس وأن التبعة الجنائية فى القتل لا يحتملها إلا القاتل وحده ، مع ذلك فإنها قد احتفظت ببعض قواعد هذا النظام فيما يتعلق بالدية ، فقررت أن معظم أنواع الدية لا يدفعها الجانى نفسه ، بل يدفعها أهـله (وهم عاقلته (١)) إلى أهل المجنى عليه .

وكانت القرابة عند العرب فى الجاهلية قائمة على الادعاء لا على صلات الدم . فكان الولد نفسه لا يلحق بأبيه إلا إذا رضى الأب أن يلتحق به .

وكانوا إذا شكوا فى مولود استفتوا أصنامهم فى حقيقته . قال ابن الكلبى فى كتابه « الأصنام » فى أثناء كلامه على « هبل » : « وكانت لقريش أصنام فى جوف الكعبة وحولها . وكان أعظمها عندهم « هبل » ، وكان فيما بلغنى من عقيق أحمر على صورة إنسان مكسور اليد اليمنى أدركته قريش كذلك ، فجعلوا له يدا من ذهب ، وكان أول من نصبه خزيمة ابن مدركة بن الياس بن مضر . ولذلك كان يقال له « هبل خزيمة » . وكان فى جوف الكعبة قدامه سبعة أقداح ، مكتوب فى أولها « صريح » ، وفى

---

(١) إطلاق اسم « العاقلة » نفسه على الأهل قد جاء من هذا النظام . وذلك أن أهل الجانى كانوا يقدمون لأهل المجنى عليه الدية . وكانت الدية تقدر بعدد من الإبل ، يذهب بها أهل الجانى « ويعقلونها » أمام دور العشيرة الموتورة — انظر فى تفصيل ذلك كتابنا « المسئولية والجزاء » الطبعة الثالثة ، صفحات ٦١ ، ٦٧ .

الآخر « ملصق » . فاذا شكوا فى مولود أهدوا له (أى لهبل) هدية ، ثم ضربوا بالقداح ، فان خرج صريح ألحقوه وإن خرج ملصق دفعوه » .

ولم يكن رضاء الأب بالولد ملزماً له إلى الأبد ؛ بل كان لديهم نظام يتيح للعميد أن يخرج من يشاء من أعضاء أسرته ممن سبق له الاعتراف بهم ؛ وهو نظام « الخليع » . فكان عميد العشيرة يضطر أحياناً إلى مجازاة أحد أفرادها لخصال لا تقره عليها نظم العشيرة وآدابها ، فيخلعه عن ذمته ؛ ويقطع صلته به ؛ فيصبح أجنبياً عن الأسرة : لا تثأر له إذا قتل ؛ ولا تؤخذ بجرائر أعماله ؛ ولا تعده من أفرادها . ومع أن الشريعة الإسلامية قد حاربت هذه التقاليد ، ولم تأل جهداً فى القضاء على نظام الادعاء والتبنى « وما جعل أدعياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل » (١) ؛ وحرمت أن يدعى فرد إلى غير أبيه : « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ، فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم » (٢) ؛ وقررت أن « الولد للفراش » (٣) . أى إن من يجيء من الأولاد ثمرة لفراش صحيح قائم على عقد الزواج يلتحق نسبه بأبيه من غير حاجة إلى اعترافه به اعترافاً صريحاً ، وأخذت بهذا المبدأ حتى فى الحالات التى يتعذر فيها اتصال الزوج بزوجه أو يكون هذا الاتصال غير ممكن عادة . كما إذا عقد رجل مشرقى عقد زواجه على مغربية ، بدون أن يعرف اتصال أحدهما بالآخر ، وظل كل منهما مقيما فى بلده ، ثم جاءت الزوجة بولد بعد انتهاء مدة الحمل الشرعية ، فانه يثبت نسبه من الزوج بدون حاجة إلى اعترافه به اعترافاً صريحاً (٤) ؛ مع هذا كله فانها أقرت بعض أمور تؤثر فى نطاق الأسرة عن

---

(١) سورة الأحزاب آية ٤ .   (٢) سورة الأحزاب آية ٥ .

(٣) حديث نبوى ونصه : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ، ومعنى الجملة الثانية من الحديث أن الزانى لا شيء له .

(٤) انظر فى ذلك بدائع الصنائع للكاسانى ، الجزء الثانى ص ٣٣٢ ؛ وانظر كذلك مقالا لنا فى مجلة الأزهر ، عدد ٢١-٩-٥٢ تحت عنوان : « تدعيم الإسلام لنظام الأسرة » ؛ وانظر كذلك مقالا قيما لفضيلة المرحوم الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت فى جريدة المصرى ٢-١-٥٤ تحت عنوان : « الشريعة الإسلامية والتلقيح الصناعى » .

طريق الادعاء وما إليه . فمن ذلك مثلا ما تذهب إليه بصدد اللقيط والتحاق نسبه بمن التقطه أو بشخص آخر يدعيه إذا قبل أن يلتحق نسبه به ؛ فيصبح فى هـــذه الحالة من أولاده ، ويعامل معاملة أولاده الشرعيين سواء بسواء(١). ومن ذلك أيضاً ما تذهب إليه بعض المذاهب الإسلامية بصدد ولد الجارية من مولاها ، إذ تقرر أنه لا يلتحق نسبه بأبيه إلا إذا ادعاه أى اعترف به اعترافاً صريحاً ؛ أما إذا أنكره أو سكت عنه فانه يظل أجنبياً عنه وعن أسرته ، ويولد رقيقاً كأمه (٢) . ومن ذلك أيضاً أنها أقرت نظام « مولى العتق » وهو النظام الذى يصبح بمقتضاه العبد بعد عتقه بمنزلة عضو فى أسرة مولاه : فيدفع عنه المولى الدية إذا ارتكب جناية توجب الدية ، كما يفعل ذلك حيال أقربائه من النسب ؛ ويرثه إذا مات ولم يترك عصبة (٣) . ومن ذلك أيضاً أنها أقرت نظام « مولى الموالاة » ، وهو النظام الذى يبيح لغير العربى إذا لم يكن له وارث من أقربائه أن يتخذ له مولى عربياً يرتبط به بعقد صريح ؛ فيصبح بمنزلة عضو فى أسرة مولاه : يدفع عنه المولى الدية إذا ارتكب جناية توجب الدية ؛ ويرثه إذا مات (٤) . ومن ذلك أيضاً أنها فتحت منفذاً يستطيع منه الأب إنكار من يجىء من زوجته الشرعية نفسها ، وهو نظام « الملاعنة » أو « اللعان » . فاذا اعتقد الزوج أن زوجته قد خانت أمانته ، وعلقت مـــن غيره ، أو جاءت بولد من غيره ، ورفع ظلامته إلى القضاء ، ولم يكن له شهداء على ادعائه ، أجرى القاضى بينهما الملاعنة ، التى يشرحها القرآن الكريم إذ يقول : « والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ،

---

(١) انظر فى ذلك الميدانى على القدورى ١٩٥ ، ١٩٦ والادعاء فى الشريعة الإسلامية أن يقر الرجل أن الولد ولده ، فيؤخذ باقراره إذا كان يولد مثله لمثله . فالادعاء فى الشريعة الإسلامية شىء آخر غير التبنى .

(٢) المرجع السابق صفحة ٢٦٧ وتوابعها . وهذا هو رأى جماعة من الفقهاء منهم الإمام الأعظم أبو حنيفة . وذهب آخرون إلى أن ولد الجارية التى تسراها سيدها يثبت نسبه منـــه بدون حاجة إلى اعتراف صريح تعميما لقوله عليه السلام : « الولد للفراش » وخاصة لأن هذا الحديث قد ورد فى بعض الروايات بشأن ولد لجارية كان قد تسراها سيدها ومات عنها بدون أن يعترف به اعترافا صريحا .

(٣) المرجع السابق صفحات ٢٧٤ — ٢٧٦ . (٤) المرجع السابق صفحة ٢٧٦ .

فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » (١) . وبعد أن يحلف كلاهما هـذه الأيمان المغلظة ، وتجرى بينهما الملاعنة على هـذا الوجه ، يفرق القاضي بينهما ، ويعتبر الولد الذى أجريت بسببه هـذه الخصومة أجنبياً عن الزوج (٢) .

وكذلك كان نطاق الأسرة عند العبريين فى أقدم عصورهم . فقد كانت الأسرة العبرية القديمة تنتظم جميع أفراد العشيرة . وأفراد العشيرة كانوا يتألفون من الأقرباء من جهة الذكور (العصبـة) . ولقوة الرابطة التى تربط أفراد الأسرة بعضهم ببعض ، ولاتحادهم فى درجة قرابتهم بعضهم لبعض ، كانوا يؤلفون من وجهة النظر القانونية ما يشبه الشخص الواحد ؛ حتى إن المسئولية فى كثير من الجرائم التى يرتكبها أحدهم كانت تقع عليهم جميعاً ؛ وحتى إن الثروة كانت حظاً مشاعاً بينهم ، أو بعبارة أصح ملكاً للأسرة نفسها ، باعتبارها شخصاً معنوياً : فالأراضى التى احتلها العبريون فى فلسطين لم توزع على أفراد الفاتحين ؛ وإنما وزعت على عشائر بنى إسرائيل (٣) .

ثم أخذ نطاق الأسرة يضيق شيئاً فشيئاً حتى وصل إلى الحد الذى كانت عليه الأسرة الرومانية فى عصورها التاريخية (الأسرة الأبوية Famille Patriarcale) . فقد كانت هـذه الأسرة مكونة من قسمين : أعضاء دائمين ، وأعضاء مؤقتين ؛ أما الأعضاء الدائمون فكانوا يتألفون من العميد نفسه (Pater Familias) وأبنائه وأبناء أبنائه مهما نزلوا إذا اعترف ببنوتهم ، وزوجته وزوجات أبنائه مهما نزلوا إذا ادعاهن أى اعترف بأنهن بناته وقبل أن يكن أعضاء من أسرته (وهـذا الشرط ينطبق على زوجته نفسها كما ينطبق على زوجات أبنائه) ، ورقيق الأسرة ومواليها

---

(١) سورة النور آيات ٦ — ٩ .

(٢) انظر فى ذلك الميدانى على القدورى صفحات ٢٤٤ — ٢٤٧ .

(٣) انظر فى ذلك سفر العدد إصحاح ٢٦ فقرات ٥٢ — ٥٤ . وانظر فى ذلك أيضا كتاب « قصة الملكية فى العالم » صفحة ٤٥ وتوابعها .

وأدعيائها (وهم الأجانب الذين يقبلهم العميد أعضاء فى أسرته عن طريق الادعاء) . ويظل هؤلاء جميعاً أعضاء للأسرة مادام العميد على قيد الحياة . أما بعد وفاته فيصبح كل ابن من أبنائه عميداً بدوره لأسرته الخاصة . وأما الأعضاء المؤقتون فكانوا يتألفون من بنات العميد وبنات أبنائه مهما نزلوا إذا اعترف ببنوتهن . ويظل هؤلاء أعضاء فى الأسرة ما دمن فى كنف عميدها ، أى قبل زواجهن . فان تزوجت واحدة منهن انقطعت صلة قرابتها بأسرتها انقطاعاً تاماً ، والتحقت بأسرة زوجها . فالقرابة فى هـــذه الأسرة كانت قائمـــة على الادعاء لا على صلات الدم . فأولاد العميد أنفسهم وأولاد أبنائه ذكورهم وإناثهم لا يعد واحـــد منهم عضواً فى الأسرة إلا إذا اعترف به العميد اعترافاً صريحاً وقبل بنوته ؛ أما إذا أنكره أو سكت عنه فيعد أجنبياً عن الأسرة ، بل يفقد صفة المواطن الرومانى ، فيباح قتله ، أو يسمح بتربيته فى العائلة على أن يظل أجنبياً عنها لا تربطه بها أية رابطة من روابط القرابة . ولم يكن اعتراف العميد ملزماً له إلى الأبد ؛ بل كان فى استطاعته أن يرجع عن اعترافه بصدد أحد الأعضاء ، فيخرج من يشاء منهم عن نطاق الأسرة بأن يبيعه بيع الرقيق . أو يقبل انضمامه لأسرة أخرى عن طريق التبنى أو الادعاء ، أو يتبرأ منه فيصبح خليعاً لا أسرة له . وكان للرومان طقوس خاصة فى الاعتراف بالأولاد وأولاد الأبناء . فكان إذا ولد للأسرة واحد من هؤلاء يقدم للعميد ، فيوضع على عتبة حجرته ، فاذاقام وضمه إلى صدره كان ذلك اعترافاً منه ببنوته . فيصبح الولد بذلك عضواً من أعضاء الأسرة Liberum tolera. recipere ؛ وإذا تركه ملقى على العتبة اعتبر أجنبياً عن الأسرة ، مهما كان مبلغ صلته الدموية بأفرادها (Liberum repudiare) (١)

ثم أخـــذ نطاق الأسرة يضيق شيئاً فشيئاً حتى وصل إلى الحـــد الذى استقر عليه الآن فى معظم الأمم المتمدينة فى العصر الحاضر . فقد وصلت الأسرة بمعناها الدقيق عند هـــذه الأمم إلى أضيق نطاقها . فأصبحت لا تشمل إلا الزوج وزوجه وأولادهما ماداموا فى كنف الأسرة . وقد اصطلح علماء

(١) أنظر فى تفصيل ذلك P. F. Girard : Droit Romain, livre II. : ch. III, Status familiae

الاجماع على تسمية الأسرة ذات النطاق السابق « بالأسرة الزوجية » (Famille conjugale)

غير أن الأشكال القديمة للأسرة لم تنقرض انقراضاً تاماً فى العصر الحاضر. فلا تزال كثير من الأمم البدائية وغيرها يسير فيما يتعلق بنطاق الأسرة على نظم شبيهة بالنظم التوتمية أو النظم الرومانية. بل إن كثيراً من الأمم التى تسير على نظام الأسرة الزوجية (Famille conjugale) لا تزال توجد لديها رواسب من النظم القديمة. فنى الأمم الإسلامية مثلا ينتمى كل فرد إلى أسرتين عامتين هما أسرة عمومته وأسرة خئولته، ويرتبط بأفراد كلتيهما بطائفة كبيرة من الروابط الاجتماعية والقانونية وبكثير من الحقوق والواجبات وذلك إلى جانب انتمائه إلى أسرته الخاصة الضيقة التى تتألف من أبويه وأولادهما. وكذلك الشأن فى الأمم الغربية ؛ فجميع أقارب الأب والأم يعتبرون أسرة عامة للفرد، ينتمى إليهم فى نسبه، ويرتبط ببعض طبقات منهم بطائفة كبيرة من الروابط القانونية والاجتماعية. ولا يزال كل فرد فى هذه الأمم يحمل اسم الأسرة العامة التى انحدر منها أبوه. وهذا الاسم وحده هو المعتد به من الناحية القانونية ؛ ولذلك يكتفى الأوربى بأن يكتب الحرف الأول من اسمه الخاص ثم يدون اسم أسرته كاملا.

* * *

فمما تقدم فى هذا الفصل يتبين أن نطاق الأسرة الإنسانية قد تطور فى جملته من الأوسع إلى الواسع ؛ ثم إلى الضيق فالأضيق ؛ وأنه فى جميع أوضاعه هذه قائم على مجرد اصطلاحات وقواعد تتواضع عليها المجتمعات وتقرها نظمها، لا على أسس تضعها الغرائز أو تحددها صلات الدم. فقد رأينا كيف كان فى المبدأ واسعاً كل السعة على الصورة التى كانت عليها الأسرة التوتمية أو الرومانية القديمة مثلا ؛ وكيف أخذ بعد ذلك يضيق شيئاً فشيئاً حتى وصل إلى حيز ضيق كل الضيق، وهو الحيز الذى استقرت عليه « الأسرة الزوجية » فى العصر الحاضر ؛ ورأينا أنه فى جميع مراحله هذه قد سار وفقاً لمجرد اصطلاحات اجتماعية، لا وفقاً لما تمليه الغرائز أو توحى به الميول الفطرية أو تحدده صلات الدم. وهذا هو عكس ما يتبادر إلى أذهان كثير من الناس ؛ وخاصة الذين يحاولون أن يشبهوا المجتمعات الإنسانية الأولى

بالمجتمعات الحيوانية ، وبعض القدامى من علماء الاجتماع الذين يزعمون أن النظم الاجتماعية تسير في مختلف مظاهرها من البسيط إلى المركب ومن الضيق إلى الواسع .

• • •

وإذا كان هـذا هو القانون الذى يسير عليه نطاق الأسرة فى تطوره ، فهل ينتظر أو يمكن أن يصل نطاق الأسرة الإنسانية فى المستقبل إلى أضيق مما هو عليه الآن ؟ من الممكن أن نتصور ذلك إذا تألفت الأسرة من الزوج وزوجه فحسب . وانتزعت الدولة الأولاد من آبائهم عقب ولادتهم أو فى أثناء طفولتهم ، وأخذت على عاتقها تربيتهم على أن يصبحوا مجرد مواطنين لا ينتمون إلى أسرة معينة . وقد تحقق هـذا النظام أو ما يقرب منه فى بعض الأمم فى العصور القديمة (الأمة الأسبرطية مثلا) . وفى بعض الأمم الأوربية الحاضرة تضطر بعض الطبقات العاملة إلى أن تعهد بحضانة أولادها إلى بعض المؤسسات الحكومية أو الأهلية (دور الحضانة) فى جزء كبير من اليوم ؛ لأن عمل الرجل والمرأة بالمصانع يحول دون تفرغهما لرعاية أولادهما والقيام على شئون تربيتهم .

ولكن إذا وصل الأمر إلى هـذا الحد انهارت معظم الدعائم التى يقوم عليها نظام الأسرة الإنسانية ، وتجرد هـذا المجتمع الخاص من أهم مقوماته .

الفصل الثانى

وظائف الأسرة فى غابر تاريخها وحاضره

سارت وظائف الأسرة الإنسانية على السنن نفسه الذى سار عليه نطاقها . فقد تطورت هـذه الوظائف فى جملتها من الأوسع إلى الواسع ، ثم إلى الضيق فالأضيق . فوظائف الأسرة فى أقدم عهودها كانت واسعة كل السعة ، شاملة لمعظم شئون الحياة الاجتماعية . ولكن المجتمع العام أخذ ينتقص هـذه الوظائف من أطرافها شيئاً فشيئاً ، ويستلبها من الأسرة واحدة بعد أخرى ؛ حتى كاد يجردها منها جميعها .

فالأسرة فى مبدأ نشأتها كانت تقوم بجميع الوظائف الاجتماعية تقريباً فى

الحدود التى يسمح بها نطاقها ، وبالقدر الذى تقتضيه حاجاتها الاقتصادية والدينية والخلقية والقضائية والتربوية . . . وما إلى ذلك .

ويبدو هـــذا بشكل واضح فى الشعوب التى تعتبر ممثلة فى نظمها لأقدم مراحل الإنسانية ، وهى العشائر البدائية بأمريكا وأستراليا . فكل عشيرة من هذه العشائر كانت أسرة مستقلة ؛ إذ لم يكن لديهم فرق بين أسرة وعشيرة ، كما سبق بيان ذلك . وكل عشيرة من هـــذه العشائر كانت كذلك بمنزلة دولة مستقلة تقوم بمختلف الوظائف الاجتماعية ، وتتمثل فيها جميع السلطات والهيئات المبعثرة فى العصر الحاضر .

فكانت هيئة اقتصادية تقوم بإنتاج ما تحتاج إليه ، وتشرف على شئون التوزيع والاستهلاك والاستبدال الداخلى . وكان لا يكاد يجرى بينها وبين غيرها معاملات اقتصادية ذات بال ؛ لأنها كانت تعمل جاهدة على أن تكفى نفسها بنفسها : فتنتج جميع ما تحتاج إليه ؛ ولا تستهلك إلا بقدر إنتاجها . حقاً أنه كان يحدث من حين لآخر أن يتم بينها وبين غيرها بعض مبادلات كانت تجرى غالباً وفق نظام « الهدايا الملزمة » Dons Obligatoires ؛ وهو نظام كانت تجرى بحسبه المبادلات فى صورة هدايا تقدمها العشائر بعضها إلى بعض فى مناسبات دينية واجتماعية خاصة (الولادة ، الختان ، الزواج ، حلول عيد دينى . . . وهلم جرا) ؛ وينزل قبولها منزلة التزام من جانب المهدى إليهم أن يردوا إلى المهدين فى مناسبات أخرى هدايا تزيد قيمتها عما قدم إليهم (١) . ولكن هـــذه النظم كانت إلى المجاملات الاجتماعية أدنى منها إلى وسائل الاستبدال الاقتصادى بمعناه الدقيق . ومهما يكن من شىء فالأسرة نفسها هى التى كانت تشرف على تنظيم هـــذه الهدايا ، كما كانت تشرف على تنظيم شئونها الاقتصادية الأخرى . فالأسرة كانت تمثل جميع الهيئات الاقتصادية التى تتمثل فى العصر الحاضر فى المصارف والمصانع والشركات وما إلى ذلك ، وتشرف على جميع شئونها المادية ، ولا تصدر فى هذه الناحية إلا عما يرسمه عقلها الجمعى ، ويتفق مع رغباته .

(١) انظر تفصيل هذه النظم فى كتابنا : « الاقتصاد السياسى » الطبعة الخامسة ، صفحات ١٣٢ — ١٤٩

وكانت بجانب ذلك هيئة تشريعية . فهى التى كانت تضع الشرائع ، وترسم الحدود ، وتمنح الحقوق ، وتفرض الواجبات : وبالجملة كانت تقوم بالوظائف نفسها التى تقوم بها الهيئات النيابية فى العصر الحاضر ؛

وكانت بجانب ذلك هيئة سياسية تنفيذية . فهى التى كانت تشرف على شئون سياستها العامة ، وتنظم علاقاتها بما عداها من العشائر ؛ وتتعهد تنفيذ ما تضعه من شرائع ، وتؤدى الوظائف نفسها التى تقوم بها الحكومات فى أممنا الحديثة .

وكانت إلى جانب ذلك هيئة قضائية تقوم بالفصل فيما ينشأ بين الأفراد من خصومات ، وتعمل على رد الحقوق إلى أهلها ، والقصاص للمظلوم من الظالم ، وحراسة القانون ، وعقاب من يعتدى على حرماته ... وما إلى ذلك من الوظائف التى تقوم بها سلطاتنا القضائية .

وكانت إلى جانب هذا كله هيئة دينية خلقية وهيئة تربوية : فهى التى كانت تضع قواعد الدين ، وتفصل أحكامه ، وتوضح مناهجه ، وتقوم بحراسته ؛ وهى التى كانت تضع النظم الخلقية ، وتميز الخير من الشر والفضيلة من الرذيلة ، وترسم مقاييس الأخلاق ؛ وهى التى كانت تقوم بتربية الأطفال من النواحى الجسمية والعقلية والخلقية ، وتهيئ وسائل إعدادهم للحياة المستقبلة .

فلم تغادر هذه الأسرة أية ناحية من نواحى الوظائف الاجتماعية إلا اضطلعت بها وأشرفت على شئونها .

وقد ظلت الأسرة الإنسانية محتفظة بهذه الوظائف الواسعة إلى عهد قريب . فالأسرة الرومانية مثلا فى العصور القديمة ما كانت تختلف فى هذه الناحية اختلافاً كبيراً عن الأسرة فى الشعوب البدائية .

فقد كان من اختصاصها شئون القضاء بين أفرادها . وكانت تقوم بهذه الشئون ممثلة فى عميدها (Pater Familias) وقد منحت النظم الرومانية الأسر سلطة قضائية واسعة فكان العميد مطلق التصرف فى هذه الناحية ، لامعقب لأحكامه ، ولا راد لما يقضى به ، ولاحد لسلطته : حتى لقد كان من حقه

أن يقضى بعقوبة الإعدام نفسها على أى فرد من أفراد الأسرة لجرم ارتكبه . ولم يكن هذا مظهراً من مظاهر الاستبداد أو الفوضى فى الأمة الرومانية ، كما توهم ذلك بعض الباحثين ؛ وإنما كان منشؤه أن النظم الرومانية كانت تنزل الأسرة منزلة الهيئة القضائية بالنسبة لأفرادها ، وتجعل عميد كل أسرة قاضياً لها بحكم عمادته .

وكان من اختصاص الأسرة الرومانية كذلك شئون الدين . فكان لكل أسرة رومانية — بجانب الديانة العامة التى تشترك فيها مع سائر الأسرات الرومانية — ديانتها الخاصة وآلهتها وشعائرها وطقوسها ومذابحها ... وما إلى ذلك من الأمور التى تميزها من الناحية الدينية عن الأسرات الأخرى . وكان الإشراف على جميع هذه الشئون من واجبات العميد بوصفه الرئيس الدينى الأعلى لأسرته .

وكان من اختصاصها كذلك شئون التربية والتعليم . فهى وحدها التى كانت تشرف فى أقدم العصور على تربية أطفالها من مختلف النواحى وفق ما تشاء وتشاؤه لها نظمها الخاصة ، بدون تدخل من جانب أية سلطة أخرى من سلطات المجتمع العام .

فنى الأسرة الرومانية كانت تتمثل الهيئات القضائية والدينية والتربوية : فقد كانت محكمة ومجمعاً دينيا ومعهداً للتربية والتعليم (١) .

وكانت تضم إلى هذه السلطات كثيراً من شئون السلطتين التنفيذية والتشريعية وتشرف وحدها على تنظيم كثير من شئونها المادية والاقتصادية .

وقد ظلت الأسرة فى كثير من الشعوب الإنسانية متمتعة بهذه المزايا ومشرفة على جميع هذه الشئون إلى عهد غير بعيد . ثم أخذ المجتمع العام يطغى سلطانه على سلطان الأسرة وينتقص وظائفها من أطرافها ويستلبها منها وظيفة وظيفة وينشئ لكل وظيفة منهـا هيئة خاصـة على أسس

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى : Girard op. cit., liv II, chap. III

مستقلة عن الأسرات . وقد ساعد على ذلك ظهور الدول الكبيرة التي انتظمت الدويلات والمجتمعات السياسية الصغيرة ، وقيام الديانات العالمية العامة التي اختفت أمامها العقائد المحلية والعائلية .

فانتزع المجتمع العام من الأسرة الوظيفة التشريعية ، وأنشأ للإشراف على شئونها هيئات مستقلة تشرع للأمة جمعاء ؛ وتتمثل فى المجلس النيابية وما إليها .

وانتزع منها كذلك السلطة التنفيذية ، وأنشأ للاشراف على شئونها هيئات خاصة تتمثل فى الحكومات وتضطلع بأمور السياسة وتنفيذ التشريع فى الدولة .

وانتزع منها كذلك الوظيفة الدينية ، وأنشأ للاشراف على شئونها هيئات خاصة تتمثل فى روساء الدين والمجامع والمعاهد الدينية والكنائس...وما إليها . ولم يكن ثم بد من هذا التطور ، بعد أن انقضى عهد الآلهة الخاصة التي كانت عبادتها مقصورة على عشيرة أو عشائر ، وظهرت الديانات العامة التي يشترك فى اعتناقها أفراد شعب كامل ، بل أفراد شعوب كثيرة . فمن الواضح أن ديانات هذا شأنها تقتضى روساء من نوع آخر غير رؤساء العشائر ، ومعابد من طراز آخر غير منازل العائلات .

وانتزع منها كذلك معظم وظائف التربية والتعليم ، وأنشأ للاشراف عليها هيئات خاصة تتمثل فى وزارات التربية والتعليم ، والتعليم العالى ، والثقافة والإرشاد ، والبحث العلمى ، ومجالس التعليم ، ومعاهده ، والمؤسسات الرياضية والثقافية بمختلف فروعها . ووضع نظما تنتقص من حرية الأسرة وتفرض عليها التزامات بصدد تربية أولادها وتعليمهم : كنظام التعليم الإلزامى الذى يجبر كل أسرة أن تبعث أولادها ، فى مرحلة معينة من مراحل طفولتهم ، إلى مدارس خاصة ، لتلقى منهج دراسى عام ارتضته الدولة لجميع أفراد الشعب ؛ وكنظام الخدمة العسكرية الإجبارية الذى يوجب على كل أسرة ؛ عندما يبلغ أبناؤها سنا معينة فى فاتحة شبابهم ، أن تقدمهم للدولة لتلحقهم بأفراد جيشها العامل مدة ما ، وتأخذهم فى أثناء هذه المدة بالتربية العسكرية والتدريب الحربى .

وانتزع منها كذلك الوظائف الاقتصادية ، وأنشئ للاشراف عليها هيئات خاصة تتمثل فى المصارف والمصانع والشركات والجمعيات الاقتصادية والمالية . وبذلك أصبح الفرد لاينتج لنفسه ولا لأسرته كما كان يفعل قبلا ، وإنما ينتج للمجتمع ؛ ولايكاد يستهلك شيئاً من إنتاجه الخاص ولا من إنتاج أسرته ، وإنما يستهلك إنتاج غيره . وأصبح المجتمع العام هو المشرف على جميع هذه الشئون .

* * *

فماذا بقى للأسرة إذن بعد هذا كله من وظائفها القديمة ؟

لاتزال الأسرة على الرغم من هذا كله عاملا هاما من عوامل التربية وإعداد النشء للحياة :

فعليها تتوقف آثار عوامل التربية الأخرى جميعا سواء فى ذلك العوامل غير المقصودة كالوراثة والبيئة الجغرافية واللعب والتقليد ، والعوامل المقصودة كأعمال المدرسة والمعلمين . فبصلاح الأسرة وجهودها الرشيدة تصلح آثار هذه العوامل وتؤتى أكلها ؛ وبفساد الأسرة وانحراف أعمالها تنحرف كلها عن جادة القصد ويجانبها التوفيق .

وللأسرة فضلا عن ذلك وظائف تربوية خطيرة خاصة بها لايكاد يشاركها فيها غيرها ولايغنى فيها غناءها أى عامل آخر .

(أ) آثار المنزل فى عوامل التربية الأخرى :

١ — فعلى المنزل يتوقف عمل الوراثة نفسها . فبمقدار دقة كلا الزوجين فى حسن اختيار زوجه وحرصه على أن يكون من سلالة طاهرة ومنبت صالح وعلى أن يكون خالياً من العيوب الوراثية الجسمية والعقلية والخلقية ، بمقدار هذه الدقة وهذا الحرص يتحقق فى النسل الآثار التربوية الصالحة للوراثة ، ويعصم من آثارها السيئة . فواجب الآباء نحو أولادهم وآثار الأسرة التربوية فى حياتهم ، كل ذلك يمتد إلى مرحلة سابقة لزواج آبائهم بأمهاتهم ؛ فيبدأ منذ أن يفكر أحد الأبوين فى اختيار شريكه فى الحياة .

هذا إلى أنه فى إمكان المنزل القضاء على كثير مما يظهر لدى الأطفال من صفات وراثية سيئة أو تعليتها وتوجيهها فى غير اتجاهها الضار . فان كان رشيداً فى مناهج تربيته وقى أطفاله شرور هذه الصفات ، وإلا جلب عليهم بحمقه وإهماله أضراراً وراثية بليغة تلازمهم مدى الحياة .

وفضلا عن هذا كله فان معظم الصفات الوراثية ضارها ونافعها يوجد فى الطفل بالقوة لا بالفعل ، أى على صورة استعدادات واتجاهات . فإن وجد فى المنزل بيئة مواتية نما وترعرع وإلا ذوى وذبل .

٢ — وبمقدار نشاط المنزل وحرصه على الإفادة من الوسط الجغرافى المحيط به ومن خبرات بيئته الطبيعية ، ومبلغ كفاحه ونجاحه فى التغلب على مساوئها ومعوقاتها ، وحسن توجيهه للأطفال فى هذه الأمور ، تتحقق فيهم الآثار التربوية الصالحة لبيئتهم الجغرافية ويجنبون ما تنطوى عليه من مفاسد وشرور .

٣ — وأول ما ينتقل إلى الطفل عن طريق التقليد فى الصوت والحركة لغة آبائه وأفراد أسرته وأعمالهم وسلوكهم ومناهجم فى الحياة . فبمقدار سمو المنزل فى هذه الأمور تسمو آثار التقليد التربوية فى الطفل وبمقدار انحطاطه فيها يكون عامل التقليد وبالا عليه .

٤ — ومعظم فترة الألعاب يقضيها الطفل فى المنزل ، ومعظم ألعابه يؤديها تحت إشراف أفراد أسرته وتوجيههم ويقتبس كثيراً من عناصرها من أعمالهم . فكلما كانت بيئة المنزل مساعدة على النشاط اللعبى ، وكانت الأسرة رشيدة فى توجيه أطفالها وإشرافها عليهم فى ألعابهم ، وكانت أعمالها نماذج رفيعة لما يأتونه من حركات ، آتى اللعب أكله وحقق فوائده فى التربية وساعد على إعداد النشء إعداداً صحيحاً للحياة .

٥ — وعن طريق المنزل تحقق البيئة الأجتماعية آثارها التربوية فى الأطفال . فبفضله تنتقل إليهم تقاليد أمتهم ونظمها وعرفها الخلقى وعقائدها وآدابها وفضائلها وتاريخها وكثير مما أحرزته من تراث فى مختلف الشئون . فان وفق المنزل فى أداء هذه الرسالة الجليلة وكان موصلا جيداً لجميع هذه الأمور

حققت البيئة الأجتماعية آثارها البليغة فى التربية ، وإلا أفسد عليها المنزل عملها ، فلم يفد منها الطفل إلا آثاراً تافهة أو لم يصبه منها إلا الشرور والأضرار .

٦ — وعلى مقدار المعونة التى يقدمها المنزل للمدرسة وتضافره معها فى تحقيق أغراضها وعمله على تكملة نقصها وما يبذله من جهد فى تدارك ما يتخلف عن أعمالها من ثغرات فى شخصية الطفل وفى تربيته ، على هذه الأمور يتوقف سير المدرسة ومبلغ نجاحها فى أداء رسالتها فى تربية النشء .

(ب) آثار الأسرة التربوية الخاصة بهـا :

وللمنزل بجانب هذا كله وظائف تربوية خطيرة خاصة به لايكاد يشاركه فيها غيره ولايغنى فيها غناءه أى عامل آخر من عوامل التربية :

١ — فهو العامل الوحيد للحضانة والتربية المقصودة فى المراحل الأولى للطفولة . ولا تستطيع أية مؤسسة عامة أن تسد مسد المنزل فى هذه الشئون . ولايقصد من دور الحضانة أو الكفالة التى تنشئها الدولة أو الهيئات لإيواء الأطفال فى مراحلهم الأولى إلا تدارك الحالات التى يحرم فيها الطفل من الأسرة أو تحول فيها ظروف قاهرة بين الأسرة وقيامها بهذه الوظيفة . ولا يتاح لهذه المؤسسات ، مهما حرصت على تجويد أعمالها ، أن تحقق ما يحققه المنزل فى هذه الأمور .

٢ — وعلى المنزل يقع قسط كبير من واجب التربية الخلقية والوجدانية والدينية فى جميع مراحل الطفولة بل فى المراحل التالية لها كذلك . وفى الأمم التى تحارب مدارسها الرسمية الدين بطريق مباشر أو غير مباشر كالأمم الشيوعية ، وفى الأمم التى تسير معاهدها الدراسية على نظام الحياد فى شئون الدين والأخلاق الدينية (Laicité) فتنفض يدها من جميع الأمور التى تتصل بهذه النواحى كفرنسا والأمم التى نحت نحوها ، فى هذه الأمم وفى تلك يقع عبء التربية الدينية كاملا على عاتق المنزل وحده .

٣ — وبفضل الحياة فى الأسرة يتكون لدى الفرد الروح العائلى L'esprit de famille والعواطف الأسرية المختلفة وتنشأ الاتجاهات الأولى

للحياة الاجتماعية المنظمة . فالأسرة هي التي تجعل من الطفل حيواناً مدنياً وتزوده بالعواطف والاتجاهات اللازمة للحياة في المجتمع وفي البيت (١) .

* * *

وفضلا عن هذا كله ، فإن الأسرة في كثير من البيئات ، وخاصة البيئات الزراعية ، لاتزال إلى الوقت الحاضر محتفظة بنصيب غير يسير من وظائفها القديمة .

وغنى عن البيان أن الأسرة لم تفقد وظائفها القديمة مرة واحدة ، بل فقدتها تدريجيا وعلى عدة مراحل ، وأن هذا لم يتم على صورة واحدة في جميع الشعوب ، بل اختلفت أشكاله وأدواره باختلاف الأمم والمجتمعات .

* * *

والنتيجة التي تهدينا إليها دراستنا لهذا الموضوع لاتكاد تختلف في شيء عن النتيجة التي انتهت إليها دراستنا للموضوع السابق . فقد رأينا أن وظائف الأسرة تطورت في جملتها من الأوسع إلى الواسع ثم إلى الضيق فالأضيق ، وأنها في جميع أوضاعها هذه قائمة على مجرد اصطلاحات وقواعد تتواضع عليها المجتمعات ، ويقرها العقل الجمعي ، لا على أمور تحددها الغرائز أو توجهها الميول الفطرية .

الفصل الثالث

محور القرابة في الأسرة وتطوره

اختلفت المجتمعات الإنسانية في هذه الناحية اختلافاً كبيراً . وترجع جميع النظم التي أتبعت في هذا الصدد إلى ستة نظم :

١ — النظام الأول هو ما يسمى « النظام الأمي Matriarcat; Régime matriarcal » ، وهو الذي يعتمد محور القرابة فيه على الأم وحدها . فالولد يلتحق بأمه وأسرة أمه ؛ أما أبوه وأفراد أسرة أبيه فيعتبرون أجانب

---

(١) انظر في هذا الموضوع مؤلفاتنا الآتية : « عوامل التربية » ؛ « اللعب والعمل » ؛ « الوراثة والبيئة » ؛ نشأة اللغة عند الإنسان والطفل » ؛ « أصول التربية ونظام التعليم » .

عنه لاتربطه بهم أية رابطة من روابط القرابة، ولايشعر نحوهم كما لايشعرون نحوه بأية عاطفة عائلية ؛ بل كانت التقاليد توجب عليه قتالهم إذا أعتدى أحدهم على أفراد أسرته ، ولو كان المعتدى أباه نفسه . وهذا النظام هو الذى كان سائدا عند معظم العشائر الأسترالية . فقد كان الولد لديهم يتبع توتم أمه لا توتم أبيه ، فينتمى إلى عشيرتها لا إلى عشيرته . وقد أحتفظت العشائر الأخرى نفسها التى كانت تسير على منهج آخر بكثير من مظاهر هذا النظام فى صورة تدل على أنها كانت تسير عليه من قبل ثم انحرفت عنه بدون أن تستطيع التخلص من جميع آثاره . ولما كانت الأم تقيم عادة مع الأب فى منازل عشيرته ، مع أنها كانت تنتمى دائماً إلى عشيرة أخرى ، وكان نساء العشيرة الواحدة يتزوجن من رجال ينتمون إلى عشائر متعددة ويسكنون مناطق مختلفة ، وكان أولادهن بمقتضى هذا النظام ينتمون إلى توتم أمهاتهن وعشيرتهن ويؤلفون معهن أسرة واحدة ، فقد ترتب على ذلك أن العشائر السائرة على هذا النظام كانت مبعثرة الأفراد ، لايضمهم مكان واحد . يجمعهم ذلك الرباط العائلى الروحى الدينى ؛ بدون أن تنتظمهم وحدة جغرافية ، أو تؤلف بينهم رابطة إقليمية .

وقد ذهب بعض علماء الأجتماع ومؤرخى القانون إلى أن النظام الأمى هو أقدم نظام سارت عليه الشعوب الإنسانية جمعاء . ومن هؤلاء العلامة السويسرى باخوفين Bachofen (١) الذى انتهى إلى هذا الرأى فى كتابه (حقوق الأم (Das Mutter Recht (Le Droit de la Mère) عن طريق دراسته للأم الأوربية فى أقدم عصورها ، والعلامة الأسترالى ماك لينان Mac Lennan الذى انتهى إلى نفس الرأى فى كتابه عن الزواج البدائى Primitive Marriage ، ولكن عن طريق دراسته للشعوب البدائية (وقد ظهر هذا الكتاب الأخير بعد أربع سنوات من كتاب باخوفين ، وإن كان يظهر أن ماك لينان لم يطلع على كتاب زميله قبل أن يؤلف كتابه هو) .

---

(١) ولد فى مدينة بال Bâle بسويسرا سنة ١٨١٥ ، وتوفى سنة ١٨٨٧ . وكان فى معظم حياته أستاذاً للقانون الرومانى بجامعة بال .

وقد ذهب كذلك العلامة باخوفين فى كتابه السابق إلى رأيين آخرين مترتبين فى نظره على رأيه هذا : أحدهما أن المجتمعات الإنسانية الأولى كان يسودها نظام الشيوعية الجنسية Promiscuité ؛ وثانيهما أن السيادة السياسية فى المجتمعات الأولى كانت للنساء . وستتاح لنا فى أثناء دراستنا لنظم الزواج فى الباب الثانى فرصة لمناقشة هذا الرأى وماتفرع عنه واستند إليه من أدلة .

٢ — والنظام الثانى يسمى « بالنظام الأبوى » Patriarcat; Rég'me Patriarcal وهو الذى يعتمد محور القرابة فيه على الأب وحده . فالولد يلتحق بأبيه وأسرة أبيه ؛ أما أمه وأفراد أسرتها فيعتبرون أجانب عنه لاتربطه بهم أية رابطة من روابط القرابة ، ولايشعر نحوهم كما لايشعرون نحوه بأية عاطفة عائلية . وقد سار على هذا النظام بعض العشائر البدائية بأستراليا وأمريكا . فقد كان الولد لديهم يتبع توتم أبيه لاتوتم أمه ؛ فينتمى إلى عشيرته لا إلى عشيرتها . غير أن هذا النظام كان ممزوجا عند العشائر التى كانت تسير عليه ببعض رواسب من مظاهر النظام الأمى . وهذا يدل ، كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق ، على أن هذه العشائر كانت تسير فى المبدأ على النظام الأمى ، ثم انحرفت عنه إلى النظام الأبوى بدون أن تستطيع التخلص من جميع آثاره . والعشائر التى كانت تسير على هذا النظام كان يجمع بين أفراد كل عشيرة منها ، إلى جانب الرباط العائلى والدينى ، رباط جغرافى ؛ لأنهم كانوا ، أصولهم وفروعهم ، يقيمون جميعا فى منطقة واحدة لايشاركهم فيها أجنبى إلا زوجاتهم اللاتى كن ينتمين إلى عشائر أخرى .

٣ — والنظام الثالث أن يكون محور القرابة معتمداً على الناحيتين معاً ، أى ناحية الأب وناحية الأم ، مع أرجحية ناحية الأب على ناحية الأم . وعلى هـــذا النظام تسير الآن جميع الأمم الإسلامية . فالشريعة الإسلامية تعترف بقرابة الأسرتين ولكنها ترجح قرابة الآباء على قرابة الأمهات . ويظهر هذا الترجيح فى كثير من الحقوق والواجبات المتعلقة بالميراث والنفقة وتحمل مسئولية القريب والاشتراك فى دفع الدية والولاية . . . وما إلى ذلك .

٤ — والنظام الرابع أن يكون محور القرابة معتمداً على الناحيتين معاً مع أرجحية ناحية الأم على ناحية الأب . ولم ينتشر هــذا النظام انتشاراً كبيراً فى الأمم الإنسانية ؛ بل إنه لم يــكد يظهر إلا عند بعض الشعوب فى مراحل انتقالها من النظام الأمى إلى النظام الأبوى .

٥ — والنظام الخامس أن يكون محور القرابة معتمداً على الناحيتين معاً بدون مفاضلة كبيرة بينهما . وعلى هــذا النظام تسير معظم الأمم الأوربية وسلالاتها بأمريكا وأستراليا وغيرها . فدرجة القرابة التى تربط الولد بأمه وأسرتها لا تكاد تقل لديهم فى الناحيتين العاطفية والاجتماعية عن درجة القرابة التى تربطه بأبيه وأسرته . وقد سرى هذا إلى معظم لغاتها نفسها . فأقرباء الفرد من ناحية أمه يعبر عنهم فى كثير من اللغات الأوربية بنفس الكلمات التى يعبر بها عن أقربائه من ناحية أبيه Oncle, Uncle عم أو خال ؛ Tante, Aunt عمة أو خالة ؛ Cousin ابن العم أو العمة أو ابن الخال أو الخالة ؛ Cousine ابنة العم أو العمة أو ابنة الخال أو الخالة . . . وهلم جرا (١) . غير أن هــذه المساواة ليست كاملة من جميع الوجوه . فلا تزال نظمهم تميل إلى ترجيح ناحية الأب على ناحية الأم فى طائفة غير يسيرة من الشئون المتعلقة بالحقوق والواجبات الأسرية والاجتماعية . ويظهر هذا الترجيح بصورة واضحة فى النظم التى يتبعونها فى التسمية : فالولد لديهم يحمل اسم أبيه وأسرة أبيه ، والزوجة نفسها تفقد فى معظم هــذه الأمم بمجرد زواجها اسمها واسم أسرتها وتحمل اسم زوجها . وفى الحق أن المساواة الكاملة بين ناحيتى الأب والأم فى القرابة لم نكد نعثر غليها فى أى مجتمع إنسانى .

٦ — والنظام السادس أن يكون محور القرابة فى الأسرة قائماً على شىء آخر غير انحدار الفرد من أب معين أو من أم معينة .

وقد سار على هــذا النظام بعض العشائر الأسترالية كعشيرة « الأرونتا »

---

(١) انظر فى هذا الموضوع كتابنا . « علم اللغة » ، الطبعة السابعة ، صفحتى ٢٦٠ ، ٢٦١ ؛ وكتابنا « اللغة والمجتمع » الطبعة الثالثة ، صفحتى ١١ ، ١٢ .

وبعض عشائر أخرى بأستراليا الوسطى ، وكعشيرة البنكيين(١) Les Aruntas et d'autres tribus de l'Australie centrale, ainsi que les insulaires Banks.

فنى هذه العشائر كان للأمكنة نفسها توائمها الخاصة بها ، وكان الولد يتبع توتم المكان الذى أحست فيه الأم لأول مرة تحركه فى بطنها وهو جنين . فاذا أحست ذلك فى مكان معروف أن توتمه الذئب مثلا ، أصبح الذئب توتماً للولد ، والتحق نسبه بأفراد العشيرة التى تنتمى إلى هـــذا التوتم . وقد يتفق أن هذه العشيرة هى عشيرة أبيه ، وقد يتفق أنها عشيرة أمه ، كما يتفق أحياناً أنها عشيرة أخرى غير عشيرة أبيه أو أمه (٢) . وتحديد التوتم الذى يتبعه الجنين فى هـــذه العشائر لم يكن متروكاً لتقدير الأم وإحساسها بحركته فحسب ، بل كان متوقفاً كذلك على بعض إجراءات وطقوس دينية تفصل فى الأمر ، وتوحى بتحديد المكان الذى حدثت فيه أول حركة للجنين ، وبتحديد توتمه تبعاً لذلك . وقد اشتهرت تسمية هـــذا النوع من التوائم بالتوتم المحلى Totem local (نسبة إلى المحَل) أو التوتم الحملى Totem conceptionnel (نسبة إلى الحمل) ، لأنه كان يتعين فى أثناء حمل الأم بالولد وتبعاً للمكان الذى حدث فيه الحمل نفسه (وهذه التسمية للعلامة فريزر الإنجليزى Frazer). فأفراد الأسرة الواحدة فى هـــذه العشائر لم تكن تجمعهم أية رابطة دموية أو جغرافية ، وإنما كانت صلة قرابتهم بعضهم ببعض قائمة على مجرد المصادفة والتواضع الاجتماعى .

وعلى هذا النظام كان يسير كذلك جميع الشعوب التى كانت تعتمد القرابة فيها على الادعاء L'adoption كالشعوب الرومانية واليونانية والسامية القديمة . فقد تقدم فى الفصل الأول من هـــذا الباب أن انتماء الفرد لأسرة ما فى هذه الشعوب لم يكن قائماً على انحداره من صلب رجل معين أو امرأة

(١) V. Frazer : L'Origine de la Famille et du Clan.

(٢) كان يتفق غالبا عند هذه العشائر أن يلتحق الولد بأسرة أبيه . وذلك لأن توائم الأمكنة كانت لا تختلف فى الغالب عن توائم العشائر التى تسكنها ، ولأن الأم كانت تقيم مع زوجها فى المنطقة التى تسكنها عشيرته ، وكانت تنقلاتها لا تتجاوز فى الغالب حدود هذه المنطقة ، فكان يندر أن تحس تحرك الجنين فى بطنها وهى فى منطقة أخرى غير هذه المنطقة . (انظر فى تفصيل هذا الموضوع كتابنا فى « الطوطمية » عدد ١٩٤ من سلسلة « اقرأ ») .

معينة ، وإنما كان قائماً على ادعاء رئيس الأسرة له وقبوله إياه عضواً من أفراد أسرته ، بقطع النظر عن صلته الدموية بهذه الأسرة .



فمن هــذا يظهر أن محور القرابة فى الأسرة الإنسانية لا تحدده صلات الدم ولا الروابط الطبيعية ، وإنما يتحــكم فيه ما يتواضع عليه المجتمع من نظم ، ويقره عقله الجمعى من قواعد . فقد رأينا كيف كان بعض المجتمعات يقطع النظر عن صلة الولد الدموية بأبيه وأمه فلا يلحقه إلا بواحد منهما فقط ، مع أنه من جهة النظر الطبيعية يتصل بهما معاً ، وكيف كان بعضها يرجح إحــدى الناحيتين على الأخرى : مع أن رابطة الدم تربط الولد بأبويه على السواء ، وكيف كان بعضها يقطع النظر عن الناحيتين معاً ، ويعتمد فى تحديد القرابة على أمور أخرى لا صلة لها مطلقاً بروابط الدم والنسب الطبيعى (١) .



---

(١) وقد فطن إلى هذه الحقيقة منذ أمد بعيد العلامة ابن خلدون إذ يقول فى الفصل العشرين من الباب الثالث من المقدمة ما يلى : « والولاية والمخالطة بالرق أو بالحلف تتنزل منزلة ذلك (أى منزلة النسب بالدم) ؛ لأن أمر النسب وإن كان طبيعياً فإنما هو وهمى . والمعنى الذى كان به الالتحام إنما هو العشرة والمدافعة وطول الممارسة والصحبة بالمربى والرضاع وسائر أحوال الموت والحياة . وإذا حصل الالتحام بذلك جاءت النصرة والتناصر . وهذا مشاهد بين الناس . واعتبر مثله فى الاصطناع ؛ فإنه يحدث بين المصطنع ومن اصطنعه نسبة خاصة من الوصلة تتنزل هذه المنزلة وتؤكد اللحمة ؛ وإن لم يكن نسب فثمرات النسب موجودة » (المقدمة ص ٦٧٨ ، ٦٧٩ طبعة لجنة البيان الطبعة الثانية . تحقيق الدكتور على عبد الواحد وافى) .

الباب الثانى

الزواج

لا يباح فى المجتمعات الإنسانية إرتباط الرجل بالمرأة برابطة الزوجية إلا فى صورة خاصة وحدود معينة ترسمها النظم الاجتماعية . فهذه الرابطة ليست مطلقة فى النوع الإنسانى ، ولا خاضعة للدوافع الغريزة ومقتضيات الميول الطبيعية ؛ بل مقيدة بعدة قيود يفرضها العقل الجمعى وتختلف فى جملتها وتفاصيلها باختلاف العصور والمجتمعات . وتظهر هــذه القيود فى نواح كثيرة ، أهمها النواحى الآتية :

١ ـ الطبقات التى يباح بينها التزاوج والطبقات التى لا يحل بينها التزاوج ؛

٢ ـ عدد الأزواج والزوجات ؛

٣ ـ الوسائل التى يتم بها الزواج ؛

٤ ـ الحقوق والواجبات المترتبة على هــذه الرابطة .

وسنعقد لكل ناحية من هذه النواحى فصلا على حدة .

الفصل الأول

الطبقات التى يحرم بينهــا الزواج

تقيد النظم الاجتماعية حرية الفرد فى اختيار زوجه ، فلا تبيح له هــذا الاختيار إلا فى داخل طبقات معينة ، وتحظره فى طبقات أخرى . ومع أن هذه القيود تختلف اختلافاً كبيراً فى نطاقها ونوعها وأسبابها باختلاف المجتمعات الإنسانية ، فانه من الممكن رجعها إلى ستة أنواع : قيود ترجع إلى اختلاف الدين ؛ وقيود ترجع إلى اختلاف أجناس الشعوب ؛ وقيود ترجع إلى إختلاف الطبقات ؛ وقيود ترجع إلى القرابة ؛ وقيود ترجع إلى المصاهرة ؛ وقيود ترجع إلى الرضاع . وسنتكلم على كل ناحية من هــذه النواحى فى فقرة على حــدة .

— ١ —

القيود التى ترجع إلى اختلاف الأديان

توجد هـــذه القيود فى معظم المجتمعات الإنسانية ، بل فيها جميعاً .

ففى الأمم الإسلامية مثلا لا يجوز زواج المسلـــمة بغير المسلم ، ولو كان كتابياً (أى صاحب كتاب سماوى كاليهود والنصارى) ، ولا يجوز زواج المسلم بغير المسلمة والكتابية ، فلا يصح زواجه من وثنية أو بوذية أو مجوسية .. وما إلى ذلك من الطوائف . وفى هـــذا يقول الله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا (بضم التاء وكسر الكاف ؛ أى تزوجوا) المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم » (١) . ويقول : « اليوم أحل لـــكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حـــل لكم وطعامكم حـــل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين

(١) آية ٢٨١ من سورة البقرة — هذا وقد كان زواج المسلمة بالمشرك جائزا وواقعاً فى أول الإسلام ، ولم يحرمه الله تعالى إلا بعد صلح الحديبية فى أواخر السنة السادسة من الهجرة لما نزل قوله تعالى فى سورة الممتحنة : « لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » . قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره (الجزء الثامن صفحة ٣٢٣٤ طبعة المنار) : « هذه الآية هى التى حرمت المسلمات على المشركين ، وقد كان جائزاً فى إبتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة ، فقد كان أبو العاص بن الربيع زوج ابنة النبى صلى الله عليه وسلم زينب رضى الله عنها على دين قومه وكانت هى مسلمة ؛ فلما وقع فى الأسارى يوم بدر بعثت امرأته زينب فى فدائه بقلادة لها . . فأطلقه رسول الله على أن يبعث إليه ابنته ، فوفى له بذلك . . وبعثها مع زيد ابن حارثة ، فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر ، وكانت سنة اثنتين ، إلى أن أسلم زوجها أبو العاص بن الربيع سنة ثمان ، فردها عليه » . — وقد وعد أبو بكر الصديق رضى الله عنه بعد إسلامه المطعم بن عدى أن يزوج ابنته عائشة لابنه جبير وهو مشرك . ولم ير أبو بكر فى اختلاف الدين مانعا من هذا الزواج ، ولم يجد مخرجا من وعده إلا بعد أن ظهر له عدم استمساك الطرف الآخر به ؛ فقد أبدت له يوما أم الصبى تخوفها من نتائج هذه المصاهرة وخشيتها أن يؤثر أبو بكر على ابنها إن هو تزوج عائشة فيدخله فى دينه الذى هو عليه وهو الإسلام ، وأقرها زوجها على خشيتها هذه . فحينئذ تحلل أبو بكر من وعده وزوج عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (انظر تفصيل هذا كله فى مقال للأستاذ أحمد محمد شاكر عن سن عائشة ، بمجلة المقتطف عدد ابريل سنة ١٩٤٤) .

أوتوا الكتاب من قبلكم » (١) . وقد أجمع فقهاء المسلمين أنه إذا تزوج غير مسلم بمسلمة وقع الزواج باطلا ، وإذا ولدت منه لا يثبت النسب ولا تجب العدة . وهــذا بخلاف الزواج الفاسد ، فانه زواج بشبهة يثبت به النسب . والمرأة تكون فراشاً بالزواج الفاسد لا بالباطل . وقد ذهبت بعض فرق المسلمين إلى أبعد من ذلك فحرمت على أتباعها الزواج من أهل الفرق المسلمة الأخرى . فبعض فرق أهــل السنة تحرم الزواج من الشيعة ، وبعض فرق الشيعة تحرم الزواج من أهل السنة ، وذهب بعض فقهاء المسلمين ، كأبى حنيفة مثلا ، إلى أن أقدمية الأسرة فى الإسلام يعتبر عنصراً من عناصر الكفاءة فى الزواج : فمن له أب واحد فى الإسلام مثلا لا يكون كفئاً لمن لها أبوان ، ويقف الأمر عند حــد الأبوين : فمن كان له أبوان فى الإسلام يكون كفئاً لمن لها آباء فيه (٢) .

والقوانين اليهودية القديمة تحرم تحريماً قاطعاً الزواج بين اليهود وأهــل الديانات الأخرى ، حتى النصارى والمسلمين أنفسهم . غير أنه كان يحدث من حين لآخر أن تصدر قوانين من السلطات المدنية تبيح ذلك ، كالقانون الذى أصدره نابليون وأجاز به الزواج بين اليهود وغيرهم إذا كانوا من الموحدين (٣) .

وقوانين العصور الوسطى للكنائس المسيحية بمختلف نحلها تحرم الزواج بين المسيحيين وأهل الأديان الأخرى ، حتى اليهود والمسلمين . بل إن بعض الفرق المسيحية لتحرم الزواج من أهل الفرق المسيحية الأخرى . فالكنيسة الكاثوليكية كانت تحرم الزواج بين الكاثوليك وغيرهم من المسيحيين . غير أن رؤساء هــذه الكنيسة (البابوات) كانوا يضطرون أحياناً لظروف خاصة أن يقروا بعض حالات من هــذا القبيل . وكذلك وقف البروتستانت

---

(١) آية ٥ من سورة المائدة هذا ، وجواز زواج المسلم بالكتابية ليس مجمعا عليه فى جميع المذاهب الإسلامية . فمذهب الشيعة الجعفرية يحرم زواج المسلم بالكتابية زواجا دائما ، ويرون أن الآية التى أجازت هذا الزواج ، وهى آية المائدة ، قد نسخت بآية أخرى فى سورة الممتحنة وهى قوله تعالى : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » والكوافر جمع كافرة أى لا يجوز أن يكون بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية ، والكافرة تشمل الكتابية . انظر مقالا لنا فى هذا الموضوع فى عدد أكتوبر ١٩٦٣ من مجلة منبر الإسلام .

(٢) انظر الميداف على القدورى ص ٢١٤ ، وبدائع الصنائع للكاسانى جزء ثان ص١٣١٩

(٣) انظر Westermarck : Idées Morales trad. fran T.II. 363.

فى المبدأ حيال الفرق المسيحية الأخرى . وقد خففت القوانين المدنية الأوروبية فى العصر الحاضر من حدة هـــذه القيود . ففى معظم الأمم الأوروبية فى العصر الحاضر يباح الزواج المدنى بين مختلف فرق المسيحيين بل بين المسيحيين وغيرهم سواء أقرته الكنيسة أم لم تقره ، ونقول « فى معظمها » لأن هـــذه القيود لا تزال فى بعض هـــذه الأمم قائمة ومعترفاً بها من قوانين الدولة نفسها . فالبلاد الخاضعة لكنيسة الأروام الأرتوذكس مثلا لا تزال قوانينها المدنية نفسها تحرم الزواج بين أهلها وأهل الفرق المسيحية الأخرى (١) .

ولهذه القيود أشباه ونظائر فى جميع الديانات الإنسانية الأخرى ، سواء فى ذلك البدائية منها والراقية .

— ٢ —

القيود التى ترجع إلى اختلاف الأجناس البشرية

توجد كذلك هـــذه القيود فى معظم المجتمعات الإنسانية إن لم يكن فى جميعهـــا .

فعند قدماء العبريين مثلا كان يحرم الزواج بينهم وبين الكنعانيين ومن إليهم . وذلك لأنهم كانوا يعتقدون أنهم شعب الله المختار ، وأن الكنعانيين شعب وضيع خلقه الله ليكون رقيقاً للعبريين ؛ وشعب هـــذا شأنه لا يصح أن يتدنس بنو إسرائيل بمصاهرته . وكانوا يعتقدون أن هـــذا الوضع قد نشأ من الدعوة التى دعاها نوح على ابنه حام ونسله ، فقد ورد فى سفر التكوين أن نوحاً قد شرب مرة نبيذ العنب الذى غرس كرومه بيده بعد الطوفان بدون أن يعلم خاصته المسكرة ، ففقد وعيه ، وانكشفت سوأته . فرآه ابنه حام على هـــذه الصورة ، فسخر منه وحمل الخبر إلى أخويه سام ويافث . ولكن هذين كانا أكثر أدباً منه ؛ فحملا رداء وسارا به القهقرى نحو أبيهما

(١) Ibid 367.

حتى لا يقع نظرهما على عورته ، وستّرا به ما انكشف من جسمه . فلما أفاق نوح وبلغه ما كان من موقف أولاده حياله ، لعن كنعان بن حام ، ودعا عليه وعلى نسله أن يكونوا عبيداً لعبيد أبناء سام ويافث (١) . فالاسرائيلية ما كان يجوز لها مطلقاً أن تتزوج من كنعانى ؛ والإسرائيلى ما كان يصح له أن يتزوج زواجاً شرعياً بكنعانية ، وإن كان يصح له أن يتسرى بامائه الكنعانيات بوصفهن ملك يمينه لا زوجاته .

وعند قدماء اليونان كان يحرم كذلك التزاوج بينهم وبين الشعوب الأخرى التى كانوا يطلقون عليها جميعها اسم « البربر » . وذلك أنهم كانوا يرون أ الفصائل التى تنتمى إليها هـــذه الشعوب أحط كثيراً فى طبيعتها الإنسانية من الشعب اليونانى الممتاز ؛ وأن شعوبا هـذا شأنها لايصح أن يتدنس الشعب اليونانى بمصاهرتها . وقد نفذت هـذه العقيدة إلى نظريات فلاسفتهم أنفسهم . فقد ذهب أرسطو إلى أن الطبيعة قد خلقت فصيلتين من بنى الإنسان : فصيلة زودتها بالعقل والإرادة ، وهى فصيلة اليونان ؛ وفصيلة لم تزودها إلا بالجسم ، فجعلت منها مجرد « آلات حية «instruments animés» يستخدمها اليونان فى الأعمال اليدوية ، ويتخذون من أهلها عبيداً لهم ، وهى فصيلة البربر ، أى من عدا اليونان . — فما كان يجوز مطلقاً لليونانية أن تتزوج من غير يونانى . أما اليونانى فما كان يجوز له أن يتزوج زواجاً شرعياً بغير يونانية ، وإن كان يجوز له أن يتسرى رقيقاته غير اليونانيات ، أى يتمتع بهن بوصفهن ملك يمينه لازوجاته .

وكذلك كان الشأن عند قدماء الرومان . فما كان يجوز لرومانى التزوج من غير رومانية ، ولا لرومانية التزوج من غير رومانى . وقد أصدر الإمبراطور فالنتينيان Valentinien قانوناً يقضى بعقوبة الإعـــدام على كل رومانية أورومانى يرتكب هذا الحزم . وتقرر القوانين الرومانية القديمة أن زواج الرومانى بغير رومانية يقع باطلا ، وأن الأولاد الذين يجيئون ثمرة

(١) سفر التكوين الإصحاح التاسع ٢٠—٢٩ .

لذلك يعتبرون أولاد سفاح (١) . أما استمتاع الرومانى بإمائه الأجنبيات فلم تكن له أية صفة من صفات الزواج الشرعى ؛ بل كان مجرد تسر Concubinage أساسه ملك اليمين .

وعلى غرار العبريين واليونان والرومان كانت تسير الشعوب العربية فى عصرها الجاهلى . فما كان يجوز للعربية ، مهما كانت وضيعة ، أن تتزوج من أعجمى مهما كان عظيما . وكانوا يعنون بالأعجمى غير العربى أيا كانت جنسيته . ويروى المؤرخون أن أحد ملوك الفرس (وهو كسرى أبرويز) خطب حرقة بنت النعمان بن المنذر ، فرفض النعمان مصاهرته خضوعاً لهذه التقاليد ، مع أن النعمان كان من ولاة كسرى والخاضعين لسلطانه ؛ وأن كسرى قد ثارت لذلك ثائرته ، فاستقدم عاهل العرب إلى المدائن (عاصمة فارس فى ذلك العهد) ، وتهدده بشتى صنوف العذاب ، فلم يزده ذلك إلا عنادا فى المحافظة على تقاليد قومه ، فأمر بطرحه تحت أقدام الفيلة ، وسوى معالم جسمه بالتراب. وظن كسرى أن ذلك سيوقع الرعب فى نفوس العرب ، فطلب حرقة إلى هانئ بن قبيصة الشيبانى (من بنى بكر) الذى أودعه النعمان ابنته قبل سفره إلى المدائن ، فلم يكن نصيبه منه بأجمل من نصيبه من صاحبه . فأرسل فيالقه لتوقع الخسف بهذه الأمة التى استأسدت فى وجهه ، واحتجزت فتاتها دونه . فنفر العرب على بكرة أبيهم ، دفاعاً عن تقاليدهم وذيادا عن حوزتهم ، والتقت جيوشهم بجيوش الفرس فى موقعة « ذى قار » الشهيرة التى انتهت بانتصار العرب على الفرس وتحريرهم من رقهم(٢) . ويروى كذلك أن أحد دهاقين (٣) الفرس جهد أن يتزوج امرأة من باهلة (وهى قبيلة من أوضع قبائل العرب بل كان يضرب بها المثل فى الضعة والانحطاط) ، فأبت عليه ذلك ، على الرغم مما لدهاقين الفرس من سعة العيش ونعومة الحال ، وما بلغته باهلة بين العرب من لؤم الحسب وانصداع النسب (٤) .

(١) Westermarck : op. cit., II, 363.

(٢) ابن جرير ج٢ ص١٥٠ — ١٥٦ ؛ العقد الفريد ج٣ ص١١٣، ١١٤ ؛ الأغانى ، الجزء الثانى ، طبعة دار الكتب ١٩٢٨ صفحات ١٢٢ — ١٢٨ .

(٣) جمع دهقان وهو التاجر العظيم والزعيم ورئيس الإقليم عند الفرس .

(٤) عبد الله عفيفى . المرأة العربية فى جاهليتها ٢٦ ، ٢٧ ؛ نقلا عن ابن الأثير .

وقد بقي في بعض المذاهب الإسلامية آثار كثيرة لهذه النظم . فمن ذلك ماذهب إليه أبو حنيفة من أن غير العربي ليس كفئاً للعربية . ويعتمد هـذا المذهب على قول النبي عليه السلام : « العرب بعضهم أكفاء لبعض حي بحي وقبيلة بقبيلة ، والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل(١) » فلا يصح بمقتضى هذا المذهب زواج عربية من أعجمي ، إلا إذا تنازل أولياء أمرها عن حقهم في الـكفاءة . ولا تزال في الوقت الحاضر عشائر كثيرة من القبائل العربية التي نزحت من برقة إلى مصر (الفوايد ، الرماح ، البراعصة ، أولاد علي ، الجوازي ، الحرابي ، الضعفاء ، سمالوس . . الخ) تحظر على بناتها أن يتزوجن من غير العرب . ويعنون بغير العرب من لاينتمون إلى قبائلهم ، فيدخل في ذلك جميع من عداهم من طبقات الشعب المصري وغيره ، ويرون في الخروج على هذا النظام وصمة عار كبيرة تلحق عشائرهم وتدنس شرفها.

وفي الممالك الأوروبية ومستعمراتها بأمريكا وغيرها كان يحرم التزاوج بين الأوروبيين وغيرهم ، وخاصة بينهم وبين السود ومن إليهم Coloured People ولا يزال الأوروبيون في العصر الحاضر ينظرون إلى زواج الأوروبي من غير أوروبية والأوروبية من غير أوروبي نظرة سخط واشمئزاز ، على الرغم من أن قوانينهم الحديثة قد أجازته . بل إن بعض الأمم الآرية الجنس (الألمان مثلا) قد أصدرت في العصر الحاضر قوانين صريحة تحظر الزواج بين أهلها والشعوب الأخرى السامية والحامية .

— ٣ —

القيود التي ترجـع إلى اختلاف الطبقات

وهذا النوع من القيود يوجد كذلك في جميع الشعوب الإنسانية .

ففي الهند مثلا لا يصح التزاوج بين طبقة البرهميين والطبقات الأخرى وخاصة طبقة المنبوذين . ويظهر أن هذا يرجع في الأصل إلى اختلاف

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ، الجزء الثاني ص ٣١٩ .

الجنس، لأن الراجح أن البرهميين هم سلالة الفاتحين وأن المنبوذين هم سلالة السكان الأصليين ، وأن الشعب الذى ينحدر منه الفاتحون غير الشعب الذى ينحدر منه السكان الأصليون .

وفى روما القديمة كان يحرم التزاوج بين طبقات الأشراف Patriciens وطبقات الدهماء Plébiens . وقد ظل هـذا النظام معمولا به حتى سنة ٤٤٥ قبل المسيح . وكان يحرم كذلك فى روما زواج الرومانية الأصلية Ingénue بالرومانى الدخيل Client وبالموالى المعتق Affranchi (١) .

وعندالعرب فى الجاهلية كان يقام لهذه الاعتبارات وزن كبير فى الزواج، وتعير الأسرة التى تقبل زواج بنتها من أسرة أقل منها درجة أو نسبا . وقد بقى فى بعض المذاهب الإسلامية نفسها آثار كثيرة لهـذه النظم فمن ذلك ماذهب إليه أبو حنيفة من أن غير القرشى ليس كفئا للقرشية . ويعتمد هذا المذهب على ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « قريش أكفاء بعضهم لبعض ؛ والعرب أكفاء بعضهم لبعض ، حى بحى وقبيلة بقبيلة » . وفى هذا المذهب يعتبر كذلك النسب على العموم والحرفة والمال من عناصر الكفاءة فى الزواج . فذو النسب الوضيع ليس كفئاً لذات النسب الرفيع ؛ وذو الحرفة الدنيئة كالحجام والكناس والدباغ ليس كفئاً لبنت يمتهن أهلها حرفا راقية ؛ والعبد ليس كفئاً للحرة ؛ والمعتق ليس كفئاً لحرة الأصل ؛ ومن له أب واحد فى الحرية ليس كفئاً لمن لها أبوان ؛ والفقير أو ذو الأسرة الفقيرة ليس كفئاً للغنية أو ذات الأسرة الغنية . . وهلم جرا (٢) .

ومعظم الأمم تحرم تحريماً عرفيا أو قانونياً على ملوكها وأمرائها التزوج من عامة الشعب، وإن كانت تتغاضى عن اتخاذهم خليلات من هذه الطبقات . وإن مالقيه ملك الإنجليز الأسبق (إدوارد الثامن) من مقاومة فى هـذا السبيل، واضطراره للتنازل عن العرش أمام هـذه المقاومة ، لأوضح دليل على بقاء

---

(١) Westermarck, op. cit., 364.

(٢) انظر تفصيل ذلك ومافيه من خلاف فى كتاب الميدانى على القدورى ص ٢١٤ وتوابعها وكتاب بدائع الصنائع للكاسانى الجزء الثانى ص ٣١٨ وتوابعها .

هـذه التقاليد حتى فى أعرق الأمم ديموقراطية وأكثرها محافظة على مبادئ المساواة (١) .

وفى جميع الأمم الحديثة تستنكف الطبقات العليا من الشعب أن تزوج بناتها من رجال الطبقات الدنيا أو يتزوج رجالها من نسائهم ؛ وإن كانت تبدو حيال هـذه الحالة الأخيرة أكثر تسامحاً منها حيال الحالة الأولى . ولاتزال معظم العائلات العريقة فى مصر ترى من العار أن تزوج بناتها من رجال ينتمون إلى أسرات وضيعة مهما كانت ثروتهم وكان مركزهم الاجتماعى .

غير أنه قد أخذ يبدو فى الوقت الحاضر فى جميع الأمم المتحضرة اتجاه قوى إلى إلغاء هـــذه القيود أو تخفيفها . وقد ساعد على ذلك انتشار الديمقراطية ومبادئ المساواة ، وانقراض نظام الطوائف Régime des castes ومحاربة آثاره ، وماأدت إليه النهضة الصناعية والنظم الاشتراكية الحاضرة من إزالة كثير من الفروق الوراثية بين الطبقات .

— ٤ —

القيود التى ترجع إلى القـــرابة

لايخلو من هذه القيود أى مجتمع إنسانى ، بدائيا كان أم راقياً ، قديماً كان أم حديثاً . ويظهر أن « طبقات المحارم » ، أى اللائى يحرم الزواج منهن بسبب القرابة ، كانت عند كثير من الأمم البدائية أوسع نطاقاً منها عند غيرها ؛ وأن هـــذا التحريم قد سار فى جملته على نفس القانون الذى سار عليه نطاق الأسرة وسارت عليه وظائفها والذى أشرنا إليه فى الفصلين الأولين من الباب السابق : أى إنه قد بدأ واسعاً كل السعة شاملا لطبقات كثيرة ، ثم أخذ يضيق شيئاً فشيئاً حتى وصل إلى الحد الذى نراه عليه الآن فى كثير من الأمم المتمدينة ؛ فأصبحت المحارم مقصورة على طبقات قليلة من القريبات .

---

(١) أضيف إلى ذلك إعتبار آخر ذو صبغة دينية ؛ وذلك أن التى أراد هذا الملك التزوج منها كانت مطلقة زوج سابق ؛ والكنيسة لاتعترف بالطلاق ، ولا تقر تبعاً لذلك الزواج من مطلقة بل تعتبر ذلك سفاحا .

ولما كان من المتعذر فى هذه العجالة استقراء هذا النظام وأوضاعه فى مختلف الأمم والعصور ، آثرنا أن نقتصر على شكلين من أشكاله : يمثل أولهما ماكان عليه هذا النظام عند أكثر الأمم بدائية ، أى عند الشعوب التى يعتبرها بعض علماء الاجتماع ممثلة لأقدم الأوضاع الاجتماعية ، وهم السكان الأصليون لأستراليا وأمريكا ؛ ويمثل ثانيهما مااستقر عليه هذا النظام فى شريعة من أحدث الشرائع وأكثرها انتشاراً فى العصر الحاضر وهى الشريعة الإسلامية الغراء .

أما فيما يتعلق بالسكان الأصليين لأستراليا وأمريكا ، فان هذا النظام كان يرتبط لديهم ارتباطاً وثيقاً بالنظام التوتمى totemisme الذى أشرنا إليه فيما سبق . وذلك أن أساس التحريم فى الزواج كان يعتمد لديهم على مبلغ قرابة الأفراد بعضهم لبعض وقرابة العشائر بعضها لبعض ، وهذه القرابة كانت تعتمد بدورها على نوع التواتم التى ينتمى إليها الأفراد وتنتمى إليها العشائر .

ومع اتفاق هذه الشعوب فى الأساس السابق ، فقد كانت تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً فى نظم تطبيقه . وأكثر هذه النظم شيوعاً لدى الأستراليين (الذين يعدون أكثر بدائية من الأمريكيين وتعتبر نظمهم أقرب إلى الجمود وأدنى إلى تمثيل النظم الإنسانية الأولى) هو النظام الذى اشتهرت تسميته عند علماء الاجتماع بنظام الطبقات الزواجية الأربع .

وبيان ذلك أن كل « قبيلة Tribu » أسترالية كانت تنتظم عدة « عشائر Clans» لكل عشيرة منها توتمها الخاص الذى ينتسب إليه جميع أفرادها ، وتعتبر من أجله قرابتهم بعضهم لبعض من أقوى أنواع القرابة وأوثقها عروة .

والعشائر التى تنتظمها قبيلة واحدة كانت تندرج فى الغالب تحت اتحادين Phrateries ينتظم كل اتحاد منهما عدداً من هذه العشائر .

ولكل اتحاد من هذين الاتحادين توتم عام تنتمى إليه العشائر التى ينتظمها(١) فكان لكل عشيرة بمقتضى هذا النظام ، بجانب توتمها الخاص بها ، توتم عام تشترك فيه مع جميع العشائر الأخرى المنتمية إلى اتحادها . ومن أجل ذلك فان العشائر المنتمية إلى اتحاد واحد كانت تعتبر هى نفسها قريبة بعضها لبعض بحكم اشتراكها فى هذا التوتم العام . فنظام الاتحادات قد خلق إذن نوعاً ثانياً من القرابة ، وهى القرابة التى تربط أفراد العشائر المنتمية إلى اتحاد واحد بعضها ببعض . فكان هناك إذن نوعان من القرابة : قرابة أفراد العشيرة الواحدة بعضهم لبعض بحكم انتمائهم إلى توتم عشيرتهم الخاص ؛ وقرابة عشائر الاتحاد الواحد بعضها لبعض بحكم اشتراكها فى توتم هذا الاتحاد .

وكل اتحاد من هذين الاتحادين كان ينقسم إلى طبقتين زواجيتين Classes matrimoniales يتوزع بينهما جميع أفراده . والقاعدة فى هذا التوزيع أن الولد يتبع طبقة زواجية غير الطبقة التى يتبعها أصله المتحد معه فى التوتم . فاذا كانت العشيرة تسير مثلا على النظام الأمى فى محور القرابة ، أى يلتحق الولد فيها بتوتم أمه ، فان الولد يعتبر من عشيرة أمه ومن اتحادها ؛ ولكنه يلتحق بطبقة زواجية غير الطبقة الزواجية التى تنتمى إليها أمه فى نفس الاتحاد . وإذا كانت العشيرة تسير على النظام الأبوى فى محور القرابة ، أى يلتحق الولد فيها بتوتم أبيه ، فان الولد يعتبر من عشيرة أبيه ومن اتحاده ؛ ولكنه يلتحق بطبقة زواجية غير الطبقة الزواجية التى ينتمى إليها أبوه فى نفس الاتحاد . وبذلك تلتحق الأصول باحدى الطبقتين الزواجيتين فى الاتحاد ، ويلتحق فروعهم المباشرون المتفقون معهم فى التوتم بالطبقة الزواجية الأخرى من الاتحاد نفسه ، ويلتحق أولاد أولادهم (أى فروعهم من الدرجة الثانية)

---

(١) لم يكن هذا النظام عاماً فى جميع القبائل الأسترالية التى كانت تسير على نظام الاتحادات ، ففى بعضها كانت عشائر القبيلة تندرج تحت اتحادين بدون أن يكون لكل اتحاد توتم عام تشترك فيه جميع عشائره .

V. Durkheim, La Prohibition de l'Inceste, dans «L'Année Sociologique». T. I.

تطبيقاً للقاعدة السابقة ، بنفس الطبقة الزواجية التى ينتمى إليها أجدادهم من الدرجة الأولى . . وهكذا .

وأفراد كل طبقة زواجية فى أحد الاتحادين كانوا يعتبرون أقرباء بعضهم لبعض ، وكانوا يعتبرون كذلك أقرباء لأفراد الطبقة الزواجية الأخرى فى اتحادهم (وهاتان القرابتان قد نشأتا عن اشتراكهم جميعاً فى توتم الاتحاد) ، وكانوا يعتبرون كذلك أقرباء لإحدى الطبقتين الزواجيتين اللتين ينتظمها الاتحاد الآخر المقابل لاتحادهم . فنظام الطبقات الزواجية قد أحدث إذن نوعاً ثالثاً من القرابة غير النوعين اللذين أشرنا إليهما فيما سبق واللذين يعتمدان على نظام العشيرة ونظام الاتحادات ؛ وهذا النوع الثالث هو القرابة التى تربط كل طبقة زواجية من كلا الاتحادين بطبقة زواجية معينة من الاتحاد الآخر .

فاذا رمزنا إلى الطبقتين الزواجيتين اللتين يشتمل عليهما أحد الاتحادين بحرفى « ا » و «ب» ؛ وإلى الطبقتين الزواجيتين اللتين يشتمل عليهما الاتحاد الآخر بحرفى «جـ» و« د» ، فان أفراد طبقة « ا » مثلا يعتبرون أقرباء بعضهم لبعض وأقرباء لأفراد طبقة « ب» ، ويعتبرون كذلك أقرباء لأفراد طبقة معينة من طبقتى الاتحاد الآخر ، ولتكن طبقة «جـ» مثلا .

والقاعدة فى الزواج عندهم أنه يحرم على كل فرد أن يتزوج من فرد يمت له بصلة القرابة على الأسس السابقة أيا كانت درجة هذه القرابة . وبمقتضى ذلك كان لايحل لأفراد طبقة زواجية ماأن يتزوجوا من أفراد طبقتهم الخاصة ، ولا من أفراد الطبقة الأخرى فى اتحادهم ، ولا من أفراد الطبقة القريبة لهم فى الاتحاد الآخر . فأفراد طبقة « ا » فى مثالنا كان يحرم عليهم أن يتزوجوا من أفراد طبقتهم ومن أفراد طبقتى « ب» و«جـ» ، ولايحل لهم أن يتزوجوا إلا من أفراد طبقة «د» .

فدائرة المحارم فى هذه الشعوب (ونعنى بالمحارم الأفراد الذين لايحل بينهم التزواج لقرابتهم بعضهم من بعض) كانت واسعة كل السعة . فلم يكن

يحرم على الفرد أن يتزوج بآخر من عشيرته فحسب ، بل كان يحرم عليه كذلك أن يتزوج من أى فرد ينتمى إلى عشيرة أخرى من عشائر قبيلته ، ماعدا اللذين ينتمون إلى طبقة زواجية معينة من الاتحاد المقابل لاتحاده .

وقد جرت عادة علماء الاجتماع أن يطلقوا كلمة « إجزو جامى Exogamie» (أى الزواج الخارجى) على النظم التى لايجوز للفرد بمقتضاها أن يتزوج إلا من خارج عشائره الأقربين (١) ؛ وكلمة « أندوجامى Endogamie» (أى الزواج الداخلى) على النظم التى يجوز للفرد بمقتضاها أن يتزوج من داخل الشعبة التى ينتمى إليها (٢) . وهذان النظامان كما رأينا يطبقان معاً فى العشائر الأسترالية . فهذه العشائر تسير على نظام « الإجزوجامى » (الزواج الخارجى) إذ تحرم على الفرد الزواج من داخل عشائره الأقربين وهى العشائر المنتمية إلى اتحاده وإلى طبقة من طبقتى الاتحاد الآخر ؛ وتسير فى الوقت نفسه على نظام « الأندوجامى » (أى الزواج الداخلى) إذ تبيح للفرد أن يتزوج من طبقة زواجية معينة من طبقات قبيلته .

وقد توسع بعض المؤلفين فى استخدام هاتين الكلمتين ؛ فلا يقصرون دلالتهما على النظم السابقة ، بل يطلقونهما كذلك على ما يشبههما من النظم الأخرى . فيطلقون كلمة « إجزوجامى » على كل نظام يبيح الزواج من خارج الدائرة التى ينتمى إليها الفرد ؛ وكلمة « أندوجامى » على كل نظام لا يبيح الزواج إلا من داخل الدائرة التى ينتمى إليها الفرد . فاذا حرمت أمة مثلا على أفرادها أن يتزوجوا ممن لاينتمون إلى شعبهم أو إلى جنسهم أو إلى دينهم ، قالوا إنها تسير على نظام « الأندوجامى » ؛ وإذا وسعت أمة الدائرة فأباحت لأفرادها أن يتزوجوا من غير جنسهم أو غير شعبهم أو غير دينهم ، قالوا إنها تسير على نظام « الإجزوجامى » .

---

(١) مأخوذة من كلمتين يونانيتين : exos = من الخارج ، و gâmos = الزواج ؛ أى الزواج من الخارج أو الزواج الخارجى .

(٢) مأخوذ من كلمتين يونانيتين ; endon من الداخل ، و gâmos الزواج أى الزواج من الداخل أو الزواج الداخلى .

هـــذا ، ونظام الطبقات الزواجية الأربع الذى تكلمنا عنه ، هو النظام الأكثر شيوعا فى العشائر الأسترالية . وتوجد بجانبه نظم أخرى كثيرة ، بعضها أقدم منه ، وبعضها أحدث منه نشأة ؛ ولـــكن لم يتح لأى نظام منها ماأتيح لهـــذا النظام من الذيوع والانتشار (١)

ومع اختلاف هـذه النظم البدائية فى أشكالها ، فانها تشترك جميعاً فى توسيع دائرة المحارم بسبب القرابة ، وتضييق الدائرة التى يحل للفرد أن يتزوج منها .

وعلى العكس من ذلك استقرت النظم الإنسانية فى معظم أوضاعها الأخيرة . فقد تقلصت فيها دائرة المحارم ، وانزوت إلى حيز ضيق كل الضيق . وإليك مثالا لما انتهى إليه هـــذا النظام فى شريعه من أحدث الشرائع وأكثرها انتشاراً فى العصر الحاضر ، وهى الشريعة الإسلامية الغراء . فبحسب هـذه

---

(١) أطلق العلامة فريزر Frazer على نظام الطبقات الأربع اسم « النظام الوسط » ؛ لأنه ، من ناحيتى البساطة والأقدمية ، وسط بين نظامين آخرين أخذت بهما طائفة من هذه العشائر : أحدهما يمثل أبسط هذه النظم جميعا وأقدمها تاريخاً وهو نظام الطبقتين ؛ والآخر يمثل أكثرها تعقيداً وأحدثها نشأة وهو نظام الطبقات الثمانية .

أما نظام الطبقتين فتنقسم القبيلة بمقتضاه إلى طبقتين زواجيتين يتوزع بينهما أفرادها ، على أن يلتحق الأولاد بنفس الطبقة الزواجية التى ينتمى إليها آباؤهم المتحدون معهم فى التوتم : فالولد ، ذكراً كان أم أنثى ، يلتحق بطبقة أمه الزواجية إن كانت الأم هى محور القرابة ؛ وبطبقة أبيه إن كان الأب هو محور القرابة . والقاعدة فى العشائر التى تسير على هذا النظام أنه يحرم التزاوج بين أفراد الطبقة الزواجية الواحدة . فما كان يحل لديهم مثلا زواج الأخ بأخته ولا زواج أولاد الأخوين بعضهم ببعض ، ولا أولاد الأختين بعضهم ببعض ؛ لأن كل طائفة من هذه الطوائف الثلاث كانت تنتمى دائما بمقتضى هذا النظام إلى طبقة زواجية واحدة . ولكن كان من الممكن وفق هذا النظام ، من الناحية النظرية على الأقل ، أن يتزوج الأب ببنته إن كانت الأم هى محور القرابة (لأن البنت فى هذه الحالة تلتحق بطبقة أمها ، وهى الطبقة المقابلة لطبقة أبيها ، أى التى يحل له زواج نسائها) ، وأن يتزوج الولد أمه إن كان الأب هو محور القرابة (لأن الولد فى هذه الحالة يلتحق بطبقة أبيه ، وهى الطبقة المقابلة لطبقة أمه ، فيمكنه أن يتزوج بأمه نفسها لانتمائها إلى غير طبقته) ، وأن يتزوج الرجل بأم زوجته إن كانت الأم هى محور القرابة (لأن الأم تنتمى فى هذه الحالة إلى نفس الطبقة التى تنتمى إليها بنتها ، أى إلى الطبقة التى يجوز للرجل التزوج من نسائها) ، وأن يتزوج الولد ببنت خاله أو بنت عمته ، والبنت بابن خالها أو بابن عمتها —

الشريعة يحل للرجل التزوج من جميع قريباته من ناحيتى الذكور والإناث ماعـــدا أربع طبقات محدودة العدد ضيقة النطاق :

— على حين أن نظام الطبقات الأربع الذى شرحناه فيما سبق كان يحرم جميع ما يحرمه نظام الطبقتين ويزيد عليه بتحريم زواج الأب ببنته (لأنها تنتمى إلى الطبقة الزواجية الثانية فى نفس اتحادالأب إن كان الأب هو محور القرابة ، أو إلى الطبقة الزواجية الثانية فى نفس اتحاد الأم إن كانت الأم هى محور القرابة ؛ وكلتا الطبقتين حرام على طبقة الأب بمقتضى نظام الطبقات الأربع)، وزواج الأبن بأمه (لأنه ينتمى إلى نفس اتحاد أمه إن كانت الأم هى محور القرابة ، أو إلى اتحاد أبيه ولكن فى طبقة زواجية غير طبقته ، إن كان الأب هو المحور ؛ وعلى كلا الفرضين لايحل له الزواج من طبقة أمه بحسب نظام الطبقات الأربع) ، وزواج الرجل بأم زوجته (لأن الأم تنتمى إلى الطبقة الزواجية المقابلة لطبقة بنتها فى نفس اتحادها إن كانت الأم هى المحور ، أو إلى طبقة فى اتحاد الزوج نفسه إن كان الأب هو المحور ؛ وكلتا الطبقتين حرام على الزوج بحسب نظام الطبقات الأربع) . ولكن كان يجوز بمقتضاه الزواج بين أولاد الأخ من جهة وأولاد الأخت من جهة أخرى (زواج الولد ببنت خاله أو ببنت عمته وزواج البنت بابن خالها أو بابن عمتها) .

وأما نظام الطبقات الثمانية فتقسم بمقتضاه كل طبقة من الطبقات الأربع التى يقررها النظام السابق إلى طبقتين فى صورة تجعل أولاد الأخ وأولا د الأخت ينتمون إلى طبقات يحرم بينها التزاوج ، فلا يحل بمقتضاه زواج الولد ببنت خاله أو بنت عمته ولازواج البنت بابن خالها أو بابن عمتها. (V. Frazer : L'Origine de la Famille et du clan. 104, 109-114)

وهذه النظم الثلاثة كانت مطبقة فى العشائر التى ينتمى فيها الولد إلى توتم أمه أو إلى توتم أبيه. أما العشائر التى كانت تسير على نظام التوتم الحملى ، Totem conceptionnel الذى سبق شرحه فى الفصل الثالث من الباب السابق (انظر صفحة ٢٧) فكان أفرادها يوزعون بين طبقتين زواجيتين يعتبر أهل كل منهما حراماً بعضهم على بعض ، ولايحل لهم التزوج إلا من أفراد الطبقة الأخرى . وتقسيمهم هذا كان يقوم على أسس أخرى غير الاتفاق فى التواتم أو الاختلاف فيها، ولكنه كان يرمى إلى تحريم التزاوج بين بعض الطبقات التى يرتبط أفرادها بصلات الدم . فكان يتفق لدى هذه العشائر أن ينتمى الأب إلى غير توتم بنته والأبن إلى غير توتم أمه والأخ إلى غير توتم أخته ؛ ولكن النظام التى كانت تسير عليه فى توزيع الأفراد بين الطبقات الزواجية كان يضع الأب فىنفس طبقة بنته ، والأبن فى نفس طبقة أمه، والأخ فى نفس طبقة أخته ، بحيث يحرم على كل طائفة من هذه الطوائف الثلاث أن يتزوج أفرادها بعضهم من بعض بقطع النظر عن اتفاقهم فى التوتم أو إختلافهم فيه .

V. Frazer, op. cit, p. p. 17, 18, 123 .

وقد ذكر فريزر بعض نظم أخرى نادرة شاذة كانت تسير عليها بعض العشائر الأسترالية ؛ ،نها نظام كان يباح بمقتضاه أن يتزوج أفراد العشيرة بعضهم من بعض Ibid., 16 et suiv.

(أولاها) أصوله مهما علوا ، فيحرم عليه التزوج من أمه وجداته من جهة أبيه أو من جهة أمه مهما علون .

(وثانيتها) فروعه مهما نزلوا فيحرم عليه التزوج ببناته وبنات أولاده ذكورهم وإناثهم مهما نزلوا . وهــذا فيما يتعلق بالبنات الشرعيات ، أى اللائى يجئن من زواج شرعى . أما البنت التى تجيء من سفاح فقد ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى أنه يحل لأبيها الطبيعى أن يتزوج بها ، لأن نسبها لم يثبت منه ، فلا تكون مضافة إليه شرعا (١) .

(وثالثها) فروع أبويه مهما نزلوا ، فيحرم عليه التزوج بأخته وببنات إخوته وأخواته وببنات أولاد إخوته وأخواته .

(ورابعتها) الفروع المباشرة لأجداده ، فيحرم عليه التزوج بعمته وخالته ، وعمة أبيه وعمة جدة لأبيه أو أمه مهما علا وخالتهما ، وعمة أمه وعمة جدته لأبيه أو أمه مهما علت وخالتهما . أما الفروع غير المباشرة للأجداد فيحل الزواج بهم . ولذلك يباح التزوج بين أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات .

وإلى هــذه الطبقات يشير القرآن الـكريم فى سورة النساء إذ يقول : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » (٢)

---

(١) هذا هو مذهب الشافعى ، وأما أبو حنيفة فيذهب إلى تحريم بنت السفاح (انظر بدائع الصنائع ، جزء ثان ، ص ٢٥٦) .

(٢) آية ٢٣ من سورة النساء — هذا ولم يخرج على هذا القانون إلا طائفة القرامطة التى ظهرت قبل عشرة قرون وارتدت عن الإسلام متخذة نحلة الباطنية حيناً ونحلة الرافضة حيناً آخر . ولم يكن لهذه الطائفة من خلاق فى المجتمع . وكانت تتألف من أمشاج من الآفاقيين والعبيد وأراذل العجم المشردين . وينسب إلى بعض شعرائهم قوله فى خطابه لفتاة :

فلا تمنعى نفسك المعرسين ... من الأقربين أو الأجنبى
فكيف حللت لهذا الغريب ... وصرت محرمة للأب
أليس الغراس لمن ربه ... ورواه فى الزمن المجدب

وقد كان هذا الانحراف ، موضع استنكار شديد من الأمم الإسلامية جميعاً . ولا أدل على ذلك من قدرة المجتمع الإسلامى فى ذلك العصر على محق هذه الطائفة الباغية على الرغم من انحلاله وتفككه =

ويتفق مع الشريعة الإسلامية فى تضييق دائرة المحارم معظم الشرائع فى الأمم المتحضرة قديمها وحديثها وإن اختلفت عنها فى بعض التفاصيل . فمن ذلك مثلا أن فرقة اليهود القرائين تبيح زواج الرجل ببنت أخيه وبنت أخته ، معتمدة على أنه لم يرد فى التوراة نص صريح بتحريمه (١) . ويظهر أنه كان يباح عند العبريين فى أقدم عصورهم زواج الرجل بأخته لأبيه . ففى الإصحاح العشرين من سفر التكوين يقول إبراهيم الخليل عن زوجته سارة : « وفى الحق أنها أختى لأبى ، ولكنها ليست ابنة أمى ، وقد صارت زوجتى (٢) ». ومثل هذا كان جائزاً عند قدماء الفينيقيين واليونان وبعض شعوب الصقالبة. وعند قدماء الميديين والفرس كان يباح زواج الرجل ببنته وبأخته على الإطلاق(٣) . وفى بعض عشائر العرب فى الجاهلية كان يباح زواج الرجل بابنته وبأخته . وقد انتشر هذا على الأخص عند القبائل التى كانت على دين المجوس إلى جوار فارس بالبحرين . ومنهم لقيط بن زرارة الذى تزوج بنته وسماها بالاسم الفارسى « دختنوس » . وفى مصر القديمة كان يباح زواج الأخ بأخته ؛ ولم يكن هذا مقصوراً لديهم على طبقات الملوك والأمراء ، كما ذكر بعض المؤرخين ؛ بل كان شائعاً بين عامة الشعب (٤) . وفى بعض الدول الأوربية المسيحية كان يحرم التزواج بين أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات وفقاً لما نصت علية القوانين القديمة للكنيسة الرومانية الكاثوليكية . ويحرم القانون اليونانى الحديث على الارثوذكس زواج الأقارب بين الأصول والفروع إلى مالانهاية وبين الحواشى إلىالدرجةالرابعة؛ ويعتبر هذا الزواج باطلا بطلانا مطلقا لايصححه أى اعتبار . فيحرم زواج

أوصاله واضطراب أمن الحكم فيه بين الدولة العباسية والدولة الفاطمية وعشرات من الخوارج الثائرين على الدولتين فى المشرق والمغرب من تخوم فارس إلى أطراف الشام .

(١) تحرم هذا الزواج فرقة الربانيين من اليهود قياساً على غيره مما ورد نص بتحريمه .

(٢) فقرة ١٢ من إصحاح ٢٠ من سفر التكوين .

(٣) اتفق على وجود هذا النظام عند الفرس جميع مؤرخى العصور القديمة ومنهم هيرودوت وسترابون V. Durkheim, op. cit. 38

(٤) ذكر ذلك المؤرخ الشهير ديودور V. Durkheim, op. cit. 38.

الرجل بابنة عمه أو خاله أو ابنة عمته أو خالته ... وهلم جرا . وعلى الرغم من إباحة التزاوج بين هذه الطوائف فى معظم الأمم الأوربية فى الوقت الحاضر ، فان العرف قد جرى على كراهته وتفضيل غيره عليه (١) . ومعظم العرب أنفسهم كانوا يكرهون التزوج من هــذه الطبقات وإن كانوا لايحرمونه . فقد كانوا يعتقدون أن زواج الرجل بقريبته ينتج نسلا ضاويا ضعيف الجسم والعقل . وفى هــذا يقول شاعرهم :

تجاوزت بنت العم وهى حبيبة   مخافة أن يضوى على سليلى (٢)

ويقول الآخر :

أنذر من كــان بعيــد الهــم   تزويج أولاد بنــات العــم
فليس ناج من ضوى وسقم

ويقول الآخر :

ألا فتى نال العــلى بهمه   ليس أبوه بابن عــم أمــه
ترى الرجال تهتدى بأمه (٣)

وقد أقر الإسلام وجهة نظرهم هذه من بعض الوجوه . فقد روى عن عمر رضى الله عنــه قال . (اغتربوا لا تضووا) ، أى تزوجوا بغير قريباتكم لأن زواجكم بالقريبات ينتج نسلا ضاويا أى ضعيفاً . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال « يابنى السائب قــد ضويتم فانكحوا فى الغرائب » . وفى رواية أخرى أن عمر نظر إلى قوم من قريش صغار الأجسام فقال : مالــكم صغرتم ؟ قالوا : قرب أمهاتنا من آبائنا . قال . صدقتم (٤) .

---

(١) V. Frazer, op. cit. p. 116.

(٢) ضوى الولد ضوى ، من باب تعب إذا صغر جسمه وهزل ، والضوى الهزال ، وغلام ضاوى بكسر الواو وتشديد اليا ، وجارية ضاوية .

(٣) الأم بفتح الهمزة القصد .

(٤) على أن من العرب من كان يؤثر بنات العم لأنهن أصبر على نبوة الخلق وريب الزمان ، ولأنهم كانوا يعتقدون أن ولدهن يجىء كريماً على طبع قومه . ومن هؤلاء بنوعبس : وقد سئلوا أى النساء وجدتم أصبر ؟ فقالوا : بنات العم .

— ٥ —

النظـريات التى قيلت فى نشأة قيـود القـرابة

هـــذا ، وقد اختلف الباحثون اختلافا كبيراً فى نشأة نظام المحارم والعوامل التى دعت إلى ظهوره فى المجتمعات الإنسانية ؛ وقيلت فى هذا الصدد نظريات كثيرة أشهرها خمس نظريات :

(النظرية الأولى) نظرية العلامة ماك لينان Mc. Lennan الذى يرى أن السبب فى نشأة هـــذا النظام يرجع إلى ندرة النساء فى العشائر الإنسانية الأولى وقلة عددهن بالنسبة إلى الرجال . وذلك أنه قد ساد فى كثير من العشائر البدائية نظام قتل الأولاد Infanticide للتخفيف من تكاليف الحيـــاة التى كانت فى هـــذه العصور قاسية مرهقة . ولما كان البنون كبرى النفع لآبائهم فى شئون الغزو وأعمال الإنتاج ، وكان الآباء لذلك حريصين على الاحتفاظ بهم ، لم يكن القتل من خشية الإملاق ليوقع عليهم ؛ وكان البنات وحدهن ضحية هـــذا النظام . فنجم عن ذلك ندرة البنات فى هـــذه العشائر وقلة عددهن بالنسبة إلى الرجال . فلم يكن رجال أى عشيرة ليجدوا كفايتهم من الزوجات فى نساء عشيرتهم ؛ وكان عدد كبير منهم يضطر للبحث عن زوجات فى العشائر الأخرى . ومع تقادم العهد بهذه التقاليد تأصلت فى النفوس عادة الزواج من الخارج (أى من غير القريبات) ، وأصبحت نظاما ثابتا ، وامتد العمل بهذا النظام حتى بعد زوال أسبابه ، وأصبح الزواج من الداخل (أى من القريبات) أمراً غـــير مألوف ؛ ثم ارتقت نظرة الـــكراهة إليه شيئاً فشيئاً ، حتى أصبح محرما . وتناقل الخلف تحريمه عن السلف ، فانتشر فى جميع الأمم الإنسانية ، وظل العمل به إلى يومنا هـــذا .

وهـــذه النظرية خاطئة من عدة وجوه :

١ — أن ماذهبت إليه بصدد قتل البنات فى الأمم البدائية ، وأثر ذلك فى

ندرتهن وقلة عددهن بالنسبة إلى الرجال ، لايؤيده أى دليل قاطع ؛ بل قام على بطلانه أمور كثيرة . حقاً إن نظام قتل الأولاد منتشر لدى كثير من العشائر البدائية بأستراليا وغيرها ؛ ولـــكن ضحاياه لم يكونوا دائما من البنات كما زعم ماك لينان . فنى عدد غير يسير من هـــذه العشائر كانت تصطفى البنات ولا يقع القتل إلا على البنين ؛ ولعل السبب فى ذلك أن الأبن فى هـــذه العشائر كان فى معظم أدوار طفولته مصدر غرم لآبائه ؛ على حين أنه كان فى استطاعتهم الإفادة مادياً من البنت عن طريق تزويجها أو بيعها أو استبدالها . فنى مثل هـــذه العشائر كان عدد البنات يزيد كثيراً على عـــدد الرجال ، على عكس مايزعمه ماك لينان . وفى عشائر أخرى ، كثيرة العدد كذلك ، كانت الأمهات يتخلصن من بعض أولادهن بدون نظر إلى جنسهم ولا تفرقة بين ذكورهم وإناثهم ، وكن يقدمن على ذلك لأسباب كثيرة لاتمت بصلة إلى جنس المولود : منها الفقر ومنها الرغبة فى تخفيف أعباء الرضاعة والحضانة وخاصة إذا اجتمع لدى الأم رضيعان فى مرحلة واحدة ؛ ومنها اتقاء ماتؤدى إليه شئون الرضاع والحضانة من حرمان الزوج من التمتع بزوجه أو تعويقها عن مساعدته فى شئون الحياة . فنى مثل هـــذه العشائر ، وفى العشائر التى لم تأخذ مطلقاً بنظام قتل الأولاد ، لم يكن ثم مايؤدى إلى زيادة عـــدد الذكور على عدد الإناث ؛ بل إن القوانين الطبيعية لتؤدى إلى عكس ذلك . فمن المقرر أن الذكور أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث فى أثناء الولادة وفى الطفولة الأولى ، كما تدل على ذلك الإحصاءات فى كثير من الأمم المتمدينة فى العصر الحاضر ؛ وهم كذلك أكثر تعرضاً للوفاة منهن فى المراحل التالية للطفولة وأقصر منهن أعمارا ؛ وذلك ناشئ عن قيام الرجل بأكبر نصيب فى شئون الحروب والـــكفاح للحياة وكسب العيش ، فهم لذلك أكثر تعرضاً للمهالك والأخطار من النساء . ومن ثم يزيد عدد النساء فى معظم الأمم المتمدينة فى العصر الحاضر ، إن لم يكن فى جميعها ، على عـــدد الرجال ، مع أن مايولد من الذكور يزيد فى كثير من هذه الأمم عما يولد من الإناث بنحو

٥ أو ٦ فى المائة (١) . وإذا كان هـــذا صحيحاً فى الأمم المتمدينة فهو أصح فى الشعوب البدائية ، حيث تقل وسائل الوقاية والعلاج ، وتكثر فرص النزاع والحروب ، ويشتد الـــكفاح على الحياة ، وتسود قوانين الغابة ؛ ويقع معظم العبء فى هـــذا كله على الرجال . وليس هـــذا مجرد استنباط عقلى ، بل يتفق مع ماقرره كثير من ثقات الباحثين الذين عنوا بهذا النوع من الإحصاء فى الأمم البدائية . فقد دلت تقاريرهم على أن عـــدد النساء يزيد على عـــدد الرجال فى جميع عشائر الهنود الحمر بأمريكا وفى معظم العشائر الأخرى ، وخاصة العشائر التى تكثر فيها الحروب .

٢ — أن زيادة عـــدد الرجال على عـــدد النساء فى الأمم الإنسانية الأولى — إذا سلمنا جدلا بوجود هذه الزيادة ، وهـــذا غير صحيح كما تقدم — لا تؤدى حتما إلى نظام الزواج من الخارج ، كما زعم ذلك ماك لينان . لأن ثم وسائل أخرى كثيرة يمكن الالتجاء إليها لسد هـــذا النقص : كنظام التبتل والرهبنة ؛ وانصراف قسم من الرجال عن الزواج ؛ والسير على نظام تعدد الأزواج للزوجة الواحدة . وقد اتبع هـــذا النظام الأخير بالفعل فى بعض الشعوب التى يزيد فيها عدد الرجال على عدد النساء كالتوديين فى الهند الجنوبية وشعوب التبت بالصين Todas (de l'Inde de Sude), Tibetains (en Chine).

٣ — أننا إذا سلمنا جدلا بأن عـــدد الرجال فى هـــذه المجتمعات كان يزيد على عدد نسائهم ، وأن ذلك كان يضطر قسما من رجال كل عشيرة إلى البحث عن زوجات لهم فى العشائر الأخرى ، فانه لايعقل أن ينتهى الأمر بالاستغناء بتاتا عن الزواج بالقريبات ، فضلا عن تحريم هذا الزواج تحريما قاطعا . فقلة الصنف فى بلد ما واضطرارها إلى استيراد كميات منه من الخارج لا يؤدى

---

(١) يختلف هذا باختلاف الشعوب وطبيعتها . فالشعوب الأوربية مواليد الذكور فيها أكثر من مواليد الإناث بنسبة ٥ أو ٦ فى المائة : على حين أن الأمر على العكس فى شعوب بدائية ومتمدينة . ولكن زيادة وفيات الأطفال الذكور — فى أثناء الولادة وفى الطفولة الأولى وبعد الطفولة — على وفيات الإناث — قانون عام لا يتخلف فى أى شعب إنسانى .

V. Frazer, op. Cit, 79—92.

مطلقا أن تحرم على نفسها استخدام ماتنتجه منه ؛ بل المعقول ، على عكس ذلك ، أن يزداد حرصها عليه ، وتزداد قيمته فى نظرها . وتكثر وجوه استخدامها له (١) .

(والنظرية الثانية) نظرية العلامة الأمريكى مرجان Morgan الذى يرى أن هذا النظام لم ينشأ بطريق تلقائى ، وإنما أنشئ إنشاء عن قصد وتفكير للقضاء على نظام الشيوعية الجنسية التى كانت سائدة فى جميع الأمم الإنسانية فى مراحلها الأولى . وذلك أن أول طريقة سارت عليها المجتمعات فى اتصال الرجال بالنساء ، فى نظر مرجان ومن تابعه ، كانت طريقة الشيوعية المطلقة بين أفراد العشيرة الواحدة . فكان نساء كل عشيرة حقا مشاعا لجميع رجالها، يستمتعون بهن أنى شاءوا بدون معاشرة منظمة ولاقيود الزواج. ثم أخذت المجتمعات الإنسانية تمج هذه الطريقة ، وتلتمس مختلف الوسائل للخلاص منها. وقد رأت أن خير وسيلة للقضاء عليها قضاء مبرما أن توصد باب الزواج من داخل العشيرة (أى الزواج بين الأقرباء) إيصادا تاما ، وتحرمه تحريما قاطعا . فاخترعت نظم المحارم السابق ذكرها ، وأخذت تضيق قيودها شيئاً فشيئاً ، حتى سدت بها كل نافذة تؤدى إلى زواج قريب بقريبته ، وتستدرك فى كل تشريع لاحق مافاتها فى التشريع السابق ، وتوسع نطاق المحرمات بالتدريج ، حتى أصبح شاملا لجميع طبقات القريبات ولجميع أنواع القرابة ماقوى منها وما ضعف (٢) . ولا يبعد أن يكون الفضل فى وضع هذه النظم الدقيقة المعقدة وفى تنقيحها وتوسيعها والتدرج بها على هذا النحو راجعا إلى طائفة من الحكماء والمصلحين الذين ظهروا فى عصور متلاحقة ؛ فأحسنوا التعبير فى كل عصر عن اتجاه مجتمعاتهم ، وساروا به فى أمثل طريق. وقدوافق مرجان

---

(١) انظر فى هذا كله Frazer, op. cit. 79—92.

(٢) من أمثلة التدرج ما سبق أن ذكرناه بصدد نظام الطبقتين الزواجيتين وتطوره إلى نظام الطبقات الأربع فإلى نظام الطبقات الثمان (انظر التعليق المدون بصفحتى ٤٣ ، ٤٤) .

على معظم عناصر هـــذه النظرية العلماء هويت وفيزن وسبنسر وجيلين وفريزر . Howitt, Fison, Spencer and Gillen. Frazer (١)

وهذه النظرية خاطئة كذلك من عدة وجوه :

١ — أن ماذهبت إليه بصدد الشيوعية الجنسية وانتشارها فى الأمم الإنسانية الأولى مذهب باطل سنعرض للرد عليه فى موضعه فى الفصل الثانى من هـــذا الباب . وببطلان الأساس الذى قامت عليه هـــذه النظرية يبطل جميع ماتفرع عنه .

٢ — أنه لو كان الغرض القضاء على الشيوعية الجنسية بين الأقارب كما تقول هـــذه النظرية لما لجأت هـــذه المجتمعات إلى نظام المحارم الذى نتحدث عنه ؛ وإنما كانت تعمل على تنظيم اتصال الرجل بالمرأة فى داخل العشيرة فى صورة تقضى على الشيوعية والفوضى ؛ فتقرر مثلا نظام الزواج الدائم الذى يصبح بمقتضاه الاستمتاع بالمرأة مقصوراً على زواجها ومتوقفا على عقد شرعى بين الزوجين أو أوليائهما .

٣ — أن تحريم الزواج بالقريبات وقصر إباحته على غيرهن لايحقق الغرض الذى تقول به هـــذه النظرية ، وهـــو القضاء على الشيوعية الجنسية فى داخل العشيرة . فمن الممـــكن أن يقتصر الناس فى زواجهم الشرعى على الدائرة التى تحددها هـــذه القوانين ، مع تماديهم فى شيوعيتهم الداخلية القديمة ، فيستمتع رجال كل عشيرة ، متزوجين كانوا أم غير متزوجين ، بنساء عشيرتهم فى صورة شائعة خارجة عن نطاق الزواج الشرعى ؛ بل إن تحريم الزواج بالقريبات من شأنه أن يزيد من هـــذه الشيوعية لمـــا يتجشمه الرجال عادة من جهود ومتاعب ونفقات فى سبيل الحصول على زوجات شرعيات من الخارج .

٤ — أن ماتقرره هـــذه النظرية من أن النظام الذى نحن بصدده لم ينشأ بطريق تلقائى وإنما أنشئ إنشاء عن قصد وتفكير وأن الفضل فى إنشائه

---

(١) V. Frazer op Cit. 102-109, 117-123

يرجع إلى أفراد من الحكماء والمصلحين . . كل ذلك يتعارض مع النواميس العامة التى تسير عليها النظم الاجتماعية . فعهدنا بهذه النظم أنها لا ترتجل ارتجالا ، ولا تخلق خلقاً ، وإنما تتكون بالتدريج من تلقاء نفسها ؛ ولا تصدر عن عمل فردى مقصود ، وإنما تنبعث عن العقل الجمعى وطبيعة الاجتماع (١) . أما دقة نظم المحارم وتعقدها فلا ينهضان دليلا على أنها قد أنشئت إنشاءا مقصودا ، كما يزعم أصحاب هذه النظرية . فكثير من الظواهر الاجتماعية التى لا يشك أحد فى نشأتها بطريق تلقائى لا تقل دقة وتعقيداً عن نظام المحارم . وإليك مثالا اللغة : فهى من أكثر الظواهر دقة وتعقيداً فى مفرداتها ونطقها ودلالاتها وقواعدها وأساليبها ؛ وعلى الرغم من ذلك فانها قد نشأت فى صورة تلقائية بدون وضع مقصود (٢) .

(والنظرية الثالثة) تقرر أن الشعوب الإنسانية الأولى قد لجأت إلى هذا النظام لاتقاء مايسببه الزواج بين الأقارب من ضعف النسل من الناحيتين الجسمية والعقلية . وذلك أن الزوجين إذا كانا من أسرة واحدة انتقل إلى أولادهما بطريق الوراثة جميع الصفات الوراثية السيئة التى تختص بها أسرتهما ، لوجود هذه الصفات ، بشكل ظاهر أو مستكن ، فى الأبوين معاً . على حين أنهما إذا كانا من أسرتين مختلفتين فانه يندر أن يتحدا فى صفة وراثية سيئة ؛ بل تكون صفاتهما الوراثية متنوعة فى العادة ، فيقابل نواحى الضعف فى أحدهما نواح قوية فى الآخر . فيحدث بذلك التعادل فيما ينتقل عنهما إلى أولادهما بطريق الوراثة ؛ فينشأ هؤلاء الأولاد متوازنى الصفات ، معتدلين فى نواحيهم الجسيمة والعقلية والخلقية . ولتحقيق هذه الغاية عمدت الشعوب الإنسانية الأولى إلى تحريم الزواج بين الأقرباء ، وتناقل الخلف هذا النظام عن السلف وتقادم عهده فرسخت جذوره فى النظم الاجتماعية والدينية ، وتنوسى أصله والسبب الأول الذى دعا إليه ، فأصبح مقدساً لذاته بقطع

---

(١) انظر فى ذلك كتابنا « علم الاجتماع » صفحات ١٢—١٩ .

(٢) انظر تفصيل ذلك فى كتابنا « اللغة والمجتمع» الطبعة الثالثة صفحات ٣ ـ ٥ ، وكتابنا « نشأة اللغة عند الإنسان والطفل » ، الطبعة الثالثة ص ٢٩ .

النظر عن أى اعتبار آخر . وقد ذهب إلى هـــذه النظرية جماعة من علماء البيولوجيا .

وهـــذه النظرية ظاهرة الفساد من عدة وجوه :

١ — أن ظاهرة الوراثة على الصورة التى تقررها هـــذه النظرية ظاهرة دقيقة معقدة لم يفطن لها الباحثون إلا منذ عهد قريب ، ولم تقرر إلا بعد إجراء آلاف من التجارب على فصائل النبات والحيوان ، وبعد ملاحظات عميقة فى مختلف الفصائل الإنسانية استأثرت بنشاط علماء البيولوجيا عدة قرون . فلا يعقل أن ظاهرة هـــذا شأنها دقة وتعقيداً يفطن لمثلها الشعوب الإنسانية الأولى .

٢ — أن هـــذه الظاهرة ليست سريعة النتائج حتى تستبين للناظر من أول الأمر . وذلك أن الآثار الضارة التى تنجم عن التزاوج بين الأقارب لاتكاد تظهر فى الأعقاب الأولى ، ولا تبدو بصورة واضحة إلا بعد عدة أعقاب تنحدر من فرع واحد وترجع أصولها جميعاً إلى أسرة واحدة . فملاحظة هـــذه الآثار ورجعها إلى أسبابها الأولى عسيران إذن كل العسر حتى على الأمم المتقدمة فى التفكير والحضارة ، بله الشعوب البدائية الساذجة الضعيفة المدارك .

٣ — أننا لم نعثر على أى شعب بدائى يدرك هـــذه الحقيقة على أية صورة. بل لقد ثبت أن عـــدداً كبيراً من الشعوب البدائية التى تطبق نظام المحارم فى أعنف أشكاله تجهل حتى مجرد العلاقة الطبيعية التى تربط الولد بأبويه ؛ فلا تدرك أن الولد يجىء نتيجة لاتصال الرجل بالمرأة اتصالا جنسياً ، بل تنسب ذلك إلى قوى أخرى خارجة عن الطبيعة . وإذا كانت مداركها عاجزة حتى عن مجرد إدراك العلاقة الطبيعية بين الولد وأبويه ، فهى لاشك أعجز عن إدراك ظاهرة الوراثة التى تتحدث عنها هـــذه النظرية .

٤ — أن الظاهرة الوراثية التى تتضمنها هـــذه النظرية غير مسلم بها من جميع العلماء المحدثين ؛ بل إن بعضهم ليذهب إلى نقيضها ، فيقرر أن التزاوج بين الأقارب يكسب الشعب قوة ، ويقلل من عـــدد الوفيات . ومن هؤلاء

العلامة « نوفيل Nouville» الذى أيد ذلك باحصاءات وملاحظات تتعلق بأفراد الشعب اليهودى الذين يحرصون منذ عهد سحيق فى القدم على عدم الامتزاج بالشعوب الأخرى عن طريق المصاهرة (١) .

(والنظرية الرابعة) نظرية العلامة وسترمارك Wstermarck الذى يقرر أن منشأ هـذا التحريم هـو النفور الجنسى الذى يوجد عادة بين أفراد الجماعة الواحدة التى تعيش فى منزل واحد أو حى واحد . وذلك أنه يحدث عادة بين الذكور والإناث الذين ينشئون فى منزل واحد أوحى واحد ويكثر اختلاط بعضهم ببعض منذ الطفولة نفور جنسى ، تضعف به ميولهم بعضهم نحو بعض من هـذه الناحية . ولما كان أفراد العشيرة الواحدة ينشئون عادة فى منزل واحد أوحى واحد ويكثر اختلاط ذكورهم باناثهم منذ نعومة أظفارهم ، فقد ترتب على ذلك أن ضعفت اتجاهاتهم الجنسية بعضهم نحو بعض ، ورغب بعضهم عن بعض ، ولم يجد كل جنس منهم فى الجنس الآخر مايثير ميوله ويشبع رغباته . فاضطرتهم الحاجة إلى إشباع هـذه الرغبات الطبيعية على صورة كاملة أن يتجهوا إلى مصاهرة العشائر الأخرى . ومع تقادم العهد بهذه التقاليد تأصلت فى النفوس عادة الزواج من الخارج ، ورسخت جذورها فى النظم الاجتماعية والدينية ، واستحالت إلى نظام ثابت مقرر يحرم الزواج بالقريبات ، وتناقلت الشرائع الإنسانية هـذا النظام بعضها من بعض إلى يومنا هـذا . ويضيف وسترمارك إلى ماتقدم أن الطبيعة قد أوجدت فى النفوس هذا النفور الجنسى الذى يتحدث عنه فى نظريته لحكمة بالغة تحقق بقاء النوع وسلامته ووقايته من عوامل الضعف والفناء . وذلك أن الزواج بين الأقارب — كما تقدم تفصيل ذلك فى النظرية الثالثة — يؤدى إلى ضعف النسل من

---

(١) انظر تفصيل هذه النظرية والرد عليها فى Frazer, op. p. 145, 146, 150-155; Durkheim, op. cit. p. 35.

وانظر كذلك فى موضوع الوراثة على العموم كتابنا « عوامل التربية » الباب الثالث . صفحات ٣٨—٨٦ وخاصة ٨٢—٨٤ ، وكتابنا : « الوراثة والبيئة » صفحات ٩—٨٨ وخاصة صفحات ٣٨، ٣٩، ٨٣—٨٥ .

الناحيتين الجسمية والعقلية . ولا يخفى مايترتب على ذلك من أضرار بليغة تلحق النوع الإنسانى فى مجموعه . فقانون « الاختيار الطبيعى » الذى تخضع له جميع ظواهر الحياة هـو الذى حبب إلى الناس الزواج من الخارج وزينه فى نفوسهم ، وكره إليهم الزواج بالأقارب ، ففطر بذلك الغريزة الجنسية على صورة قويمة تحفظ النوع الإنسانى ، وتقيه عوامل الضعف ، وتتيح له البقاء على أمثل وجه وأحسن تقويم (١) .

وهذه النظرية — على مابها من بريق وطرافة — لاتقل فساداً عن النظريات السابقة . ويظهر فسادها هـذا من عدة وجوه :

١ — أنه ليس بصحيح أن غريزة الإنسان مفطورة على النفور الجنسى نحو من ينشئون معه فى مسكن واحد أوحى واحد . حقاً إن الميل الجنسى نحو الغريب قد يكون أحياناً أقوى منه نحو من نشأ معه الفرد منذ الطفولة ؛ ولكن لايصل الأمر إلى درجة النفور الذى يتحدث عنه وسترمارك : وإن ملاحظة يسيرة لاتجاهات الميول الإنسانية بهذا الصدد فى مختلف الشعوب فى الوقت الحاضر لكافية فى الدلالة على صحة ما نقول .

٢ — أنه لو كان هـذا النفور موجوداً فى طبيعة الإنسان بحسب غريزته الفطرية كما يقول وسترمارك ، وكان الأقارب فى المجتمعات الإنسانية الأولى تتوافر بينهم الظروف المؤدية إلى هـذا النفور ، لما كانت الشرائع الإنسانية القديمة فى حاجة إلى النص على تحريم التزاوج بين الأقارب ولا إلى وضع عقوبات لمن يخالفون قوانينه ؛ لأن الشرائع لاتحرم إلا الأمور التى يمكن أن يتجه إليها الشخص بطبعه ؛ أما الأمور التى ينفر منها بغريزته ولا يجد لديه أى أى ميل طبيعى للاقدام عليها ، فلم تجر عادة الشرائع بالنص على تحريمها ، ولا تدعو إلى ذلك أية حاجة . فوجود هـذا التحريم فى جميع الشرائع حتى أقدمها وأكثرها بدائية يدل أقطع دلالة على أننا بصدد أمر لايتعارض مع

---

(١) Westermarck, op. cit. 353 et suiv.

الغرائز الفطرية فى شئ . حقا إننا قد أصبحنا الآن نشعر بنفور جنسى نحو بعض المحرمات علينا كأمهاتنا وبناتنا وأخواتنا ، ولـكن هذا النفور ليس غريزياً فى الإنسان بل خلقته بعض النظم الاجتماعية خلقاً فى نفوس الأفراد. وذلك أن تحريم المجتمعات الزواج بهذه الطبقات ، وصرامة الشرائع الإنسانية فى هــذه الناحية ، وتشديد العقوبات على من تحدثهم أنفسهم بمخالفة هذا النظام ، وسير الناس أجيالا عديدة وفق هذه الحدود ... كل ذلك هو الذى خلق فى نفوسنا شيئاً من النفور الجنسى نحو بعض القريبات : فليس النفور الجنسى هو الذى كان سببا فى التحريم كما يقول وسترمارك بل إن التحريم هو الذى كان سبباً فى هذا النفور ؛ وليس اتجاه الميول الطبيعية هو الذى خلق النظام الاجتماعى ، بل إن النظام الاجتماعى هو الذى خلق هــذه الميول ووجهها هــذا الاتجاه . وآية ذلك أن هــذا النفور يختلف فى درجته باختلاف الأفراد ومبلغ تهذيبهم وانسجامهم مع نظمهم الاجتماعيــة : وإحصاءات الجرائم التى تحدث بهذا الصدد فى مختلف الشعوب فى العصر الحاضر أصدق دليل على ما نقول . وآية ذلك أيضاً أنه فى الشعوب التى يباح فيها مثلا الزواج بالأصول أو بالفروع أو بالأخوات ... لا يجد الأفراد فى نفوسهم أى نفور جنسى نحو هــذه الطبقات .

٣ — أنه بحسب هــذه النظرية يكون الأمر قــد بدأ بكراهة التزاوج بين من ينشئون فى منزل واحد أو حى واحد ، ثم استحال إلى تحريم التزاوج بين من تربطهم رابطة القرابة . ولـكن النظرية لم تبين لنا بوضوح كيف تم هـذا التطور الغريب ، وكيف انمحى الأصل الأول انمحاء تاماً بدون أن يترك أى أثر فى الشرائع الإنسانية . ولم يبق إلا النظام الثانى الذى تفرع عنه . لأننا لم نجد فى الشرائع الإنسانية أى أثر لتحريم الزواج أو كراهته بين من ينشئون فى منزل واحدا أو فى حى واحد . وإنما الذى تنص عليه هــذه الشرائع هــو تحريم الزواج بين من تربطهم بعض روابط القرابة بدون نظر إلى أى اعتبار آخر . ولو كان الأصل الذى تتحدث عنه هــذه النظرية صحيحاً لبقيت آثاره فى

بعض الشرائع الإنسانية على الأقل . وذلك أن الأصول الأولى للنظم الإنسانية تترك دائماً رواسب فى بعض الشرائع .

٤ — أن الطبقات التى كان يحرم بينها التزاوج فى الشعوب البدائية لم يكن يضم أفرادها فى الغالب مسكن واحد ولا حى واحد ، وإنما كانوا فى معظم الأحوال مبعثرين فى المناطق ، يجمعهم رباط روحى دينى عائلى ، وهو انتماؤهم إلى توتم واحد ، بدون أن تنتظمهم وحدة جغرافية أو تؤلف بينهم رابطة إقليمية كما تقدم بيان ذلك فى الفصل الثالث من الباب الأول (١) .

٥ — أما ماتقوله هـذه النظرية بصدد صلاحية هـذا النظام للنوع الإنسانى واتفاقه مع قانون الاختيار الطبيعى ، وأن الطبيعة قد هدت الناس إليه لتحقيق هذه الغايات ، فقد رأينا فى أثناء مناقشاتنا للنظرية الثالثة أن هـذا الموضوع غير مجمع عليه ، وأنه لا يزال موضع خلاف كبير بين العلماء ؛ بل رأينا أن بعضهم يذهب إلى نقيضه فيقرر أن الزواج من الداخل يكسب الشعب قوة ويقلل من عدد الوفيات .

٦ — أن هـذا النوع من النظريات يقوم على فهم خاطئ للظواهر الاجتماعية وما تسير عليه من نواميس . فأصحاب هـذه النظريات يحاولون جهدهم أن يجعلوا ظاهرات الاجتماع مسيرة وفق ماترسمه القوانين البيولوجية وتهدى إليه اتجاهات الغريزة ، غافلين عن أن العقل الجمعى فى معظم شئونه لا يخضع لمقتضيات الغرائز ولا يستمع لنداء الطبيعة ، بل كثيراً مايعمل فى نظمه على محاربة هذه الأمور أو على السير بها فى سبيل غير سبيلها الطبيعى .

(والنظرية الخامسة) نظرية العلامة دور كايم Durkheim الذى يرى أن السبب فى نشأة هـذا التحريم فى الأمم البدائية يرجع إلى النظام التوتمى Totemisme وما يوجبه هـذا النظام من تقديس لبعض الكائنات

(١) انظر آخر ص ٢٣ وأول ٢٤ .

والأشياء التى يتمثل فيها التوتم أو يحل فيها شىء من عناصره . وذلك أن كل عشيرة فى الشعوب البدائية كانت تحيط توتمها الخاص وجميع الأشياء التى ترمز إليه أو تحل فيها مادته بسياج من التقديس . وكانت تسير حيال هـــذه الأشياء المقدسة وفقاً لنظام « اللامساس Tabou» ، فتحظر على الأفراد قربانها أو لمسها إلا فى ظروف خاصة وبطقوس مرسومة وبعد اتخاذ كثير من وسائل الحذر والحيطة . وكانت تعتقد أن التوتم متجسم فى كل فرد من أفرادها وحال فى عناصره الدموية على الأخص . ولذلك كان دم كل فرد من أفرادها معتبراً من أهم الأشياء المقدسة ، وأعظمها حرمة ، وأحقها بالإجلال . فكان لمسه وقربانه محظورين حظراً تاما على جميع أفراد العشيرة . ولما كانت المرأة يخرج الدم من بعض أعضائها بنظام دورى فى مواقيت طمثها ، وينبعث فى دمها هـــذا مظاهر التوتم ؛ ولما كان قانون اللامساس يقتضى الابتعاد عن هـــذه المظاهر المقدسة وعدم قربان المواطن التى اعتادت أن تخرج منها ؛ ولما كان الزواج يقتضى الاتصال بالمرأة فى نفس هـــذه المواطن ؛ لذلك حرم التزاوج بين من تجمعهم رابطة قرابة توتمية ، وأحل بين الذين لاتجمعهم هـــذه الرابطة ، لأن نظم التقديس واللامساس لاتعمل بها العشيرة إلا حيال ماتنتمى إليه من تواتم : أما التواتم الأجنبية عنها فليست ملزمة حيالها بهذه الطقوس . ومع تقادم العهد بهذه التقاليد تأصلت فى النفوس حرمة الزواج بين الأقارب ، وتناقلها الخلف عن السلف ، ورسخت جذورها فى النظم الدينية والاجتماعية ، وتنوسى أصلها والأسباب التى دعت إليها ، فأصبحت مقدسة لذاتها ، وامتد العمل بها حتى بعد انقراض المعتقدات التى قامت عليها.

ويرى دوركايم أن الدعامة التى قام عليها هذا التحريم قد تركت عدة آثار فى كثير من الشعوب البدائية والمتحضرة . فمن ذلك أن كثيراً من الشعوب البدائية تتخذ حيال البنت التى تظهر لديها علامات الطمث فى أول حيض لها طائفة كبيرة من الاحتياطات المعقدة ، حتى لايقرب منها مخلوق ، ولاتمس شيئاً يمكن أن يستخدمه أحد . ويبالغ بعضها فى هذه الاحتياطات ، حتى إنه ليحبس البنت فى أثناء هذا الدور فى مكان قصى ، ويعمل على ألا تلمس

قدمها الأرض بشكل مباشر ، وعلى ألا تقع عليها أشعة الشمس نفسها ، حتى لايتعرض أحد للمس الأرض التى لمستها أو للتعرض لأشعة الشمس التى وقعت على جسمها . وفى منطقة جبال النوبة بالسودان تحبس البنت التى تحيض أول مرة أربعة أشهر كاملة فى حجرة لاتخرج منها . ويعتنى بها فى الغذاء ؛ وبعد هذه الأشهر الأربعة تخرج باحتفال من أهلها ، وتكون حينئذ مهيأة للزواج . وبعض هذه الاحتياطات أو آثار منها تتخذ كذلك عند شعوب كثيرة حيال المرأة فى كل حيضة وفى كل نفاس . وقد تركت هذه التقاليد آثاراً كثيرة فى معظم الديانات الراقية نفسها وفى عدد كبير من الشعوب المتحضرة . فنى الديانة اليهودية مثلا يحرم على الحائض فى سبعة الأيام الأولى من ظهور حيضها أن تلمس إنساناً أو شيئاً ، وكل شئ تلمسه فى هذه المدة يحرم على الناس لمسه من بعد ذلك (١) ، ويحرم كذلك تحريما قاطعاً أن يتصل بها رجل اتصالا جنسيا ، وإذا حدث هذا الاتصال فان الرجل والمرأة كليهما يعاقبان بالإعدام (٢) . أما المرأة النفساء فتظل مقيدة بنفس القيود التى تقيد بها الحائض فى سبعة الأيام الأولى من نفاسها إن كان المولود ذكرا ، وفى الأربعة عشر يوما الأولى إن كان المولود أنثى ، وتظل خاضعة لقيود أخف نوعا ما مدة ثلاثة وثلاثين يوماً أخرى إن كان المولود ذكرا وستة وستين يوماً إن كان أنثى (٣) . والدين الإسلامى يحرم كذلك على الرجل تحريماً قاطعاً قربان المرأة فى أثناء الحيض والنفاس : « ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء فى المحيض ، ولاتقربوهن حتى يطهرن » (٤) .

وتذهب المعتقدات الشعبية فى كثير من الأمم فى الوقت الحاضر نفسه بصددالمرأة الحائض مذاهب تنطوى على الخوف من ملامستها للناس والأشياء . فنى الريف المصرى مثلا يعتقد أن الحائض إذا مرت بحقل جف نباته أوساء محصوله .

---

(١) سفر اللاويين الإصحاح الخامس عشر الفقرة التاسعة عشرة وتوابعها .

(٢) سفر اللاويين الإصحاح العشرين الفقرة الثامنة عشرة .

(٣) سفر اللاويين الإصحاح الثانى عشر الفقرة الأولى وتوابعها .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

وهذه النظرية هى أدنى نظريات هذا البحث إلى الصحة وأقربها إلى المعقول وأكثرها اتفاقا مع حقائق الأمور . ولم يقم أى دليل قاطع على خطئها ؛ ولكن لم يقم كذلك أى دليل قاطع على صحتها . وكل ما يذكر لتأييدها لا يحمل على الجزم بما تقرره ، وإنما يقرب تصورها ويرجح الأخذ بها . هذا إلى أنها لاتكاد تقنع إلا فيما يتعلق بنشأة هذا النظام فى بعض الأمم البدائية التى سارت على النظام التوتمى . أما فيما يتعلق بتطور هذا النظام ، والأشكال التى تقلب فيها فى مختلف أدواره ، والعوامل التى دعت إلى تطوره واختلافه باختلاف الأمم والشعوب ، والدعائم التى يقوم عليها فى كل مظهر من مظاهره ... أما فيما يتعلق بكل ذلك وما إليه فلم تقل هـــذه النظرية شيئاً يطمأن إليه كل الاطمئنان(١) .

— ٦ —

القيود التى ترجع إلى المصاهرة

وهذا النوع من القيود يوجد كذلك فى كثير من الأمم الإنسانية ، إن لم يكن فى جميعها . وهو قائم على هذا الأساس : وهو أن الأسرة التى يتزوج منها الفرد تصبح من بعض الوجوه أسرة له ، فترتبط به وبأسرته بعدة روابط تظهر بعض آثارها فى تحريم التزاوج بين بعض طبقات الأسرتين . وبحسبنا هنا أن نضرب مثالا لذلك بما قررته الشريعة الإسلامية بهذا الصدد . فالشريعة الإسلامية تحرم الزواج لصلة المصاهرة بخمس طبقات من النساء وهن :

١ — أصول الزوجة مهما علون . فيحرم على الرجل الزواج بأم زوجته وجداتها من جهة أبيها أو من جهة أمها مهما علون . ويسرى هذا التحريم بمجرد العقد على الزوجة ، سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل بها .

---

(١) أنظر فى هذه النظرية والرد عليها : Darkheifm op. cit en parti. 36 — 60
Frazer, op. cit. p. 99 et suiv.

هذا وقد أغفلنا نظرية Frazer التى قال بها فى كتابه المنوه عنه فيما سبق ، لأنها ليست نظرية مستقلة ، بل هى فى واقع الأمر مزيج مضطرب من النظريتين الثانية والرابعة (نظريتى مرجان ووستر مارك) اللتين ناقشناهما وظهر لنا فسادهما .

٢ — فروع الزوجة مهما نزلن فيحرم على الرجل الزواج ببنت زوجته وبنات أولادها ذكوراً كانوا أم إناثا مهما نزلوا . ولايسرى هذا التحريم إلا بعد الدخول على الزوجة . فمجرد العقد عليها لايحرم على الرجل هذه الطبقة . فاذا عقد عليها وطلقها أو ماتت قبل الدخول بها يحل له الزواج بفروعها .

٣ — زوجات الأب والأجداد من الجهتين مهما علوا . فيحرم على الرجل الزواج بزوجة أبيه وزوجة أحد أجداده لأبيه أو أمه مهما علا . وكان بعض قبائل العرب فى الجاهلية يبيح الزواج بهذه الطبقة كما يشير إلى ذلك القرآن الكريم فى الآيات التى سنذكرها ، فكان إذا مات الرجل لديهم وترك زوجة قام ولده الأكبر وألقى ثوبه عليها فيرث بذلك نكاحها ، فان لم يكن له بها حاجة زوجها لبعض إخوته بمهر جديد . غير أن معظم قبائل العرب كانت تستقبح ذلك وتسميه « زواج المقت (١) » ، وتسمى ما يأتى منه من أولاد « بالمقيتين » من المقت وهو أشد الكراهة . ولايزال لهذا التقليد مظاهر فى الوقت الحاضر فى بعض الشعوب . فعند قبائل النوبة غير المسلمين فى السودان يرث الابن زوجة أبيه . ويعتبر الولد الذى يجيء من هذا الزواج ولداً للمتوفى . ويطلق عليه « ود البرمة » (أى ولد البرمة) . وذلك أنهم كانوا يدفنون مع الميت برمة (وعاء كبير من فخار) فيها أنواع من المأكولات أو يضعونها على باب داره ، ويعتقدون أنه يخرج من قبره فيأكل مافيها ليتزود به فى رحلته الطويلة التى يجتازها فى طريقه إلى منطقة « البعاعيت » وهى أرواح من سبقه من الموتى .

٤ — زوجات الأبناء وأبناء الأولاد مهما نزلوا . فيحرم على الرجل الزواج بامرأة ابنه وامرأة ابن ابنه أو ابن بنته مهما نزل . وكان العرب فى الجاهلية ينزلون الابن المتبنى (بالفتح ، أى الذى يتبناه الإنسان بدون أن يكون ابنه من صلبه) منزلة الابن من الصلب ؛ فكانوا يحرمون على من تبناه الزواج بامرأته كما يحرمون على الأب الزواج بامرأة ابنه من صلبه . ولكن الإسلام

---

(١) وهذه هى إحدى الصفات التى وصفها بها القرآن فى الآية التى سنذكرها (انظر آخر ص ٦٣ وأول ٦٤) .

قضى على طريقة التبنى كما سبقت الإشارة إلى ذلك (١) ؛ فقضى على هذا النظام المتفرع منه ، وقصر التحريم على زوجات الأبناء من الأصلاب كما تصرح بذلك الآيات التى سنذكرها . ولتأصل هذا النظام فى نفوس العرب ، لم يكتف الإسلام بالغائه بالقول ، بل رأى أن يقضى عليه كذلك بطريق عملى . فتزوج الرسول عليه السلام بزوجة زيد بن حارثة الذى قد تبناه قبل الرسالة . وذلك أن أم زيد هذا قد خرجت به لزيارة أهلها ، فسطا عليها بعض الأعراب من بنى القين بن جسر ، وخطفوا منها ابنها . وكان الخطف رافدا من روافد الرق فى الجاهلية . فباعوه بيع الرقيق مع أنه عربى أصيل من ناحيتى أبيه وأمه : فأبوه حارثة بن شراحيل (كما فى أسد الغابة) أو ابن شرحبيل (كما فى سيرة ابن هشام) ينتهى نسبه إلى بكر ؛ وأمه سعدى بنت ثعلبة من بنى معن . ومازال ينتقل من يد إلى يد حتى وقع أخيرا فى يد خديجة . وقد وهبته خديجة لزوجها محمد بن عبدالله ؛ فأعتقه وتبناه قبل الرسالة ؛ ثم زوجه بعد الرسالة ابنة عمته زينب بنت جحش . فلما طلقها زيد تزوجها الرسول عليه السلام ، ليقضى بطريق عملى على هذا النظام الجاهلى الذى كان يحرم الزواج بنساء الأدعياء (وهم الأبناء عن طريق التبنى) . وفى ذلك يقول القرآن الكريم : « فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ، لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا (٢) » .

٥ — ويحرم على الرجل كذلك أن يجمع بين الأختين باجماع فقهاء المسلمين وبنص الآيات التى سنذكرها . وكان بعض قبائل العرب فى الجاهلية يبيح هذا الجمع كما يشير إلى ذلك القرآن الكريم ، ولكن معظمها كان يحرمه أو يستقبحه . ويحرم على الرجل كذلك عند معظم فقهاء المسلمين أن يجمع بين امرأة وذات رحم محرم منها (أى يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا

---

(١) انظر ص ١٠ .

(٢) آية ٢٧ من سورة الأحزاب . انظر فى ذلك مقالا لنا بعنوان : « تدعيم الإسلام لنظام الأسرة » فى مجلة الأزهر » عدد محرم سنة ١٣٧٢ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٢) ؛ صفحات ٦٨ - ٧٣ ، وخاصة صفحتى ٦٩ ، ٧٠ . وانظر الفصل الخاص بحماية الإسلام للأنساب فى كتابنا « حماية الإسلام للأنفس والأعراض » .

لايصح له التزوج من الأخرى) ، كالجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها ، ولما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أبنة أخيها ولا على ابنة أختها » ، وزاد في بعض الروايات « لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى » ، ويختم الحديث فى بعض الروايات بقوله : « إنكم لو فعلتم ذلك لقطعتم أرحامهن » ، وفى بعض الروايات « فانهن يتقاطعن » ، وفى بعضها : « فانه يوجب القطيعة (١) » . — ويظهر من ورود تحريم الجمع بين المرأة وذات رحم محرم منها أن ذلك كان جائزاً عند بعض قبائل العرب فى الجاهلية ، كما كان يجوز عند بعضها الجمع بين الأختين . ولكن معظم هذه القبائل كانت تكره هذا الجمع أو تحرمه . بل لقد كانت تكرة الجمع بين قريبتين على الإطلاق ولو لم تكن إحداهما ذات رحم محرم من الأخرى . وعلى ذلك سار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فعن أنس رضى الله عنه أنه قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الجمع بين القرابة فى النكاح ، وقالوا إنه يورث الضغائن » . وروى عن عبدالله بن مسعود أنه كره الجمع بين بنتى عمتين وقال : « لا أحرم ذلك ولكن أكرهه » (٢) .

وهذه الطبقة محرمة تحريماً غير مؤبد ؛ فلا تحرم على الرجل إلا مادامت زوجته فى عصمته ؛ أما بعد طلاقها أو موتها فيصح له الزواج بأختها وبذات الرحم المحرم منها .

وإلى هذه الطبقات الخمس يشير القرآن الكريم فى قوله : « ولاتنكحوا

(١) بدائع الصنائع ، الجزء الثانى ٢٦٢ ، ٢٦٣ : « قال عثمان البتى إن الجمع فيما سوى الأختين وسوى المرأة وبنتها ليس بحرام . واحتج بقوله تعالى بعد أن نص على المحرمات فى الآية التى سنذكرها : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، ذكر المحرمات وذكر فيما حرم الجمع بين الأختين وأحل ما وراء ذلك . والجمع فيما سوى الأختين لم يدخل فى التحريم فكان داخلا فى الإحلال إلا أن الجمع بين المرأة وبنتها حرام بدلالة النص ، لأن قرابة الولاد أولى » (البدائع ، الجزء الثانى ٢٦٢ ، ٢٦٣)

(٢) المرجع السابق ص ٢٦٣ .

ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا . حرمت عليكم (أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ، فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ؛ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف (١) » .

— ٧ —

القيود التى ترجع إلى الرضاع

وهذا النوع من القيود أخذت به كذلك أمم كثيرة . وأساسه أن الإرضاع يخلق بين المرضع (بالكسر) وأسرتها من جهة ، والطفل الذى أرضعته وأسرته من جهة أخرى ، لحمة كلحمة النسب ، فيرتبط الأسرتان بروابط تظهر آثارها على الأخص فى تحريم التزاوج بين بعض طبقات الأسرتين . وبحسبنا هنا أن نشير إلى ما قررته الشريعة الإسلامية بهذا الصدد . فالشريعة الإسلامية تقرر أنه يحرم من الرضاع ما يحرم بالقرابة والمصاهرة ، ما عدا مرضعة الأخ أو الأخت وما عدا الأخت من الرضاع لابن الرجل أو بنته . فالمحرمات من الرضاع إذن تسع طبقات لايستثنى منها إلا الحالتان السابقتان . وهذه الطبقات هى .

١ — الأم من الرضاع وأصولها مهما علون .

٢ — البنت من الرضاع وبناتها مهما نزلن (وبنت الرجل من الرضاع هى من أرضعتها زوجته وهى فى عصمته) .

٣ — الأخت من الرضاع وبناتها مهما نزلن .

---

(١) سورة النساء آيتى ٢٢، ٢٣ . وقد ذكرنا الآيتين كاملتين ، ووضعنا بين قوسين الطبقات الخارجة عن موضوعنا ، وهى الطبقات التى جاءت حرمتها عن طريق النسب أو الرضاع لاعن طريق المصاهرة ، ووضعنا خطا تحت ما يشير إلى نظم كانت متبعة عند العرب فى الجاهلية .

٤ — العمة والخالة من الرضاع (والخالة من الرضاع هى أخت المرضع والعمة من الرضاع هى أخت زوجها) .

٥ — أم الزوجة من الرضاع (وهى التى أرضعت الزوجة فى طفولتها) وأصول هذه الأم مهما علون . ويسرى هذا التحريم بمجرد العقد على المرأة .

٦ — بنت الزوجة من الرضاع (وهى من كانت الزوجة قد أرضعتها قبل أن تتزوج بالرجل) وبنات أولادها مهما نزلوا . ولايسرى هذا التحريم إلا بعد الدخول على الزوجة . فمجرد العقد عليها لايحرم على الرجل هذه الطبقة . فاذا عقد عليها وطلقها أو ماتت قبل الدخول بها يحل له الزواج بفروعها من الرضاع .

٧ — زوجة الأب والجد من الرضاع مهما علا (والأب من الرضاع هو من رضع الطفل من زوجته . فلا يحرم على هذا الطفل الزواج بمن أرضعته فحسب ، وهى أمه من الرضاع ؛ بل يحرم عليه كذلك الزواج بضرتها التى تعتبر زوجة أبيه من الرضاع) .

٨ — زوجة الابن من الرضاع مهما نزل .

٩ — ويحرم كذلك على الرجل حرمة مؤقتة الجمع بين المرأة وأختها من الرضاع أو عمتها أو خالتها أو أية امرأة أخرى ذات رحم محرم منها من ناحية الرضاع .

الفصل الثانى

تعدد الأزواج والزوجات ووحدتهم

ترجع النظم التى تقتضيها القسمة العقلية فى هذه الناحية إلى خمسة أنواع :

١ — وحدة الزوجة مع تعدد الأزواج Polyandrie

٢ — وحدة الزوج مع تعدد الزوجات Polygynie

ويطلق على هذين النوعين معا اسم Polygamie

٣ — وحدة الزوج والزوجة كليهما Monogami

٤ — تعدد الأزواج والزوجات معا Maraige par groupes وذلك بأن يكون عدد معين من النساء حقا مشاعا لعدد معين من الرجال .

٥ — الشيوعية الجنسية Promiscuité ، وهى أن يكون جميع النساء فى مجتمع ما حقا مشاعا لجميع رجاله .

وسنتكلم على كل نظام من هذه النظم الخمسة فى فقرة على حدة :

— ١ —

وحدة الزوجة مع تعدد الأزواج Polyandrie

تعريفه ومدى انتشاره :

وهو نظام يباح بمقتضاه لجماعة من الرجال أن يشتركوا فى زوجة واحدة ، فتكون حظا مشاعا بينهم . وقد أخذ بهذا النظام عدد غير يسير من الشعوب البدائية والمتحضرة .

أشكاله وأوضاعه :

لهذا النظام أشكال كثيرة يختلف بعضها عن بعض من ثلاثة وجوه : أحدها يتعلق بأوضاع الأزواج وحقوقهم القانونية ؛ وثانيها يتعلق بقرابتهم بعضهم من بعض ؛ وثالثها يتعلق بعددهم . وسنقف فيما يلى فقرة على كل وضع

من هذه الأوضاع الثلاثة ، وتختم البحث بفقرة رابعة نعرض فيها لنظم تشبه هذا النظام من بعض الوجوه ، وإن لم تكن منه :

١ — أوضاع الأزواج وحقوقهم القانونية :

اختلفت المجتمعات التى أخذت بهذا النظام فى الوضع القانونى للأزواج . ففى بعضها يعامل الأزواج جميعا على قدم المساواة فى الحقوق والواجبات والأبوة ، فيعتبرون جميعا آباء لمن تأتى به الزوجة من أولاد . ويسير على هذا الوضع قبائل « الحوانسواريس » فى الهند (١) . وفى بعضها يعتبر أحد الأزواج زوجا أصيلا ، فينسب إليه وحده جميع من تأتى به المرأة من أولاد ، ويعتبر من عداه أزواجا من الدرجة الثانيةلهم مساكنةالزوجة فى مقابل بعض واجبات تلقى على عاتقهم أو بغير مقابل ولكن بدون أن ينسب إليهم الأولاد وبدون أن يكون لهم جميع حقوق الزوج الأصيل . ففى عشائر الريدى الهندية Reddi جرت العادة أن تتزوج المرأة بين السادسة عشرة والعشرين من عمرها بطفل فى سن الخامسة . ويعتبر هذا الطفل زوجها الشرعى النظرى . ولكن يجب أن يكون لها بجانبه زوج عملى هو عم الطفل أو ابن عمه أو أبوه نفسه أحيانا . وجميع من تأتى به من الأولاد يلحق نسبهم بزوجها الشرعى وحده . حتى إذا بلغ الغلام أشده تكون المرأة قد وهن العظم منها وأدركتها الشيخوخة ، فيتصل باحدى زوجات أولاده أو أقاربه الصغار ويصبح زوجها العملى إلى جانب زوجها الشرعى ، ويقوم بالدور نفسه الذى قام به غيره وهو صغير ... وهكذا دواليك (٢) — وفى بعض قبائل العرب فى الجاهلية كان الولد يشارك أباه فى زوجته (زوجة الأب) وكانوا يسمون هذا الولد « الضيزن » (٣) .

٢ — قرابة الأزواج بعضهم من بعض اختلفت المجتمعات التى أخذت بهذا النظام فى اشتراط قرابة الأزواج بعضهم من بعض .

---

(١) انظر الصفحة التالية .

(٢) Letourneau; La Sociologie d'après l'Ethnographie, 349

(٣) « الضيزن كحيدر الحافظ الثقة ، وولد الرجل ، وعياله ، وشركاؤه ، ومن يزاحم أباه فى امرأته ، ومن يزاحمك عند الاستقاء » (القاموس المحيط) .

فني بعض هذه المجتمعات لايباح هذا التعدد إلا إذا توافرت هذه الرابطة وفي الحدود التي تقرها النظم والتقاليد . — وقد أخذ بهذا الشكل كثير من المجتمعات البدائية والمتحضرة .

فني كثير من المناطق في جنوب الهند وعلى حدوده الشمالية كان يباح للاخوة أن يشتركوا في زوجة واحدة . ولايزال هذا النظام متبعاً إلى الوقت الحاضر لدى كثير من القبائل الجبلية على حدود الهند الشمالية ، وخاصة لدى قبائل « جوانسواريس » . ويبلغ عدد أفراد هذه القبائل الآن نحو مائة ألف . وقد جرت العادة لديهم أن يتزوج الأخ الأكبر فتصبح زوجته زوجة لجميع إخوته . وإذا لم يكن للشاب إخوة فانه قلما يجد زوجة . وتتمتع المرأة بإخلاص أزواجها جميعهم وينسب إليهم جميع الأولاد . ولكل زوج منهم وظيفة : فيقول الابن مثلا أبي الذي يدير شئون البيت ، وأبي الذي يرعى الأغنام ... وهكذا . وفي أثناء الحكم البريطاني كانت هذه القبائل تعد من القبائل المحرمة المتمردة ، وكان يحال بينها وبين الاتصال بسائر الهنود . ولكن الحكومة الهندية الحاضرة تحاول إخضاعها للقانون العام وتبصيرها بمزايا المدنية الحديثة وإرغامها على الإقلاع عن نظام تعدد الأزواج . وبجانب الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا السبيل لايدخر المصلحون الاجتماعيون وسعاً لإنهاض هذه القبائل من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية . وهم يأملون أن يؤدي رفع مستوى المعيشة بين أفرادها إلى إقلاعها عن نظام تعدد الأزواج . ولكن الزعماء السياسيين في الهند يرون أن هذا النظام متأصل في نفوس هذه القبائل تأصلا قوياً . وأنه لابد من انقضاء وقت طويل قبل أن يقلعوا عنه ، وخاصة أنه يقوم على دعائم من المعتقدات الدينية ومن الأساطير المقدسة عند الهنود . فقد جاء في « المهابهاراتا » Mahâbharata (وهي ملحمة شعرية شهيرة تشبه الإلياذة والأوديسيا عند قدماء اليونان) أن أرجونا ، ثالث أبناء الملك باندو الخمسة ، فازبدوبادي ، ابنه ملك بانشالا بأن أطلق خمسة أسهم داخل حلقة ضيقة معلقة في الهواء (١) .

---

(١) يشبه هذا ماتنسبه الأوديسيا إلى أوليس . (انظر كتابنا في « الأدب اليوناني القديم ودلالاته على عقائد اليونان ونظامهم الاجتماعي » صفحة ٨٣) .

ولكن أمه قالت له : إن كل شئ يجب أن يكون مشاعا . وهكذا اقترن الإخوة الخمسة بالفتاة وعاشوا جميعاً فى قصر واحد (١) .

ويظهر أن لهذا النظام فى تلك المناطق الجبلية الفقيرة فى موادها الغذائية بعض مزايا من الناحية الاقتصادية . فهو يساعد الأسر على الاحتفاظ بأملاكها عدة أجيال ويحول دون انتقالها إلى أجنبى ويعمل من جهة أخرى على تقليل النسل (٢) :

وفى عشائر « النير » Nairs وهى التى تتألف منها الطبقة الراقية من عشائر « الملابار » Malabar فى الهند يكون للمرأة عادة خمسة أزواج أو ستة . وقد يصل هذا العدد أحيانا إلى عشرة أو اثنى عشر ؛ بل قد يباح لها أحيانا أن تقترن بأى عدد من الرجال . ولكن يشترط فى الأزواج أن يكونوا أقرباء بعضهم لبعض ينتمون إلى عشيرة واحدة . وقد جرت العادة أن تبيت مع كل منهم نحو عشر ليال وأن يتناوبوا معها أدوارهم بالترتيب (٣) .

ويسير على هذا النظام كذلك عشائر الريدى Reddi السابق ذكرهم .(٤)

وفى بعض المناطق التابعة لروسيا Le Mir Russe كان رب العائلة يزوج أبناءه وهم بين الثامنة والعاشرة من أعمارهم لفتيات بين الخامسة والعشرين والثلاثين على أن يكون الغلام الزوج الشرعى والأب نفسه الزوج العملى (٥) ، على نحو ما كان متبعا فى عشائر الريدى فى الهند .

---

(١) انظر فى هذا ما جاء فى العدد الصادر فى ٦-١٠-٥٥ من جريدة الأهرام نقلا عن رسالة جاءتها من دلهى الجديدة من مندوبها جون لا فاتشيك .

هذا وللهنود ملحمة أخرى تسمى ملحمة « رامايانا » وهى تشبه ملحمة الإلياذة فى حوادثها وتروى الملحمة الهندية قصة الملك « رافانا» الذى سرق « سيتا » زوجة « راما » مما دعى هذا إلى غزو مملكة « رافانا » واسترجاع زوجته . ويقيم الهند كل عام عيداً دينياً يسمى « عيد الأسرة » يستمر عشرة أيام ، ويرمز فيه لا نتصار الخير على الشر . وتسير فى أثنائه مركبات فى مدن الهند توضع فيها تماثيل لبعض الشخصيات الواردة فى ملحمة « رامايانا » .

(٢) المرجع السابق .

(٣) Letourneau; La Sociologie d'après Ethnographie, 353

(٤) انظر ص ٦٧ .

(٥) Letourneau, op. cit. 373

ويدخل فى هذا الوضع كذلك نظام «الضيزن» الذى أشرنا إليه فيما سبق ، (١) وفى بعض المجتمعات التى أخذت بهذا النظام كان يباح هذا التعدد بدون تقيد بوجود رابطة قرابة بين الأزواج . وقد أخذ بهذا الشكل كذلك كثير من الشعوب البدائية والمتحضرة .

ففى جزائر المركيز (بولينزيا) كان يباح أحيانا للمرأة أن يكون لها أكثر من زوج واحد بدون تقيد بوجود رابطة قرابة بين الأزواج . ولم يكن هذا مقصوراً على طبقة دون أخرى . فالرحالة إليس Ellis يحدثنا عن مظاهر لهذا التعدد لدى نساء الرؤساء وأعيان القوم أنفسهن (٢) . — وفى جزيرة « الهواى» Ile Hawaï يكون للمرأة زوج أصيل تعتبر ملكا له وينسب إليه وحده من تأتى به من الأولاد ؛ ولكن يباح أن يكون لها بجانبه أزواج غير أصيلين لهم حق مساكنتها بدون أن يكون لهم الحق فى أن ينسب إليهم أحد ممن تأتى به (٣). ولهذا النظام أشباه ونظائر فى سيلان والتبت وكثير من الجزر المحصورة بينهما ولدى عشائر التودا بجنوبى الهند Todas وعشائر المازاييس والباهيما بأفريقية Masaïs, Bahimas (٤)

ويظهر أن بعض قبائل العرب فى الجاهلية كانت تأخذ بهذا الشكل من الزواج . وإلى هذا تشير السيدة عائشة أم المؤمنين فى حديثها عن النكاح فى الجاهلية إذ تقول : « كان يجتمع الرهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة فيصيبونها . فاذا حملت ووضعت ترسل إليهم ، فلا يستطيع واحد منهم أن يمتنع . فاذا اجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد

---

(١) انظر ص ٦٧ وتعليق ٣ من تلك الصفحة .

(٢) Letourneau, op. cit. 349

(٣) Ibid

(٤) Ibid 352 , «Frazer : L'Orgine de la Famille et du Clan (trad. fran.) 133» Westermarck, op. cit. 371.

ولدت ، فهو أبنك يا فلان ، تسمى من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها لايستطيع أن يمتنع عنه الرجل » (١) .

ويظهر من هذا النص أن عدد الرجال الذين كان يباح لهم الزواج بامرأة واحدة وفق هذا النظام ما كان يصح أن يزيد على تسعة (٢) ، وأنه ما كان يشترط أن توجد بينهم رابطة قرابة ، وأن معاشرتهم للزوجة لم تكن على صورة دائمة ، ولم تكن لها مقومات الحياة العائلية ، وأن هذه الصلة ، على الرغم من حالتها المؤقتة ومن تجردها من صفات الحياة العائلية ، كانت توجب على الرجال بعض التزامات فيما يتعلق بنسب الأولاد على الأخص ، فكان للمرأة الخيار فى أن تلحق ولدها بأى رجل منهم فيتصل نسبه به .

٣ — عدد الأزواج : واختلفت كذلك المجتمعات التى أخذت بهذا النظام فيما يتعلق بعددالأزواج. فنى بعضها لم يكن ثم تقيد بعدد محدود . وفى كثير منها كان يشترط التقيد بعدد محدود من الأزواج لايجوز تجاوزه . فمن ذلك ما أشارت إليه السيدة عائشة فى حديثها السابق ذكره من اشتراط الوقوف عند حد التسعة من الأزواج .

٤ — هذا ، ويشبه هذا النظام من بعض الوجوه أن يكون للمرأة زوج واحد ، ولكن يباح لغيره أن يتصل بها فترة ما محددة قبل زفافها أو بعده فى ظروف معينة وبقيود خاصة ، بدون أن يكون لهذا الدخيل صفة الزوج ولا حقوقه .

فمن ذلك نكاح « الاستبضاع » الذى كان شائعا عند قدماء اليونان وعند العرب فى الجاهلية وعند الهنود وغيرهم . ونكاح الاستبضاع أن يدع الزوج زوجته تتصل برجل عظيم لتأتى له بأولاد نجباء ينسبون إلى الزوج من الناحية

---

(١) رواه البخارى ، جزء ثالث آخر ص ١٥٣ وأول ١٥٤ (طبعة عبدالرحمن محمد ١٣٤٣ هـ — فى « باب من قال لا نكاح إلا بولى ») .

(٢) فإن زادوا على ذلك اعتبرت المرأة بغيا ، وطبق عليها نظام البغايا الذى أشارت إليه عائشة فى قسم آخر من حديثها سنعرض له عند كلامنا على الشيوعية الجنسية فى الفقرة الخامسة من هذا الفصل .

الشرعية ويحملون اسمه ويعتبرون من أولاده ، ولكن تتوافر فيهم بالوراثة صفات الرجل العظيم الذى جاءوا من مائه . فهذا الرجل لاتربطهم به أية رابطة شرعية قانونية ، وإنما كان يعد مجرد أداة استخدمت فى إنجابهم على صورة ما . وقد أجاز مشرع « اسبرطة » الشهير « ليكورغوس » هذا النظام ، فأباح للأزواج أن يرسلوا زوجاتهم لعظماء الرجال ليستبضعوا منهم ويحصلوا بذلك على أولاد نجباء . وحث ليكورغوس الشيوخ من الأزواج أن يبحث كل منهم لزوجته الشابة على فتى جميل كريم الخلق لتستمع به ، وعد هذا العمل من أعمال الفضيلة والإيثار ومن الأعمال الوطنية الجليلة إذ تحقق للبلاد نسلا قوياً (١) . وقد جاء فى حديث عائشة عن النكاح فى الجاهلية ما يدل على أن هذا النظام كان متبعاً كذلك عند العرب قبل الإسلام ، وذلك إذ تقول : « كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه . ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه . فاذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب . وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد . فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع (٢) » . ويظهر من هذا النص أن الأمر كان يتم برغبة الزوج بل بأمره ، وأنه كان يفعل ذلك حرصاً على نجابة أولاده ؛ ولذلك كان يجعل الزوجة تستبضع من عظيم من عظماء القوم حتى يرث الولد صفاته فيكون موضع فخر للزوج ؛ وأن هذا الولد يعتبر ولداً للزوج الشرعى لا للعظيم الذى جاء من صلبه . — وقد أجازت قوانين مانو (وهى الشريعة التى تقوم عليها الديانة البرهمية فى الهند) للمرأة أن تتصل بزوج أختها إذا كان زوجها هى عقيما لتأتى لزوجها بأولاد (٣) .

وفى بعض المجتمعات كان يباح للمرأة فى حالة غيبة زوجها أن تعيش مع رجل تختاره لتجد فى كنفه ما يلزم لها من رعاية وحماية . غير أنها ما كانت

---

(١) Letourneau, op. cit. 369

(٢) رواه البخارى ، جزء ثالث آخر ص ١٥٣ وأول ص ١٥٤ (طبعة عبد الرحمن محمد ١٣٤٣ هـ . — فى باب من قال لانكاح إلا بولى ») .

(٣) Letourneau, op cit. 354

تعد زوجة له ، وإنما كانت تبقى من الناحية الشرعية على ذمة زوجها الغائب . وقد عثر علماء الإتنوجرافيا على هذا النظام عند بعض الشعوب البدائية وخاصة عند بعض عشائر من سكان استراليا الأصليين (١) .

وفى بعض المجتمعات كان يباح للزوج أن يعير زوجته أو يؤجرها لشخص آخر أو يقدمها لضيفانه . وكان ينظر إلى هذا الإجراء الأخير لدى هذه المجتمعات على أنه مظهر من مظاهر تكريم الضيف والحفاوة به . ففى بعض عشائر من سكان أستراليا الأصليين كان يمكن لأى رجل أن يستأجر امرأة صديقه للاستمتاع بها مدة ما لقاء أجر معين (٢) . وفى أثينا كان كثير من عظماء الرجال أنفسهم يعيرون زوجاتهم لغيرهم . وقد أعار سقراط نفسه زوجته « جزانتيب » Xantipp إلى « أليسياب » Aliciabe (٣) . — وتقديم الزوجة للضيف كان تقليداً متبعاً عند كثير من الشعوب السامية وغيرها ولايزال متبعا فى الوقت الحاضر عند بعض عشائر البربر فى المغرب (فى بلده خنيفرة وبعض البلاد الأخرى) (٤) .

وفى بعض المجتمعات كان يتحتم أو يجوز أن يدخل على العروس قبل أن تزف إلى زوجها بعض رجال الدين أو السحر أو ذوى السلطان أو طائفة من ضيوف العرس أو غير هؤلاء . — ففى بعض العشائر الأسترالية جرت التقاليد أن يتصل بالعروس ، قبل زفافها إلى زوجها ، بعض أفراد معينين من رجال عشيرتها . وقد حدد العرف طبقات الأقرباء الذين يباح لهم ذلك ونظم اتصالهم بالعروس ، ورتبهم بحسب درجة قرابتهم ، فجعل لكل منهم دوراً لا يستقدمه ولا يستأخره (٥) . — وقد جرت العادة فى مالابار Malabar بالهند أن تقضى عروس الملك ، بعد أن يتم عقد زواجها به ، الليالى الثلاث الأولى مع كبير رجال الدين ؛

(١) Westermarck, op. cit. 377

(٢) Letourneau, op. cit. 330

(٣) Ibid. 369

(٤) الغالب أن يقدم المضيف أمه أو بنته أو أخته ، ويندر أن يقدم زوجته .

(٥) Frazer. op. cit. 108

وبعد انقضاء هذه المدة كان يمنحه الملك خمسين قطعة من الذهب مكافأة له على ما قام به (١) . — وفى جزائر البليار Baléares كانت العروس تقدم نفسها فى الليلة الأولى من زفافها لجميع من يحضر عرسها من المدعوين من الرجال (٢). وقد كتب الرحالة الطليانى ماركو بولو Marco-Poolo (١٢٥٤ — ١٣٢٣م) عن سكان الكوشنشين Cochinchine (منطقة من الهند الصينية) أنه لايجوز للعروس أن تزف إلى زوجها إلا بعد أن تعرض على الملك ويتصل بها إذا شاء (٣) . — ومن ذلك أيضا ما تذكره الأساطير العربية بصدد قبائل طسم فى الجاهلية ، إذ تروى أن الملك فى هذه القبائل كان يفترع كل عروس قبل أن تزف إلى زوجها . وتنسب هذه الأساطير الفضل فى القضاء على هذا النظام لفتاة عربية تدعى «عفيرة» افتضها ملك طسم قبل زفافها ، فخرجت إلى قومها تثير حميتهم وتستحثهم على القضاء على هذا العار بقصيدة تقول فيها :

أيجمل ما يؤتى إلى فتياتكم ... وأنتم رجال فيكم عدد النمل

فلو أننا كنا رجالا وكنتم ... نساء لكنا لا نقر لذا الفعل

ومع أن أسلوب هذه القصيدة وعباراتها تدل على أنها من صنع بعض الرواة فى العصور اللاحقة للاسلام ، فانه من المحتمل أن تكون هذه الأسطورة مترجمة فى جملتها عن نظام كان متبعاً عند بعض قبائل العرب فى الجاهلية وتناقل الناس قصته خلفهم عن سلفهم . — ومن ذلك أيضاً أن التقليد فى قبائل الكبسيجيس Kipsigis فى كينيا تبيح للفتاة ، قبل أن تبلغ سن « الالتحاق » Initiation (وهى السن التى تلتحق فيها بالجمعية الدينية ، بعد عدة طقوس معقدة) أن تتخذ لها عشيقاً من بين أفراد عشيرتها . ويأوى إليها هذا العشيق فى فسطاط خاص يسمونه « سينجروانا «Singoroïna» فيقضيان معاً سواد الليل عاريين متحاضنين ، ويسمح لعشيقها أن يتصل بها فى أوضاع خاصة متعارف عليها بدون أن يفتض بكارتها . فاذا تزوج أحدهما (ويندر

(١) Letourneau, op. cit. 363, 364

(٢) Ibid. 367

(٣) Ibid. 354

أن يتزوج العشيق عشيقته ؛ ومهما يكن من شيء فان أولياء الأمور هم الذين يزوجون فتيانهم وفتياتهم بدون حاجة إلى استشارتهم ولا رضاهم) انقطعت صلته بالآخر . وإذا اتفق أن تجاوز شاب فى صلته بعشيقته الأوضاع الاجتماعية فحملت منه ، فان المجتمع ينكر ذلك ؛ ولكن هذا لايحول بينها وبين الزواج حتى وهى فى حالة الحمل ؛ بل إن الزوج ليغتبط أكبر اغتباط إذا ظهر له أن عروسه قا فت إليه وهى حامل ، والولد يعتبر على الرغم من ذلك ابنا للزوج الشرعى لا للعشيق (١). وهذا التقليد نفسه منتشر لدى قبائل الزريقات فى السودان . ويسمى عندهم الحضانة . فيباح عندهم للشاب أن ينام مع الفتاة التى تعجبه من غروب الشمس إلى مطالعهافىاليوم التالى بدون أنيفتض بكارتها ، ويسمح له أن يتمتع بها فيما عدا ذلك . وتقع هذه الحضانة تحت نظر والدة الفتاة بعد أن يبلغها الشاب رغبته . ولا يرى أهلها فى ذلك أية غضاضة . وإذا تجاوز الشاب الحدود المقررة اعتبر خائنا ومنبوذا . وقد أخذت هذه العادة لديهم فى الانقراض فى العصر الحاضر .

* * *

هذا ، وينتشر نظام تعدد الأزواج للزوجة الواحدة فى أشكاله المختلفة فى الشعوب التى يزيد فيها عدد النساء عن عدد الرجال . ولكن هذا السبب لايكفى لنشأة هذا النظام إلا إذا انضمت إليه عوامل اجتماعية أخرى . وغنى عن البيان أن هذا النظام يؤدى إلى ضعف غريزة الغيرة على النساء . وهذا هو مالاحظه الباحثون فى الشعوب البدائية التى تزاوله . — ولم ينتشر هذا النظام انتشاراً كبيرا فى الشعوب الإنسانية ، بل من الممكن القول إنه كان بمثابة استثناء نادر من القواعد العامة للزواج . وقد ظن ماك لينان Mac Lenan أنه كان القاعدة فى الزواج فى العصور الإنسانية الأولى . ولكن هذه النظرية لم يقم عليها أى دليل يطمأن إليه ، بل قام على بطلانها أدلة كثيرة . فمن استقراء ظواهر الزواج يظهر أن هذا النظام لم يبد فى صورة واضحة إلا لدى طائفة من

(١) Perist'any : La Vie et le Droit cotumier de Kipsigis de Kenya, Social Institution of Kipsigis.

الشعوب المتحضرة كما يتبين ذلك من الأمثلة التى ضربناها فيما سبق ، وأنه لم يبد فى الشعوب البدائية ، التى تمثل أقدم الأوضاع الإنسانية ، إلا فى نطاق ضيق كل الضيق ، وفى صور غير واضحة يمكن رجعها إلى نظم أخرى من نظم الزواج (١) .

— ٢ —

وحدة الزوج مع تعدد الزوجات Polygynie

تعريفه ومــدى انتشاره :

هو نظام يباح بمقتضاه للرجل أن يكون فى عصمته أكثر من زوجة واحدة. وقد أخذ بهذا النظام كثير من المجتمعات الإنسانية فى مختلف العصور . ولايزال مطبقا لدى كثير منها فى العصر الحاضر . ومن أشهر الشعوب التى أخذت به فى العصور القديمة العبريون والعرب فى الجاهلية والصقالبة (السلاف) وبعض الشعوب السكسونية. ومن أشهر الشعوب التى تسير عليه فى العصر الحاضر الأمم الإسلامية وكثير من سكان أفريقية والهند والصين واليابان .

وقد ظهر لكثير من الباحثين والمؤرخين وعلماء الإتنوجرافيا كالأساتذة وستر مارك وهو بهوس وهيلر وجنسبرج ، Westermark, Hobhouse. Wheeler Ginbérg أن نظام تعدد الزوجات لم يبد فى صورة واضحة إلا فى الشعوب المتقدمة فى الحضارة ، على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم فى الشعوب البدائية المتأخرة (٢) . فقد لوحظ أن نظام وحدة الزوجة هو النظام السائد لدى الشعوب العريقة فى البدائية ، وهى التى تعيش على الصيد أو على جمع الثمار التى تجود بها الطبيعة عفوا (وذلك باستثناء بعض عشائر من سكان أستراليا الأصليين وبعض عشائر البوشيمان فى أفريقيا) ، ولدى الشعوب التى لم تتزحزح تزحزحاً كبير عن بدائيتها وهى الشعوب الحديثة العهد بالزراعة ؛ على حين أن نظام تعدد الزوجات لايبدو فى صورة واضحة إلا فى الشعوب

---

(١) V. Westermarck, op. cit. 371, 372

(٢) Westermarck, op. cit. 374

التى قطعت مرحلة كبيرة فى الحضارة ، وهى الشعوب التى تجاوزت مرحلة الصيد إلى مرحلة الرعى وتربية الحيوان ، وفى الشعوب التى تجاوزت مرحلة جمع الثمار والزراعة البدائية إلى مرحلة الزراعة المتقدمة . ويرى كثير من هؤلاء الباحثين أن هذا النظام سيتسع نطاقه حتما ويكثر عدد الشعوب الآخذة به كلما تقدمت المدنية واتسع نطاق الحضارة (١) .

أشكاله وأوضاعه :

لهذا النظام أشكال وأوضاع تختلف بعضها عن بعض من عدة وجوه . فيختلف هذا النظام فى قيوده ووجوه تطبيقه باختلاف المجتمعات . ففى بعضها يباح على الإطلاق ، وفى بعضها لايباح إلا فى حالات الضرورة كأن تكون الزوجة عقيماأو مريضة. وبعض الأمم التى أخذت به تبيحه لكل فرد وبعضها يجعله مقصوراً على طبقات خاصة ، فلا يباح مثلا إلا للملوك أو الأمراء أو بعض رجال الدين .

وكذلك الأمر فيما يتعلق بعدد الزوجات : ففى بعض المجتمعات يكون للرجل الحق فى الزواج بأى عدد شاء من النساء ؛ وفى معظمها (لأن هذا هو الغالب فى وجوه تطبيق هذا النظام) يكون مقيدا بعدد معين ؛ وفى بعضها تختلف الطبقات بهذا الصدد ، فيباح لطبقات أكثر مما يباح لطبقات أخرى ، فيباح مثلا لطبقة الملوك والأمراء ومن إليهم أن يتزوجوا بعدد من النساء أكبر من العدد الذى يباح الزواج به لغيرهم . وحيث لايجوز الجمع بين أكثر من عدد معين من النساء تختلف المجتمعات فى تحديد هذا العدد : فبعض المجتمعات يرقى به إلى العشرات أو المئات ؛ وبعضها يهبط به إلى الآحاد ؛ فلا يباح الجمع بين أكثر من أربع أو ثمان مثلا .

وتختلف النظم كذلك فى صدد مركز الزوجات القانونى وأهمية كل منهن فى الأسرة : فبعض المجتمعات يعاملهن جميعا على قدم المساواة فى الحقوق والواجبات ؛ وبعضها يفرق بينهن فى ذلك فيجعل إحداهن مثلا زوجة أصلية

---

(١) Ibid. 373, 374

ينتسب إليها جميع أولاد الرجل منها ومن ضرائرها ويجعل الأخريات زوجات من الدرجة الثانية لايلتحق بنسبهن أولاد الرجل ؛ أو يمنح إحداهن من الحقوق أكثر مما يمنحه غيرها .

والمجتمعات التى تسير على نظام الرق تبيح للسيد أن يعاشر إماءه معاشرة الأزواج أياً كان عددهن . ولكن معظم هذه المجتمعات لاتسمى هذه المعاشرة زواجا ، ولا ترتب عليها من الحقوق والواجبات ما ترتبه على الزواج الصحيح ولاتلحق نسب الأولاد الذين يجيئون عن طريقها بابائهم أو تلحقهم بهم بقيود خاصة .

وبعض الشعوب تنظر إلى هذا التعدد على أنه واجب أو قريب من الواجب ؛ ولكن معظمها تنظر إليه على أنه رخصة جائزة لا على أنه أمر واجب ، فيجوز لديها للرجل أن يقتصر على زوجة واحدة . غير أن بعضها ينظر إلى اقتصار الرجل على زوجة واحدة نظرة احتقار ويعده أمارة على ضعة الزوج وفقره ، بينما ينظر إلى التعدد نظرة إكبار ويعتبره دليلا على القوة والعزة واليسار . وبعض الشعوب التى تجيزه شرائعها لاتنظر إليه نظرة استحسان إلا إذا دعت إليه ضرورة ما .

وفيما يلى بعض نماذج لمختلف أشكال هذا النظام فى بعض المجتمعات البدائية والمتحضرة .

فعند السكان الأصليين لأستراليا كان يجوز لروساء العشائر الاستحواذ على عدد كبير من النساء ، غير أن بعضهن كن يعتبرن زوجات شرعيات ، بينما ينزل من عداهن منزلة الجوارى والإماء (١) . وفى عشائر الشاروا Charruas (من السكان الأصليين لأمريكا) كان الرجل يتزوج عادة أكثر من واحدة ؛ ولكن إحدى زوجاته كانت تعتبر الزوجة الأصيلة وكان لها السيطرة والنفوذ على من عداها من الزوجات (٢) . — وكان التعدد مباحا كذلك عند السكان

---

(١) Letourneau, op. cit. 330

(٢) Ibid. 339

الأصليين لجزر بولينزيا وعلى الأخص للرؤساء والموسرين . وكان يوجد بجانب الزوجات الشرعيات زوجات أخريات كن ينزلن منزلة الجوارى والإماء (١) . — وتعدد الزوجات منتشر كذلك انتشاراً كبيراً لدى الشعوب البدائية فى أواسط أفريقيا حيث يقوم النساء بمعظم أعباء الإنتاج ويعتبرن من أجل ذلك ثروة لأزواجهن (٢) . — وكان الصينيون يسيرون فى أقدم عصورهم على نظام تعدد الزوجات . وحتى بعد أن ساروا على نظام وحدة الزوجة كان يباح للزوج أن يشترى فتيات يستمتع بهن ويخضعن لزوجه الأصلية الشرعية ، وكن يعتبرن زوجات من الدرجة الثانية ؛ وكان جميع الأولاد الذين يأتون من هؤلاء الفنيات يعتبرون أولاداً للزوجة الشرعية لا أولاداً اللائى ولدنهم (٣) . غير أن هذا الامتياز كان مقصوراً لديهم على الطبقة العليا . وأما فيما عداها فكان لاينظر بعين الرضا إلى التسرى بهذا الصنف من الفتيات إلا إذا كانت الزوجة الأصيلة عقيما وامتد عقمها عشر سنين على الأقل (٤) .

وكان نظام تعدد الزوجات منتشراً كذلك فى أوربا عند كثير من قبائل الجرمان وعند الصقالبة . فقد كان لفلاديمير Vladimir (أحد ملوك الصقالبة) ثمانمائة زوجة وجارية موزعات على ثلاث مناطق من مملكته (٥) .

وقد أباح الدين الإسلامى تعدد الزوجات فى حدود خاصة وبعدة قيود . فأباح للرجل أن يجمع بين اثنتين وثلاث وأربع ، ولايصح له أن يجمع فى

---

(١) Ibid. 449
(٢) Ibid. 334
(٣) Ibid. 360
(٤) Ibid. 360
(٥) Ibid. 373

عصمته فى وقت واحد أكثر من أربع زوجات (١) وعلى ألا تكون واحدة منهن ذات رحم محرم من الأخرى كالأخت وأختها . وسوى بين الزوجات فى الحقوق والواجبات . وأوجب على الرجل أن يعدل بين زوجاته فى كل ما يستطاع العدل فيه : فى المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت ... وما إلى ذلك . فان خاف الرجل ألا يعدل بين نسائه فى ذلك لاينبغى له الزواج بأكثر من واحدة . وفى ذلك يقول الله تعالى فى كتابه الكريم « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة. . » (٢). وقد بين القرآن الكريم أن العدل المطالب به الزوج ليس العدل فى المحبة القلبية ولا فى الميل النفسى ، لأن هذا غير مستطاع ولايكلف الإنسان إلا مايستطاع ، وإنما هو العدل فيما يمكن العدل فيه كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت ... وما إلى ذلك . لأن الزوج إن قصر هذه الأمور حيال زوجة لايحبها فمال عنها كل الميل فانه بذلك يتركها كالمعلقة ، فلاهى بالمتزوجة ولا هى بالمطلقة ، وهذا وضع ظالم لايقره الإسلام. وفى هذا يقول الله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » . وإلى هذا المعنى يشير كذلك الرسول عليه السلام إذ يقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك » يعنى بذلك المحبة القلبية والميل النفسى . — وقد قلت الرغبة فى التعدد

---

(١) يظهر أن بعض قبائل العرب فى الجاهلية كانت تقف عند هذا الحد أو ما يقرب منه . ولكن معظمها كان غير مقيد بعدد أو كان العدد المقيد به يتجاوز كثيراً هذا النطاق الضيق ، فربما كان لديهم فى عصمة الرجل عشر نساء أو أكثر من ذلك ، فعن قيس بن الحارث قال : « أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال أختر منهن أربعا » (رواه أبو داود وابن ماجه) . وعن عبد الله بن عمر قال : « أسلم غيلان الثقفى وتحته عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا » (رواه أحمد والترمذى وابن ما جه) . وعن نوفل بن معاويه قال : « أسلمت وتحتى خمس نسوة ، فسألت النبى صلى الله علجه وسلم فقال : فارق واحدة وأمسك أربعا » (رواه الشافعى والبيهقى) .

(٢) سورة النساء آية ٣ . — وهذا فيما عدا الرسول عليه السلام ؛ فإنه قد أبيح له أن يتزوج بأكثر من أربعة ؛ فقد بنى عليه السلام بإحدى عشرة ، وتوفى عن تسع منهن فى عصمته .

فى كثير من الأمم الإسلامية فى العصر الحاضر كما تدل على ذلك الإحصاءات الحديثة (١) .

وأباح الإسلام فوق ذلك للرجل أن يعاشر من ملكت يمينه من الإماء بدون تقيد بعدد . ولكن الإسلام لا يسمى هذه المعاشرة زواجا ، وإنما يسميها تسرياً ؛ وإن كان قد رتب عليها كثيراً من الالتزامات والحقوق . فمن هذه الالتزامات أن ولد الأمة من سيدها يعتبر ابنا للسيد ويولد حراً ،(٢) وأن الجارية نفسها تصبح « أم ولد » تعتق بعد وفاة سيدها ، ولايباح له فى أثناء حياته أن يتصرف فيها ببيع أو هبة أو بأى عقد آخر ينزع ملكيته لها . ويظهر أن الإسلام قد أباح هذه المعاشرة لتيسير العتق والقضاء على رافد كبير من روافد الرق وهو رق الوراثة ، أى رق الولد الذى يجىء من جارية . وذلك أن معظم أولاد الإماء كانوا من مواليهن ؛ لأن الجارية ما كانت تستخدم فى الغالب إلا لمتعة سيدها . وقد تحرر بفضل هذا النظام آلاف من العبيد والإماء . ويدل التاريخ على أن المسلمين ما كانوا يفرقون بين ابن السيد من جاريته وابنه من زوجته الحرة ، وأن كثيرا من أبناء « أمهات الأولاد » ، قد وصلوا إلى أرقى المناصب فى الدولة الإسلامية ؛ بل إن معظم خلفاء بغداد وخلفاء الفاطميين كانوا ممن نالوا حريتهم عن هذا الطريق (٣) .

وقد سار العبريون فى عصورهم القديمة على نظام غريب بصدد العلاقة بين الزوجة الأصيلة والجوارى . فكانت الزوجة الأصيلة تتنازل أحيانا عن حقها فى الاستئثار بفراش الرجل لجارية من جواريها ، فتسمح لزوجها أن يعاشر

---

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع فى كتابنا « حقوق الإنسان فى الإسلام » (طبعة مكتبة نهضة مصر ، صفحات ٨٩-١٠٨ ، وفى كتابنا « بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق فى الإسلام » صفحات ٢١—٥٨ .

(٢) انظر تعليق رقم ٢ صفحة ١١ .

(٣) انظر فيما يتعلق بنظامى تعدد الزوجات والتسرى فى الإسلام كتابنا « المرأة فى الإسلام » وكتابنا « بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق فى الإسلام » ٥٨—٦٤ ، و كتابينا بالفرنسية :
Contribution à une Théorie Sociologique de l'Esclavage ; Distinction entre la Femme et l'Homme dans l'Esclavage.

هذه الجارية على أن يلتحق بالزوجة الأصيلة جميع الأولاد الذين يجيئون من هذه المعاشرة . فكان الولد الذى تلده الجارية من سيدها يعتبر فى هذه الحالة ولدا للزوجة الأصيلة من الناحيتين الشرعية والاجتماعية ؛ أما أمه الطبيعية فكانت تعتبر أجنبية عنه لاتربطه بها أية رابطة من روابط القرابة ، بل كانت تعتبر مجرد أداة استخدمت فى إنتاجه . وكان يلجأ إلى ذلك غالباً حينما تكون الزوجة الأصيلة عاقراً أو لم ترزق بولد من الذكور . وقد طبق هذا النظام على إسماعيل الذى جاء به إبراهيم من جاريته هاجر قبل أن ترزق زوجه الأصيلة سارة بابنها اسحق،وطبق على دان Dan ونفتالى Nephtali اللذين جاء بهما يعقوب من جاريته بيلها Bilha قبل أن ترزق زوجه الأصيلة راشل Rachel بيوسف وبنيامين (١) .



هذا ، ويؤدى نظام تعدد الزوجات وظائف أجتماعية جليلة فى المجتمعات التى يقل فيها عدد الرجال عن عدد النساء ، وفى المجتمعات المعرضة للحروب والتى يفنى فيها بسبب ذلك عدد كبير من الرجال فى زهرة شبابهم ، فيختل التوازن بين عدد الرجال وعدد النساء ، ويساعد فى بعض الشعوب على كثرة النسل ، ويحقق وظائف اقتصادية ذات بال . وتتحقق هذه الوظائف الأخيرة بوجه خاص فى الشعوب البدائية حيث تقوم المرأة بمعظم الأعمال اليدوية ؛ فكلما كثر عدد النساء لدى الرجل توافرت لديه اليد العاملة وضمن سد حاجات أسرته وزادت موارد ثروته واستقرت منزلته الاجتماعية على أساس مكين . وكثيراً ما يطرأ فى حياة الرجال والنساء وحياة الأسرة على العموم أمور تجعل هذا التعدد ضرورة وعاملا من عوامل الاستقرار العائلى ووقاية من كثير من المفاسد والشرور وصيانة لكلا الجنسين .

---

(١) سفر التكوين إصحاح ١٦ وإصحاح ٣٠ فقرات ١—١٤ .

— ٣ —

وحـــدة الزوج والزوجة كليهما Monogamie

وهو النظام الذى لايصح بمقتضاه أن يكون للرجل أكثر من زوجة واحدة فى وقت واحد ولا للمرأة أكثر من زوج واحد كذلك . وقد أخذ بهذا النظام كثير من المجتمعات الإنسانية قديمها وحديثها متحضرها وبدائيها ؛ وساد على الأخص فى العصور القديمة عند قدماء اليونان والرومان . ويسير عليه فى العصر الحاضر جميع الأوروبيين وسلالاتهم بأمريكا وأستراليا وغيرهما . وقد جعلته المسيحية المثل الأعلى للزواج ، وإن لم يرد فى الإنجيل نص صريح يدل على تحريم تعدد الزوجات . وإذا كان قدامى المسيحيين قد ساروا على نظام وحدة الزوجة فما ذاك إلا لأن معظم الأمم الأوروبية التى انتشرت فيها المسيحية فى أول الأمر ، وهم اليونان والرومان ومن إليهم ، كانت تقاليدها تحرم تعدد الزوجات ؛ وقد سارت بعد أعتناقها المسيحية على ما وجدت عليه آباءها من قبل . فلم تكن وحدة الزوجة لديها نظاماً طارئاً جاء به الدين الجديد الذى دخلت فيه ؛ وإنما كان نظاماً قديما جرى عليه العمل فى وثنيتها الأولى (١) . — هذا إلى أن كثيرا ممن اعتنق المسيحية من غير هذه الأمم من الأوروبيين الذين كانوا يسيرون على نظام تعدد الزوجات قبل اعتناقهم المسيحية ، ظلوا أمدا طويلا يسيرون عليه بعد ذلك . فقد كان لكل من ديار ميت Diarmait ملك أيرلنده (منتصف القرن السادس) وشارلمان Charlmagne (٧٤٧ — ٨١٤) زوجتان شرعيتان . غير أن الأوضاع الكنسية المسيحية قد استقرت الآن على تحريم هذا التعدد ، واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين .

— ٤ —

تعدد الأزواج والزوجات معـا

Mariags par groupes

وهو نظام يباح بمقتضاه لجماعة معينة من الرجال أن يعاشروا عددا معينا من النساء معاشرة الزوجية على أن يكن حقا مشاعا بينهم . — وقد كشفت البحوث

(١) Westermarck. op. cit. 376

التاريخية والإتنوجرافية عن عدة أشكال لهذا النظام مطبقة فى كثير من الشعوب البدائية وغيرها . وفيما يلى بعض نماذج لمختلف أشكال هذا النظام :

فنى بعض قبائل التبت وهملايا كان يجوز لطائفة من الرجال أن يتزوجوا طائفة من النساء على طريق الشيوع (١) . — ويروى المؤرخ اليونانى «سترابون» عن بعض الشعوب السامية البدوية من العرب وغيرهم أن بعض عشائرها كانت تسير على نظام تعدد الأزواج والزوجات معاً (٢) .

وعند بعض السكان الأصليين لجزائر بولينزيا Polynesie كان يعاشر الإخوة أخواتهم معاشرة الأزواج (٣) . وفى « جزائر الشركة » Iles de la Société (من مجموعة جزائر بولينزيا) كان يجتمع أحيانا فى منزل واحد نحو عشرين رجلا متزوجين ، فتصبح زوجاتهم شبه مشاعات بينهم (٤) . — ولوحظ شئ من ذلك أيضاً عند طوائف من السكان الأصليين لأستراليا . — ولكن يظهر أن هذه الأوضاع قد نشأت عند البدائيين فى بولينزيا واستراليا نتيجة لتجمع عدد من الأسرات فى منزل واحد أو فى كوخ واحد ، وأن كل امرأة من النساء كانت تعتبر زوجة لرجل معين ، وإن كان يجوز لغيره من المقيمين معه فى المنزل أن يتصل بها (٥) . ولم يكن الدكتور هويت Dr. Howitt على حق حينما اتخذ من هذه الأمثلة دليلا على أن تعدد الأزواج والزوجات معا كان النظام الأصيل والأقدم عند الأستراليين ، وأن النظم الأخرى نظم مستحدثة لديهم بعد ذلك . وفى الحق أن العكس هو الصحيح . فقد كان الزواج الفردى هو النظام السائد لديهم ، وهو الذى كانو ينظرون إليه على أنه الزواج الشرعى . أما هذه الاتصالات التى ضربنا أمثلة لها فكانوا ينظرون إليها على أنها أمور استثنائية خارجة عن الزواج اقتضتها ظروف خاصة (٦) .

---

(١) Frazer op. cit

(٢) Letourneau, op. cit. 394

(٣) Frazer, op. cit. 102, 103

(٤) Letourneau, op. cit. 388

(٥) Westermarck, op. cit. 376

(٦) Ibid. 377

ومن أهم مظاهر هذا النظام ما يسمونه « الزواج الأخوى » وهو نظام يبيح للاخوة أن يتزوجوا عدداً من النساء على أن يكن حقا مشاعا بينهم . وهذا النظام على ضربين : ضرب مطلق يباح بمقتضاه للاخوة أن يتزوجوا عدداً من النساء سواء أكن قريبات بعضهن لبعض أم غير قريبات ؛ وضرب مقيد يباح بمقضاه للاخوة من أسرة ما أن يتزوجوا بأخوات من أسرة أخرى على أن يكن شائعات بينهم (١) . وهذا النظام بضربيه كان معمولا به فى بعض الشعوب البدائية وفى بعض بلاد الهند على الأخص (٢) . — فعند بعض العشائر من سكان بولينزيا الأصليين كان يباح للاخوة الذكور أن يتخذوا زوجات مشتركات بينهم ، سواء أكن قريبات بعضهن لبعض أم غير قريبات (٣) . — وفى بعض عشائر التودا Todas بالهند الجنوبية كانت الفتاة إذا تزوجت رجلا أصبحت بحكم هذا الزواج نفسه زوجة لجميع إخوته الأصغر منه frères puînés بمجرد أن يبلغ كل منهم الحلم ، ويصبح هؤلاء الإخوة كذلك أزواجا لأخوات المرأة الصغريات بمجرد أن يبلغن المحيض . وينسب أول ولد لكل امرأة منهن للأخ الأكبر والولد الثانى لمن يليه وهكذا بحسب ترتيب السن (٤) . وفى عشائر التوتيار Tottiyars فى الهند يشترك الإخوة وأعمامهم فى زوجات شائعات بينهم (٥) — وفى سيلان ينتشر نظام تعدد الزوجات والأزواج معاً عند الطبقات الموسرة على الأخص ، ويكون الأزواج فى الغالب إخوة ؛ وينسب جميع الأولاد لجميع الأخوة بدون تفرقة بينهم (٦) .

ويرى لويس مرجان وفريزر Morgan, Frazer أن نظام « الزواج الأخوى » قد ترك عدة آثار فى نظم الزواج المتبعة فى كثير من الشعوب الإنسانية. ومن أهم هذه الآثار نظامان يسير على أحدهما أو على كليهما عدد كبير من المجتمعات :

أولها يسمى الليفيرا ((Levirat : du latin «levir» — frère du mari)) أى الزواج بأرملة الأخ ؛ وهو نظام يتحتم أو يحسن أو يجوز بمقتضاه للأخ

(١) أطلق مرجان على هذا الضرب الأخير اسم Punaluan

(٢) انظر تفاصيل هذا الموضوع فى Westermarck, op. cit. 134, Frazer, op. cit. 141, 142.

(٣) Letourneau, op. cit. 388 (٤) Ibid. 353

(٥) Ibid. (٦) Ibid.

الأصغر أو الأكبر أو كليهما (حسب اختلاف الأمم التى تسير عليه) أن يتزوج أرملة أخيه المتوفى . وهذا النظام منتشر فى كثير من الأمم الإنسانية . ويظهر أنه كان سائداً فى بعض عشائر العرب فى الجاهلية . فقد روى عنهم أنه إذا مات أحدهم ، وله عصبة — وربما كان أخاه أو ابن عمه — ألقى هذا القريب ثوبه على زوجة المتوفى ، وقال أنا أحق بها ، فينقلها إلى داره ؛ ثم إن شاء استبقاها لنفسه ، وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها ، رضيت بذلك أم كرهت ، وإن شاء عضلها عن الزواج لتفتدى بما ورثت من زوجها (١) . وقد قضى الإسلام على هذا النظام وقطع أسباب الأخذ به ؛ قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن (٢) » . ومع ذلك لاتزال له إلى الوقت الحاضر آثار عميقة فى مصر وغيرها من البلاد العربية . وقد أخذت بهذا النظام كذلك شريعة اليهود ، ولايزال العمل يجرى عليه بين طوائفهم إلى الوقت الحاضر . فالشريعة الموسوية تقضى بأنه إذا توفى شخص بدون أن ينجب أولاداً ذكوراً تصبح أرملته (وهى المسماة عند اليهود « يابماه ») زوجة تلقائية لشقيق زوجها أو أخيه لأبيه (ويسمى فى الشريعة اليهودية « يابام ») ويجب عليه نفقتها ويرثها إذا توفيت . ولايصح « لليابماه » أن تتزوج من غير « اليابام » إلا إذا خلصها بطريقة تشبه الطلاق ، وتسمى فى شريعتهم « الحاليصاه » . ويعتبر من تجئ به من « اليابام » ولدا لأخيه المتوفى لا ولدا له هو (٣) . وقد أقرت ذلك المادة ٣٦

---

(١) انظر تفسير البيضاوى للآية ١٩ من سورة النساء .

(٢) آية ١٩ من سورة النساء .

(٣) انظر فقرات ٥—١٠ من الإصحاح ٢٥ من سفر التثنية .

ويتم هذا الخلاص عندهم فى طقوس غريبة ينص عليها سفر التثنية فى الفقرات المشار إليها إذ يقول : « إذا لم يرغب هذا الأخ فى الزواج بامرأة أخيه المتوفى فإنه يجب عليها أن تذهب إلى مجمع شيوخ بنى إسرائيل وتذكر لهم أن أخا زوجها قد صدف عن تخليد اسم أخيه فى سجل إسرائيل فلم يرغب فى الزواج بها . وحينئذ يستدعيه أعضاء هذا المجمع ويحضونه عن العدول عن رأيه والزواج بامرأة أخيه . فإن لم يذعن لنصحهم وظل متشبثا برأيه ، تقدمت إليه امرأة أخيه وخلعت نعليه من قدميه وبصقت فى وجهه قائلة هكذا تجب معاملة من لايعمر بيت أخيه ، وسيطلق على منزله اسم « منزل الحافى » (من لا نعل له) .

من كتاب « الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للاسرائيليين فى مصر » إذ تنص على « أن المتوفى عنها زوجها إذا لم يترك أولاداً ذكوراً وكان له له شقيق أو أخ لأب اعتبرت زوجة له شرعا . ولاتحل لغيره مادام حيا إلا إذا تبرأ منها » (١) .

وثانيها ما سماه فريزر من باب القياس « سورورا » Sorora, du latin «soror» — sœur أى الزواج بأخت الزوجة . وهو نظام يتحتم أو يجوز بمقتضاه لزوج الأخت الكبرى الحية فقط أو المتوفاة فقط أو سواء أكانت حية أم متوفاة (بحسب اختلاف الأمم التى تسير عليه) ، أن يتزوج أخواتها الصغريات بعد وفاتها أو يجمعهن معها فى زواج واحد . وهذا النظام منتشر فى جميع الشعوب البدائية وغيرها . وقد لاحظه العلامة مرجان «Morgan» فى أربعين قبيلة من السكان الأصليين لأمريكا الشمالية . وبعض القبائل التى تبيحه فى حالة حياة الأخت تحتم على زوج الأخت الكبرى أن يضم إليها أخواتها الصغريات ؛ وبعضها لايحتم هذا الجمع ، بل يبيح لزوج الأخت الكبرى أن يتنازل لغيره عن أخواتها أو عن بعضهن (٢) . ويظهر أنه كان يباح للزوج فى بعض قبائل العرب فى الجاهلية أن يجمع فى عصمته بين الأختين. وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك فى تحريمه الجمع بين الأختين إذ يقول « ... وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف (٣) » .

---

(١) غير أن محكمة الأحوال الشخصية لغير المسلمين قد أصدرت فى ٦ يوليو سنة ١٩٥٦ ، حكما هاما قررت به مبدأ جديدا فى الشريعة الإسرائيلية يقضى بفسخ القاعدة المنصوص عليها فيها بشأن اعتبار أرملة المتوفى الذى لم يترك ذكوراكأنها زوجة لأخيه ويجب عليه نفقتها ويرثها إذا توفيت وترثه إذا توفى . وقالت المحكمة إن إلزام الزوجة بهذا الزواج الإجبارى من أخى زوجها مخالف للنظام العام . هذا إلى أن بعض فقهاء الإسرائيليين أنفسهم يرى أن هذه القاعدة أصبحت ملغاة منذ زوال الملك من بنى إسرائيل وتشتتهم وإنقضاء توارث الأرض بين الأسباط ، وهو ما شرعت هذه القاعدة من أجله (انظر عدد ٢٥-٦-٥٦ من جريدة « الأهرام » وعدد ٢-٧-٥٦ من جريدة « الأخبار ») .

(٢) Frazer, op. cit., 134 - 142

(٣) آية ٢٣ من سورة النساء .

— ٥ —

الشيوعية الجنسية Promiscuité

وهى أن يكون جميع النساء فى مجتمع ما حقاً مشاعاً لجميع رجاله وجميع رجاله حقاً مشاعاً لجميع نسائه بدون تقيد بنظام الزواج المعروف .

ونظام الشيوعية المطلقة لم نعثر عليه فى أى مجتمع من المجتمعات الإنسانية ، سواء فى ذلك البدائى منها والمتحضر . فليس من بين المجتمعات الحاضرة والغابرة التى وقفنا على نظمها عن طريق ملاحظتها أو ملاحظة ما خلفته من آثار أو عن طريق ما كتبه المؤرخون أو الرحالة أو علماء القانون أو الإتنوجرافيا Ethnographic (وتطلق الآن فى الغالب على البحث فى النظم الاجتماعية للشعوب البدائية) ، ليس من بين هذه المجتمعات أى مجتمع أخذ بنظام الشيوعية المطلقة فى علاقة الرجال بالنساء ، فكان جميع نسائه حقا مشاعا لجميع رجاله .

صحيح أن بعض المنشئين للمدن الفاضلة Utopistes قد أراد أن تسير مدنه على هذا النظام ، وأن بعض علماء القانون والإتنوجرافيا قد زعم أنه كان النظام السائد فى فجر الإنسانية ؛ ولكن هؤلاء وأولئك قد تنكبوا جادة الصواب ، ولم تعبر آراؤهم عن الواقع فى شىء .

أما منشئو المدن الفاضلة الذين رأوا أن تسير مدنهم الخيالية على هذا النظام كأفلاطون فى جمهوريته وكامبانلا فى مدينة الشمس (١) Civitas solis. cité du

---

(١) توماس كامبانلا Tomas Camapanella إيطالى عاش فى أواخر القرن السادس عشر وأوائل القرن السابع عشر (١٥٦٨—١٦٣٩) . وكان فى مبدأ أمره عضواً فى طائفة من طوائف الرهبان ؛ ولكنه كره حياة الرهبنة ، وثار عليها وعلى تقاليد جماعته ، وانضم إلى طوائف السياسيين الثوريين الذين كانوا يدبرون المؤمرات فى مدينة نابولى ضد ملك أسبانيا . وقد عذب مراراً من جراء نزعاته السياسية وآرائه الفلسفية والدينية وقضى فى السجون نحو سبعة وعشرين عاما مكبلابالأغلال. وقد حاول فى كتابه « مدينة الشمس » الذى ألفه فى صورة رواية أن يرسم مدينة فاضلة على نحو ما فعله أفلاطون فى جمهوريته والفارابى فى مدينته الفاضلة . وقد أراد كامبانلا أن تسير مدينته هذه على النظام الشيوعى فى جميع الشئون حتى فى علاقات الرجال بالنساء . فلاأثر فى مدينته للملكية الفردية ، كما لا أثر فيها للزواج ولا للأسرة بالمعنى الذى نفهمه : كل شئ فيها شائع عام ، حتى النساء أنفسهن ، فهن حق مشاع لجميع الرجال .

Soleil ، فيدلنا التاريخ على أن آراءهم بهذا الصدد كان نصيبها الإخفاق المبين ؛ فلم تلق أى نجاح فى مجتمعاتهم ولا فى غير مجتمعاتهم . ويدلنا التاريخ كذلك على أنهم لم يستمدوها من نظم اجتماعية كانت موجودة فى عصورهم أو انتهى إليهم العلم بها عن طريق التاريخ ، وإنما استمدوها من خيالهم وآرائهم الشخصية فيما ينبغى أن يكون عليه المجتمع وتكون عليه نظم الاجتماع . هذا إلى أن معظمهم قد اضطر تحت تأثير النظم الواقعية التى كانت تسير عليها مجتمعاتهم إلى أن يقيد هذه الشيوعية التى نصح بها . فأفلاطون مثلا لم يرد السير عليها إلا فى طبقة خاصة من طبقات المجتمع ، وهى طبقة الجنود . فقد أراد أن يجرد هؤلاء من كل عاطفة غير العاطفة الوطنية ، حتى يخلصوا لخدمة المجتمع ولا تكون لهم صلة إلا به ، فلا يشغلهم عن ذلك ارتباطات بأسرة أو بنين . هذا إلى أنه أراد أن تكون هذه الشيوعية منظمة من عدة وجوه . وكامبانلا نفسه الذى ذهب إلى أبعد مما ذهب إليه أفلاطون ، إذ آثر أن تكون الشيوعية عامة فى جميع الطبقات ، فيكون جميع النساء حقاً مشاعاً لجميع الرجال ، رأى فى روايته أن الحاجة ماسة فى مدينة كهذه إلى إنشاء وزارة للشئون الاجتماعية (وهى وزارة الوزير مور Mor) يعهد إليها بالإشراف على تنظيم الأمور الجنسية وما يتصل بها حتى لا تؤدى الشيوعية إلى الفوضى .

وأما الذين يذهبون إلى أن الشيوعية الجنسية كانت النظام السائد فى فجر الإنسانية فعلى رأسهم باخوفين السويسرى Bachafen من علماء القانون (١) ومرجان Morgan الأمريكى من علماء الإتنوجرافيا . وقد ذهب أولهما إلى ذلك فى كتابه « حق الأم Das Mutter Recht; Droit de la Mère » الذى ظهر فى أواخر القرن التاسع عشر سنة ١٨٦١ ؛ وذهب ثانيهما إلى هذا الرأى فى كتابه « الجماعة القديمة Ancient Society » الذى ظهر سنة ١٨٧٧ أى فى نفس العصر الذى ظهر فيه كتاب زميله . غير أن أولهما قد استمد هذا الرأى

---

(١) انظر ترجمته فى التعليق المدون بصفحة ٢٤ .

من دراسة النظم القضائية والاجتماعية للامم الأوروبية فى أقدم عصورها ؛ بينما استمده ثانيهما من دراسته للنظم السائدة فى العشائر البدائية بأمريكا (١) .

فقد ظهر لباخوفين من دراسته لتاريخ النظم الاجتماعية الأوروبية أن النظام الأمى ، وهو الذى تعتمد فيه القرابة على الأم لا على الأب ، هو أقدم نظام سارت عليه القرابة فى المجتمعات كما سبق بيان ذلك (٢) . وظن أن هذا النظام لابد أن يكون نتيجة لشيوعية جنسية كانت تسود علاقات الرجال بالنساء فى الشعوب الإنسانية الأولى . وذلك أنه لما كانت هذه الشيوعية تحول دون معرفة الآباء ، اضطرت المجتمعات الإنسانية فى هذا العهد إلى أن تلحق الأولاد بأمهاتهم فحسب ، وتجعل الأم وحدها هى محور القرابة .

وما ذهب إليه باخوفين بصدد أقدمية النظام الأمى وأسبقيته فى التاريخ لما عداه من نظم القرابة يتفق مع آراء كثير من ثقات الباحثين كما سبق بيان ذلك (٣) . أما ما ذهب إليه من أن هذا النظام لابد أن يكون نتيجة لشيوعية جنسية كانت تسود العلاقات بين الرجال والنساء فى فجر الإنسانية ، فاستنتاج فاسد كل الفساد . وذلك أن النظام الأمى ليست له أية علاقة بمعرفة الأب أو الجهل به ؛ بل هو أحد النظم التى ارتضتها بعض المجتمعات فى تحديد القرابة ؛ كما ارتضى بعضها النظام الأبوى ، وهو الذى يلحق نسب الولد بأبيه وحده ، فتكون الأم وأفراد أسرتها أجانب عنه لاتربطه بهم أية رابطة من روابط القرابة ، بدون أن يكون سبب ذلك الجهل بالأم ، إذ لايعقل أن يكون تعيين الأم موضع شك . وإليك مثلا العشائر الأسترالية التى يسير معظمها على النظام الأمى ، والتى تمثل أقدم رحلة فى النظم الإنسانية . فاننا لم نعثر فى هذه العشائر

---

(١) وقد وافقه إلى حد ما على هذا الرأى العلامة فريزر Frazer ، فرأى أنه من الراجح أن الشيوعية الجنسية كانت سائدة عند بعض العشائر البدائية فى مرحلة ما من مراحل تاريخها قبل أن تأخذ بنظام الزواج . ولكنه لم ير مارآه مرجان من أن هذا النظام كان أول نظام سارت عليه العشائر جميعها أو سارت عليه الشعوب الإنسانية جمعاء .

انظر Frazer op. cit. 102 - 109

(٢) انظر صفحتى ٢٤ ، ٢٥ .

(٣) انظر صفحة ٢٤ .

على أى أثر للشيوعية الجنسية أو صعوبة تعيين الآباء ، كما يزعم باخوفين . فقد كان الولد معروف الأب ، ومع ذلك ما كان يلتحق نسبه فى معظم هذه العشائر إلا بأمه .

أما الأدلة التى أعتمد عليها مرجان فهى تختلف فى نوعها عن أدلة باخوفين ولكنها لاتقل عنها تهافتاً وفساداً . فقد عثر فى بعض الشعوب البدائية على نظم زعم أنها آثار لشيوعية قديمة كان تسير عليها الإنسانية فى أقدم عهودها ، مع أن الأمثلة التى ذكرها يرجع بعضها إلى نظام تعدد الأزواج لزوجة واحدة وبعضها إلى نظام تعدد الأزواج والزوجات معاً ، وليس منها مايرجع إلى الشيوعية المطلقة أو ماينم على رواسب أو آثار لهذا النظام .

* * *

غير أنه قد عثر فى بعض الشعوب البدائية وغيرها على نظم وتقاليد قد يتبادر إلى الذهن فى بادئ الرأى أنها شيوعية جنسية أو رواسب من شيوعية جنسية كانت مستخدمة قديما . ولكن عند تحليل هذه النظم والتقاليد يتبين أنها ليست من الشيوعية الجنسية المطلقة فى شىء .

وسنعرض فيما يلى أهم هذه النظم مبينين ما بينها وبين الشيوعية المطلقة من فروق :

فمن ذلك ما لوحظ عند بعض الشعوب البدائية من إباحية فى العلاقات الجنسية بين غير المتزوجين من الرجال والنساء ، وما لوحظ عند بعضها من إباحية فى هذه العلاقات من قبل الزواج ومن بعده . — فعند قبائل البارى والكيناما Kunama و Baris فى شرق أفريقيا لاينظر إلى الاتصال بفتاة غير متزوجة على أنه عمل شائن ومناف للخلق الكريم . بل إن علوق الفتاة من السفاح قبل زواجها لاينقص لدى هذه العشائر شيئا من قيمتها ولا من سمعتها ، ولا ينالها من جراء ذلك ولاينال من اتصل بها عقاب ولالوم ولا ازدراء . — ولا تجد عشائر الوانيورا Wanyora أية غضاضة فى أن يكون للفتاة غير المتزوجة عشيق ، وكثيراً ما تقضى فتياتهم الليل كله عند عشاقهن ولايعدن

إلى منازلهن إلا فى الصباح : فلا يجدن من أفراد أسراتهن غضبا ولا نفورا .
وفى عشائر الوادجو Wadigo يندر أن تزف فتاة إلى زوجها وهى بكر ، ويعتبر هذا لديهم حادثا مخجلا ، بل يعد فضيحة لكلا العروسين . — وفى عشائر الباكونجو Bakongo لاتعرف حصانة النساء ولايقام لها وزن ، وإنما يقاس شرف المرأة وتقاس مكانتها بمبلغ الرغبة فيها وما يعرضه الراغبون فى شرائها أو الزواج بها من ثمن . — وفى معظم مناطق أفريقيا الاستوائية الإنجليزية لايحظر الأتصال بالفتيات قبل بلوغهن . بل يندر — حسب ما يروى سير جونستون Sir H. Johnston — أن تصل لديهم فتاة إلى سن الخامسة بدون أن تكون قد افتضت بكارتها . — وفى قبائل الكفريين (الجنوب الشرقى من أفريقيا) لاتوقع عقوبة ما على الاتصال بفتاة بكر ولا على معاشرة امرأة غير متزوجة أو متوفى عنها زوجها معاشرة سفاح ، ولاينظر إلى مفترفى هذه الأعمال نظرة تحقير ولا ازدراء . — وفى جزيرة مدغشقر لايعد الزنا بغير المتزوجات ومن غير المتزوجين من الرذائل ؛ ولاتجب العفة لديهم على الرجل ولا على المرأة إلا بعد الزواج . وفى عشائر الماوريس بزيلنده الجديدة Maoris à la Nouvelle-Zelande يلقى للفتيات قبل الزواج الحبل على الغارب ، ولايكاد يقام وزن لعفافهن . وفى جزر التونجا Tonga يباح لغير المتزوجة من النساء أن تتخذ من العشاق من تشاؤه لها أهواؤها بدون تقيد بعدد ، وإن كان من المخجل لديهم أن تكثر المرأة من تغييرها لعشاقها . — وفى جزيرة سان — كريستوفال St. Christoval وفى الجزر المجاورة لها يباح للفتاة فى أثناء سنتين أو ثلاث سنين بعد بلوغها المحيض أن تتصل بمن تشاء من الفتيان ، وكثيراً ما تتصل الفتاة لديهم فى أثناء هذه الفترة بجميع فتيان قريتها أو بمعظمهم. ولدى عشائر « الأنجامى ناجاس » Angami Nagas حيث يعد تقصير الضفائر أمارة على البكارة تخجل الفتيات من أن تظل ضفائرهن قصيرة أمداً طويلا ، ويعملن على أن يأتين ما يبيح لهن إطالة ضفائرهن ، ولابأس أن يحملن من اتصالاتهن هذه ؛ بل إن الزوج فى هذه العشائر ليحرص على ألا تزف إليه عروسه إلا وقد أقامت الدليل العملى من قبل على أنها ليست عقيما ، ولا تكون العفة فضيلة عند هذه العشائر إلا بعد الزواج . — وقد ذكر مردوخ

عن عشائر الإسكيمو « أنه لايقام لديهم وزن لما يسمى العفة والحصانة ، فاتصال رجل متزوج أو غير متزوج بامرأة متزوجة من غيره أو غير ذات زوج ، بل اتصال الذكور من الأطفال باناثهم اتصالا جنسيا ، كل ذلك يعد فى نظرهم من قبيل اللهو المباح » . — وقد لوحظ شئ من هذه الإباحية المطلقة لدى بعض العشائر الأسترالية كذلك . — ويستفاد من قصيدة هندية وهى قصيدة الماهابهاراتا Mahabharata (وهى تشبه الإلياذة والأوديسيا عند اليونان كما سبقت الإشارة إلى ذلك) أن هذه الإباحية كانت سائدة عند قدماء الآريين ، وأنه لم يكن ينظر إليها على أنها رذيلة . وفى بعض مناطق الهند يباح للأرملة وللزوجة التى يضارها زوجها أن تتصل بمن تشاء على شريطة أن تقدم قبل ذلك أضحية لأحد معابد تولافا Tulava . — وفى جزر الملايو ولدى كثير من العشائر غير المتحضرة فى الهند والهند الصينية لايعد اتصال الرجال غير المتزوجين بالنساء غير المتزوجات خطيئة ولاعيباً . — وتروى الأساطير الصينية أن هذه الإباحية هى التى كانت سائدة فى أقدم العهود ، وأن أول ملوك الصين فى العهد الخرافى وهو فوهى Fo-hi هو الذى وضع حداً لهذه التقاليد . — وفى بعض الشعوب يباح فى بعض أعياد وبعض حفلات دينية ووطنية اتصال الرجال بالنساء بدون قيد ولاشرط . ففى عشائر السونتال Sonthals بالهند مثلا جرت العادة أن يعقد جميع الراغبين فى الزواج عقودهم مرة واحدة كل عام فى أيام معلومات ، ويسبق هذه الأيام ستة أيام يباح فيها لجميع الرجال الاتصال بجميع النساء (١) .

ولكن هذه الظواهر وما إليها لاتدل على أن هذه الشعوب كانت تسير على نظام الشيوعية الجنسية المطلقة . ففى جميع هذه الشعوب يعد الزواج هو الوضع العادى السوى لكل من الرجل والمرأة . وكل ما هنالك أنه يباح لديها فى خارج نطاق الزوجية اتصال الرجال بالنساء فى بعض الأحوال وببعض الشروط أو لاتعاقب قوانينها ولا تقاليدها على هذا النوع من الاتصال . فهذا

---

(١) انظر فى الأمثلة التى ذكرناها وغيرها Westermarck op. cit. 406. 407. Letoureau. op. cit. 330. 332, 360. 263. 464.

الاتصال عبارة عن استثناء من النظام الأصلى المقرر فى صدد ارتباط الرجل بالمرأة، واستثناء غير مطلق بل مقيد بعدة قيود . ولايعد الشعب سائراً على نظام الشيوعية الجنسية المطلقة إلا إذا ألغى الزواج بجميع أشكاله وأصبح جميع نسائه حقاً مشاعاً لجميع رجاله .

ومن الأمور التى تلتبس كذلك بالشيوعية الجنسية نظام البغاء . وهو نظام أقرته الشرائع أو التقاليد لدى كثير من الشعوب المتحضرة والبدائية فى مختلف العصور، وإن كان انتشاره عند الشعوب المتحضرة أوسع من انتشاره عند غيرها .

فالعهد القديم يحدثنا عن البغايا من الإماء وغيرهن وعن البغاء على أنه نظام معترف به ومنتشر انتشاراً كبيراً لدى قدماء العبريين . ويذكر أن كثيراً من آباء بنى إسرائيل ومن علية القوم أنفسهم كانوا يغشون أحياناً منازل المومسات، وأن هؤلاء كانت لهن أجور معلومة . ويقص سفر اللاويين على أنه لايجوز للأب أن يخصص ابنته للبغاء (١) ؛ وهذا يدل على أن فريقاً من بنى إسرائيل فى هذا العهد كانوا يفعلون ذلك . — وكان هذا النظام منتشراً كذلك عند العرب فى الجاهلية . فنى حديث عائشة عن أنواع النكاح قبل الإسلام أنه « كان يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لاتمتنع ممن جاءها ؛ وهن البغايا ، وكن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما ؛ فمن أرادهن دخل عليهن (٢) » . وقد ظل البغاء منتشراً عند مشركى العرب حتى بعد ظهور الإسلام . فقد كان لعبدالله بن أبى ست جوار خصصهن للبغاء وضرب عليهن الضرائب ، فشكا بضعهن ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل قوله تعالى : « ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا (٣) » . — وكان كثير من سراة اليونان فى العصور القديمة يستخدمون إماءهم كذلك فى البغاء للانتفاع بأجورهن . وقد أقر المشرعون

(١) اللاويون ، إصحاح ١٩، فقرة ٢٩ .
(٢) رواه البخارى فى « باب من قال لا نكاح إلا بولى » .
(٣) سورة النور ، آية ٣٣ ، انظر تفسير البيضاوى .

أنفسهم هذا الضرب من الاستغلال الخسيس ؛ بل إن بعض حكوماتهم قد أخذ ينافس الأفراد فى هذه التجارة . فقد نظم صولون نفسه ، وهو كبير مشرعى أثينا وحاكمها ، شئون البغاء الرسمى وأنشأ منازل خاصة للبغايا واشترى عدداً كبيرا من الإماء وفرقهن على هذه المنازل لتنتفع الدولة بأجورهن . وبجانب هذا الصنف المبتذل من المومسات ، كان يوجد فى أثينا صنف آخر من البغايا كن يعرفن باسم « البغايا الراقيات » ، وكن يمتزن بجمالهن الباهر وذكائهن الوقاد ، وكن موضع تقدير كثير من الناس ، بل كان عظماء الرجال أنفسهم يحرصون على الاتصال بهن ، وكن يعتبرن من الطبقات الراقية فى المجتمع (١). ومع أنه كان ينظر فى روما للبغايا نظرة احتقار ، وكانت أسماؤهن تدون فى القوائم العامة للتشهير بهن ، فان البغاء كان منتشرا انتشارا كبيرا فى معظم المدن الرومانية . ولم يصدر أمر صريح بتحريم البغاء إلا فى السنة التاسعة عشرة بعد الميلاد . على أن هذا التحريم لم يكن عاما وإنما كان مقصوراً على الحرة المنحدرة من أبوين رومانيين ومن تكون زوجة لرومانى أصيل . ومعنى ذلك أنه كان يباح لغير هاتين الطائفتين من النساء امتهان البغاء (٢) . — وكان كثير من اليابانيين يخصصون بناتهم للبغاء للانتفاع بأجورهن فيلحقونهن بمنزل من منازل الفسوق حيث يقضين حياتهن كلها أو فترة منها ، وما كان يجوز للبنت أن تعصى أباها ولا أن تعترض على أمره . (٣) ويضاف إلى هؤلاء طائفة أخرى كبيرة العدد فى اليابان تتألف من اللائى يسلكن هذا الطريق بمحض اختيارهن . ومن ثم انتشر البغاء فى اليابان انتشاراً مروعاً وبلغ عدد ضحاياه عشرات الألوف ، حتى إن الحكومة الحاضرة لتجد صعوبة فى القضاء عليه أو تخفيف مضاره. — وقد جرت عادة بعض الأزواج فى الصين أن يقدموا زوجاتهم للبغاء للانتفاع بأجورهن. ولذلك ورد فى تشريعهم المعروف بالأوامر Ordonnances أنه إذا أكره رجل امرأته على البغاء ليبتغى من وراء ذلك عرض الحياة

(١) V. Westermarck, op. cit., 413

(٢) Ibid. 314

(٣) Ibid. T. I. 604 : et Letourneau, op. cit. 362

الدنيا ، وانتحرت المرأة حتى لاتقترف هذا المنكر ، وجب أن يقام لها على مقربة من منزل أبيها نصب تذكارى على هيئة « قوس النصر » (١) . — وكان كثير من الدول المتحضرة فى العصور الحديثة فى أوربا وأمريكا وغيرهما ، حتى الدول الإسلامية نفسها ، تقر البغاء الرسمى وتسن له اللوائح والقوانين وتنتفع حكوماتها بما تجبيه من المومسات من رسوم وضرائب . ولايزال هذا النظام معمولا به فى كثير من هذه الأمم فى الوقت الحاضر . وقد كان نظام البغاء الرسمى معترفاً به فى مصر نفسها إلى عهد قريب، حتى بعد أن تقرر فى دستورها أن دينها الرسمى هو الإسلام ؛ بل لقد تطوع بعض الكتاب — ولا يزال بعضهم يتطوع إلى الآن — بالدفاع عنه بعد إلغائه ومطالبة الحكومة بإعادة النظر فى تحريمه لاتقاء بعض الأضرار الصحية واتقاء البغاء السرى حسب مايزعمون .

وكما انتشر البغاء فى الأمم المتحضرة انتشر كذلك فى كثير من الشعوب البدائية ، وإن كان انتشاره عند البدائيين لايعد شيئاً مذكوراً بجانب انتشاره عند المتحضرين . — ففى مجموعة جزر « سانتا كروز » Santa Cruz فى ميلانيزيا ، حسب رواية الدكتور كودرنجتون Codrington ، كان يمارس البغاء العمومى فى نطاق واسع عند السكان الأصليين. — وينتشر البغاء كذلك انتشارا كبيرا عند معظم زنوج أفريقيا . — وفى عشائر الوانيورو Wanyoro توجد للبغاء قواعد ونظم دقيقة تدل على تأصله لديها ورجوعه إلى أزمنة سحيقة فى القدم . — وفى جرونلاند كانت مزاولة البغاء تعد أمرا مباحاً، ولكن كان يحرم ارتكاب الفاحشة على غير البغايا من الفتيات ، وكان يعد من الكبائر أن تحمل فتاة غير بغى من السفاح . — وعند عشائر الأوماهاس Omahas (من عشائر الهنود الحمر وهم السكان الأصليون لأمريكا الشمالية) كان يحرم السفاح إلا مع البغايا العموميات أو « المنكيدا » Minkeda وهو الاسم الذى كان يطلق عليهم لدى هذه العشائر . وعند عشائر الإنكا Inca (السكان الأصليون لجمهورية بيرو بأمريكا الجنوبية) يزاول البغاء العام على

(١) Westermarck, T. II, 411

أنه أمر مباح ، ويعتبر وسيلة لاتقاء كثير من الأضرار الصحية والاجتماعية ، وإن كان ينظر إليه وإلى من يزاولنه من الفتيات نظرة احتقار (١) .

وبجانب هذا البغاء المدنى ، يوجد نوع آخر من البغاء يطلق عليه اسم « البغاء الدينى » أو « البغاء المقدس » لأنه كان يعد شعيرة من شعائر الدين أو وسيلة لإرضاء الآلهة والتقرب إليهم . وقد عثر الباحثون على عدة مظاهر لهذا النظام عند كثير من الشعوب البدائية والمتحضرة ، وإن كان انتشاره عند الشعوب المتحضرة أوسع من انتشاره عند البدائيين .

فمن أظهر أمثلته عند الشعوب البدائية ما ذكره ريد Read عن بعض زنوج أفريقيا وما رواه إليس Ellis عن أهل ساحل العبيد وساحل الذهب بأفريقيا . فقد روى ريد أن كثيراً من زنوج أفريقيا ينظرون إلى البغاء أحيانا على أنه عمل من أعمال البر الدينى ، حتى إن الموسرات من النساء ليشترين، وهن فى مرض موتهن، إماء يوصين بأن يخصصن للبغاء ، ويتخذن من ذلك وسيلة للتقرب إلى الله وختم حياتهن بصالحات الأعمال ، « كما تفعل الموسرات من نساء انجلترا إذ يوصين قبل وفاتهن بجزء من ثرواتهن لعمل خيرى عام (٢) » . — وذكر إليس Ellis ، فى أثناء حديثه عن أهل ساحل العبيد Côtes des esclaves بأفريقيا ، أنه كان يوجد فى كل مدينة من مدنهم مؤسسة تقدم إليها الفتيات الجميلات من سن العاشرة إلى الثانية عشرة . ويقضى هؤلاء الفتيات بهذه المؤسسات ثلاث سنين يتعلمن فى أثنائها الرقص الدينى وترتيل الأوراد المقدسة فى صوت غنائى شجى . فاذا انتهت مدة تعلمهن تخصصن للبغاء المقدس ، فيصبحن من الناحية النظرية وقفا على رجال الدين ، وإن كن فى الواقع لايمتنعن عمن يريدهن من غيرهم . وينظر الناس إليهن فى هذه البلاد على أنهن زوجات للآلهة ، ويعتقد أن مايأتينه من أعمال ليس إلا ضربا من ضروب العبادة التى يتقرب بها إلى الله زلفى

(١) انظر فى موضوع البغاء لدى الشعوب البدائية التى ذكرناها وغيرها :
Westermarck, op. cit. 425, 426

(٢) Read : Savage Africa 547; Westermarck, op. cit. 425

ويستدر بها عطف السماء ، ولذلك كان ينظر إلى من يأتين به من أولاد على أنهم أولاد الله (١) — وروى « إليس » كذلك عن أهل ساحل الذهب أن راهباتهم وقسيساتهم كان يحرم عليهن الزواج ، ولكن كن يزاولن نوعاً من البغاء المقدس يشبعن عن طريقه رغباتهن مع من يشأن من الرجال . « فاذا راق فى أعين إحداهن رجل ما دعته إلى منزلها وأنهت إليه أن الإلاه الذى وقفت حياتها على عبادته قد أوحى إليها أن تتخذه عشيقاً لها . فيغتبط الرجل أن وقع عليه هذا الاختيار ، ويظل حبيساً لديها يحقق لها رغباتها ، حتى تمله ، فتستبدل به رجلا آخر تعيد معه القصة نفسها ... وهكذا دواليك . وقد تجمع الواحدة منهن أكثر من رجل واحد فى منزلها ، بل لقد يصل عشاقها إلى ستة رجال أو نحو ذلك . وتسير البغي من هؤلاء فى الحفلات المقدسة يحيط بها عشاقها كما تحيط الحاشية بملكة أو أميرة . فحياتهن حياة فسق وفجور بالغين . وقد ينحدر بعضهن فى هذه الوهدة إلى مستوى حيوانى وضيع ، وخاصة عندما يهيجها الرقص الدينى الذى تزاوله من حين لآخر » (٢) .

ولكن انتشار « البغاء المقدس » عند البدائيين لايعد شيئاً مذكوراً إذا قيس بمبلغ انتشاره عند الشعوب المتحضرة فى العصور القديمة .

فعند قدماء العبريين كانت توجد طوائف من النسوة يزاولن البغاء فى المعابد (٣) . وكان يعتقد أنهن يجلبن الخير والبركة لمن يتصل بهن . وظل هذا التقليد الدينى سائداً إلى أن حرمه « سفر التثنية » (٤) .

وعند قدماء الكنعانيين كانت توجد طائفة من النسوة يطلق عليهن اسم « كيديشولح » Kedesholh وقفن أنفسهن على خدمة المعبد ووهبن جسومهن للبغاء المقدس (٥) .

---

(١) Ellis Eve. Speaking Peoples 141; Westermarck, op. cit. 427.

(٢) Ellis : Tshi - Speaking Peoples 121; Westermarck, op. cit. 427.

(٣) هوشع Osée الإصحاح الرابع ، فقرة ١٤ .

(٤) التثنية ، إصحاح ٢٣ فقرة ١٧ .

(٥) Westermarck, op. cit. 428

ومن أشهر أنواع « البغاء المقدس » فى الشعوب المتحضرة ما كان يجرى عليه العمل فى بابل فى معابد الإلاهة ميليتا Mylitta (وهى فى شخصيتها ووظائفها وأساطيرها تشبه الإلاهة أوفروديت عند اليونان والإلاهة فينوس عند الرومان والإلاهة عشتروت عند الساميين (١)) . وقد أفاض المؤرخ اليونانى هيرودوت فى وصف هذا النظام ، فذكر أن كل بنت تولد فى هذه البلاد كان يجب عليها مرة فى حياتها أن تذهب إلى معبد الإلاهة « ميليتا » حيث تقدم نفسها لرجل أجنبى عن البلاد . فكانت تجلس فى ساحة المعبد حتى يمر بها أجنبى ويضع على ركبتها قطعة فضية من النقد داعياً فى أثناء ذلك « أن تباركها الإلاهة ميليتا وتشملها برعايتها » . ثم يصحب الفتاة بعيداً عن الساحة المقدسة ليقضى معها إربته . وكانت قطعة النقد تعتبر مقدسة بمجرد وضعها على ركبة الفتاة ، وما كان يباح للفتاة أن ترفضها أو ترفض دعوة صاحبها . وكان ينظر إلى هذه الاتصالات على أنها ضرب من العبادة الدينية تقدمها الفتيات لإلاهتهن ميليتا أو نوع من القربان يتقربن به إليها . وكان يعتقد أن هذا الضرب من العبادة وهذا النوع من القربان من أحب العبادات والقرابين إلى الإلاهة ، وأنه مصدر خير وبركة للفتاة نفسها ، كما تدل على ذلك العبارة التى كان يقولها الأجنبى وهو يلقى بقطعة النقد على ركبتها : « لتباركك الإلاهة وتشملك برعايتها » (حسب رواية هيرودوت) . وبعد أن تؤدى الفتاة واجبها هذا كانت تعود إلى بيتها فرحة بما آتتها الإلاهة من فضلها ؛ وثم تتلقى تهنئات أهلها وأصدقائها وتغمرها هداياهم الثمينة (٢) .

ولهذا التقليد البابلى أشباه ونظائر فى كثير من بلاد اليونان فى عصورها القديمة وخاصة فى بعض مناطق جزيرة قبرص وبيبلوس Chypre, Byblos وقورنثة وأثينا . فنى قبرص كان يجب على العذارى أن يذهبن إلى ساحل البحر فى أيام معلومات ليقدمن بكارتهن للالاهة أفروديت (٣) . وفى معبد الإلاهة

(١) انظر كتابنا فى « الأدب اليونانى القديم ، ودلالته على عقائد اليونان ونظامهم الاجتماعى » ص ٢٠ ، ٢١ .

(٢) Westermarck, op. cit. 429, 430

(٣) Ibid. 429

أفروديت بقورنثة كان يوجد عدد كبير من النسوة يزاولن البغاء المقدس (١). وتروى الأساطير اليونانية أن بعض مدن اليونان كانت إذا اشتبكت فى حرب ينذر أهلها للالاهة أفروديت أن يخصصوا بناتهم للبغاء المقدس إذا أمدتهم بعون منها فخرجوا منتصرين على أعدائهم (٢) . وجرت عادة سراة اليونان فى أثينا وغيرها أن يخصصوا بعض إمائهم للبغاء فى معبد من معابد الإلاهة أفروديت على أن يخصص دخلهن من هذه المهنة لصندوق المعبد نفسه . وقد انتشرت هذه الطقوس فى مختلف بلاد اليونان ، واعتبر تقديم الإماء على هذا النحو من صالحات الأعمال التى يتقرب بها الناس إلى الإلاهة ، حتى لقد كان الأغنياء وقواد الجيش ينذرون لهذه الإلاهة عدداً من هذا الصنف من الإماء إذا تحقق لهم مآرب أو انتصروا فى حرب ، فكثر من جراء ذلك عدد هذا الصنف من الفتيات حتى ضاقت عليهن معابد هذه الإلاهة بما رحبت . وقد أطرى هذه الأعمال كبير مؤرخيهم « سترابون » وعدها مشروعات وطنية جليلة ، لأنها ، على حد قوله ، تجذب الأجانب للبلاد فينفقون فيها أموالهم فتنتعش بذلك اقتصادياتها ويعم الرخاء ويزداد دخلها القومى (٣) .

وعند قدماء الأرمن كانت الفتيات يزاولن كذلك البغاء المقدس بالطريقة نفسها التى كانت تسير عليها البابليات أو بطريقة قريبة منها . فقد روى سترابون أن كل أسرة أرمنية ، حتى الأسرات الأريستقراطية الراقية نفسها ، كانت تبعث ببناتها إلى المعابد ليزاولن البغاء المقدس فترة معينة فى حياتهن (٤) .

ويظهر أن المرأة التى كانت تعد فى نظر قدماء المصريين زوجة للالاه فى طيبة كانت تمارس كذلك البغاء المقدس فى المعابد . فقد روى المؤرخ سترابون أنها « كانت تتصل بمن تشاء من الرجال حتى يتخلص جسمها من

---

(١) Letourneau, op. cit. 367

(٢) Westermarck, op. cit. 429

(٣) انظر كتابنا عن « قصة الملكية فى العالم » الطبعة الثانية ٨٥ ، ٨٦ .

(٤) Westermarck, op. cit. 429.

أدرانه وتصل إلى أقصى درجات الطهر ، وحينئذ تهب نفسها لرجل واحد (١) » .

وفى كثير من معابد الهنود فى العصور القديمة كانت تقطن طائفة من الراقصات يزاولن البغاء المقدس ؛ وكن موضع إجلال دينى ؛ فكانت مرتبتهن تأتى بعد مرتبة السدنة ومقدمى الضحايا للمعبد (Sacrificateurs) مباشرة (٢) . وفى مدينة جوجاناتهو كشوترو Jugunnat'hu Kshtru (إحدى مدن أوريسا Orissa فى الهند) كان يوجد عدد من البغايا يرقصن فى المعبد أمام تمثال الإلاه ؛ وكن يسكن فى منازل قريبة من المعبد نفسه وإن كانت منفصلة عنه . وكان الأصل أن يتصل بهن رجال الدين من طبقة البرهميين ، وإن كان يجوز ذلك لغيرهم من زائرى المعبد والطائفين به والعاكفين فيه (٣) . وفى جوا وبونديشيرى Goa; Pondichéry وفى كثير من وديان نهر الكنج Gange كان يجب على البنت قبل زواجها أن تمتهن البغاء المقدس فى معبد من معابد جاجارنوت Jaggernaut (٤) . وقد ظلت هذه التقاليد سائدة فى هذه المناطق وغيرها من بلاد الهند إلى عهد قريب . ففى القرن التاسع عشر نفسه كان لايزال يوجد فى كثير من معابد الهند عدد كبير من البغايا يزاولن مهنتهن لصالح المعابد نفسها ويخصصن لها دخلهن من هذه المهنة . وكان هؤلاء النسوة موضع تقدير وإجلال من خاصة القوم وعامتهم ، بل كن وحدهن اللائى يسمح لهن بالتعلم فى الهند (٥) . وفى عهد بوذا نفسه كانت رئيسة البغايا موضع احترام كبير فى بلدة فيزالى Visali ولم يستنكف بوذا نفسه أن ينزل فى دارها (٦) .

* * *

(١) Ibid. 428
(٢) Ibid.
(٣) Ibid.
(٤) Letourneau, op. cit. 363
(٥) Ibid. 364
(٦) Ibid.

غير أنه لايصح أن يعد نظام البغاء ، فى أية صورة من صوره ، من مظاهر الشيوعية الجنسية المطلقة . فهو فى جميع الشعوب التى أباحته ، كما ظهر لنا ذلك فيما سبق ، مقيد بقيود كثيرة ومنظور إليه على أنه استثناء لايمثل مطلقاً الحالة السوية الصحيحة لاتصال الرجل بالمرأة ، ولايستخدم إلا فى نطاق محدود . هذا إلى أن جميع الشعوب الحديثة التى تبيح البغاء المدنى تنظر إلى الاتصال الذى يتم فى نطاقه نظرة سخط وتعتبره من أكبر الجرائم من الناحيتين الدينية والخلقية . وكذلك كان شأنه فى كثير من الأمم القديمة التى كانت تبيحه . وإليك مثلا العرب فى الجاهلية . فانهم كانوا يحتقرون البغايا ومن يتصل بهن وينظرون إلى البغاء وتوابعه نظرتهم إلى أكبر جريمة . وكانت البغايا يتوارين عن العيون ويسكن بعيداً عن المدائن والقرى ومضارب خيام البادية ، وينصبن على بيوتهن رايات تكون آية على مهانتهن . وكان لايذهب إليهن إلا سفلة الناس وسوقتهم ، ويذهبون إليهن فى الظلام يجرون أطراف مآزرهم وراءهم لتطمس آثار أرجلهم على الرمال . ولذلك أطلق على البغايا اسم المظلمات . كما كان يطلق عليهن اسم المهينات . وكان من جوامع كلمهم فى المدح : « فلان لايرخى لمظلمة إزاره » . وفى ذلك تقول العوراء بنت سبيع فى رثاء :

أبكى لعبد الله إذ حشت قبيل الصبح ناره (١)
طيان طاوى الكشح لا (٢) يرخى لمظلمة إزاره

وقد قيدته التقاليد العربية بقيود كثيرة . فمن ذلك أنه ما كان يباح فى الغالب لعربية أن تمتهن البغاء ، بل كاد ذلك يكون مقصوراً على الإماء . وإلى هذا يشير القرآن الكريم إذ يقول : « ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء » ؛ والمراد بالفتيات الإماء كما هو الشائع فى استعمال هذه الكلمة عند العرب ،

---

(١) حشت ناره أى أوقدت . وهذا مثل أرادت به أنه قتل قبيل الصبح ، فضربت لقتله مثلا بإيقاد النار ؛ والعرب تقول أوقدت نار الحرب إذا هاجت .

(٢) الطيان صفة مشبهة من الطوى وهو الجوع . والعرب ترى من السيادة ألا يشبع الرجل ؛ وطاوى الكشح أى ضامر ليس بفسخم الجنبين .

وكما يدل على ذلك سبب نزول الآية (١) . ومن أمثالهم المشهورة · « تموت الحرة ولا تأكل بثديها » . ومن ذلك أنه كان يترتب عليه كثير من الالتزامات العائلية كما أشارت إلى ذلك عائشة إذ تقول فى حديثها عن أنواع النكاح فى الجاهلية : « كان يجتمع الناس الكثير (٢)فيدخلون على المرأة لاتمتنع ممن جاءها ، وهن البغايا . وكن ينصبن على بيوتهن رايات تكون علما . فمن أرادهن دخل عليهن ، فاذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافة (٣) . ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون ، فالتاط (٤) به ودعى ابنه لا يمتنع

---

(١) انظر آخر صفحة ٩٤ .

(٢) تقصد بذلك عشرة فما فوق لأنهم إن لم يزيدوا على تسعة كان لا تصالهم بالمرأة حكم آخر ذكرناه فى الفقرة الأولى من هذا الفصل (انظر آخر صفحة ٧٠ وأول ٧١) وكانت المرأة لا تعتبر بغيا إذا اقتصرت على تسعة معينين من الرجال أو على ما دون ذلك .

(٣) وهم الخبراء فى فن « القيافة » وهو فن كان منتشرا عند العرب يستطيع الراسخون فيه أن يعرفوا الأصل الذى انحدر الولد منه عن طريق الشكل الخارجى لتكوين أعضائه ولون بشرته . . . وما إلى ذلك . انظر " La Quiafa Arabe" (La Divination Arabe) par Tawfic Fahd p. 370 et suiv.

وقد اشتهر كثير من عشيرة بنى لهب (بكسر اللام وسكون الهاء) بالحذق فى هذا الفن (معرفة النسب) وفى زجر الطير . وفيهم يقول الشاعر :

خبير بنو لهب فلا تك ملغياً مقالة لهبى إذا الطير مرت

واشتهر كذلك بنو مدلج فى هذا الفن (انظر ما قاله المدلجى فى صدد زيد بن حارثة وابنه أسامة حينما رأى أقدامهما فقال إن هذه الأقدام من تلك فى كتابنا « الوراثة والبيئة » آخر ص ٤٢ وأول ٤٣) . — والقافة أيضاً الذين يعرفون آثار الأقدام . قال الفيروزابادى فى القاموس « والقائف من يعرف الآثار ، جمعه قافة » . ولعلهم كانو يبحثون كذلك آثار الأقدام التى ذهبت إلى البغى ليعرفوا أصحابها تمهيداً لإلحاق الولد بأحدهم . ولعل هذا كان من بين الأمور التى كانت تدعو من يغشون منازل المومسات إلى أن يجروا أطراف مآزرهم وراءهم لتطمس آثار أرجلهم على الرمال فلا يكونوا عرضة لأن يلتحق بنسبهم من تجىء به البغى .

(٤) فى القاموس : والتاطه ادعاه ولدا وليس له كاستلاطه والتاط بقلبى لصق . وكلا المعنيين محتمل فى الحديث .

من ذلك (١) ».

وحتى البغاء المقدس نفسه الذى كان مقبولا عند الشعوب التى أخذت به كان منظوراً إليه على أنه استثناء من النظام الأصلى المقرر فى صدد اتصال الرجل بالمرأة ، واستثناء غير مطلق بل مقيد بعدة قيود كما ظهر ذلك فيما سبق .

فلا يصح إذن أن ينظر إلى البغاء فى أية صورة من صوره على أنه مظهر من مظاهر الشيوعية الجنسية المطلقة .

فالشعب لايعد سائراً على نظام الشيوعية الجنسية المطلقة إلا إذا ألغى الزواج بجميع أشكاله وأصبح جميع نسائه حقاً مشاعاً لجميع رجاله . وهذا لم نعثر عليه فى أى شعب من الشعوب التى تبيح البغاء ولا فى غير هذه الشعوب .

الفصل الثالث

الوسائل التى يتم بها الزواج

كما تقيد النظم الاجتماعية حرية الفرد فى الطبقات التى يحل له الزواج من أفرادها وفى عدد أزواجه ، تقيدها كذلك فى الطريقة التى يتم بها ارتباطه الزواجى . فلا تبيح له هذا الارتباط إلا بوسائل مرسومة الحدود . وتختلف هذه الوسائل اختلافاً كبيراً تبعاً لاختلاف المجتمعات . ولكن أهمها يرجع إلى ثلاث طرق ، وهى : طريقة التعاقد ؛ وطريقة ملك اليمين ؛ وطريقة الاستيلاء على الزوجة بالقوة . وسنتكلم على كل وسيلة منها فى فقرة على حدة :

---

(١) رواه البخارى فى « باب من قال لا نكاح إلا بولى » ونصه « حدثنا يحيى بن سليمان أن عائشة أخبرته أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء » وبعد أن ذكرت النكاح العادى الذى يسير عليه الناس اليوم وهو « أن يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها » ذكرت نوعين آخرين عرضنا لهما فيما سبق وهما نكاح الاستبضاع وزواج مادون العشرة بامرأة واحدة (انظر صفحات ٧٠-٧٢) ، ثم عرضت لنكاح البغاء الذى نحن بصدده وجعلته النوع الرابع من أنواع النكاح فى الجاهلية ؛ وختمت الحديث بقولها : « فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم » .

— ١ —

طريقـــة التعاقد

تقضى هذه الطريقة بأن يبرم بين الرجل والمرأة أو من يمثلهما عقد يعترف بمقتضاه كلا الطرفين بقبوله الطرف الآخر زوجاً له أو لمن يمثله وبقبوله أو قبول من يمثله لجميع الالتزامات والنتائج المترتبة على هذه الرابطة وفق الشريعة التى يسير عليها مجتمعه .

وقد اختلفت الأمم التى أخذت بنظام التعاقد اختلافاً كبيراً فى تفاصيله ووجوه تطبيقه .

فبعضها لايعترف بصحته إلا إذا أقرته السلطةالدينية وأبرم تحت إشرافها. وهذا هو ما تراه معظم الكنائس المسيحية ، وخاصة الكنيسة الكاثوليكية . وبعضها لايعترف بصحته إلا إذا أقرته السلطة المدنية فى الدولة وتم تحت إشرافها . وعلى هذا السنن كانت تسير فرنسا ، فما كانت الدولة تعترف إلا بعقود الزواج التى تتم على يد ممثل السلطة المدنية المختص ، وهوفى الغالب عمدة المنطقة . ولكنها مع ذلك أعطت مطلق الحرية للزوجين فى أن يقتصرا على هذا العقد المدنى ، أو يدعماه إذا شاءا بعقد آخر دينى يتم فى الكنيسة تحت إشراف رجالها . وكثير من الفرنسيين ، وخاصة المتدينين منهم ، وكثيراً ما هم ، كانوا يلجئون إلى هذه الطريقة المزدوجة . وبعض المجتمعات لاتعترف بعقد الزواج إلا إذا أقرته السلطات الدينية والمدنية معاً وتم تحت إشرافها وحسب طقوسها وقواعدها . ويظهر هذا على الأخص فى معظم المجتمعات الإسلامية فى العصر الحاضر . وذلك أن السلطتين الدينية ، المدنية يمثلها معاً فى هذه المجتمعات مأذون الشرع الشريف ، ولايكون عقد الزواج صحيحاً إلا إذا تم تحت إشرافه وقيد فى السجلات الرسمية للدولة . وبعض المجتمعات يبيح ما يسمى الزواج العرفى ، وهو مايتم التعاقد فيه بين الزوجين وحدهما بدون إشراف أية سلطة من السلطات الاجتماعية . وقد تساهل القانون

المصرى الحديث بعض التساهل بصدد هذا النوع من العقود ، فهو يعترف به ويقره من تاريخ إبرامه إذا اعترف به الزوجان أمام المأذون أو القاضى ، وتبين أنه تم وفق القواعد الشرعية والقانونية .

وحدث مثل هذا الاختلاف فيما يتعلق باختيار الزوجين . فبعض المجتمعات لايبيح هذا العقد ولايرتب عليه نتائجه القانونية إلا إذا تم باختيار الرجل والمرأة كليهما . وعلى هذا السنن كان يسير فى الجاهلية معظم قبائل العرب التى كانت تتبع نظام التعاقد ؛ فكان الآباء يعرضون أمر الزواج على بناتهم ، ولايبرمون العقد بالنيابة عنهن إلا بعد قبولهن قبولا صريحاً أو ضمنياً . وعلى هذا السنن يسير الآن جميع الأمم الغربية ومعظم الأمم الإسلامية فى العصر الحاضر . ولذلك لايصح عقد الزواج إلا بين شخصين رشيدين يملكان حق التعاقد . ولهذا السبب ولأسباب أخرى صحية ووراثية واقتصادية لاتبيح معظم قوانين الأمم الغربية الزواج إلا بعد أن يبلغ الزوج والزوجة سناً معينة . وقد أخذ بذلك القانون المصرى الحديث (١) . وبعض المجتمعات لايشترط فى جميع الحالات الاختيار المطلق للرجل والمرأة ، بل يكتفى فى جميع الحالات أو فى بعضها باختيار أولياء أمورهم . فالشريعة الإسلامية مثلا تبيح زواج القاصر والقاصرة إذا تم التعاقد برضى أولياء أمرهما . ولكن بعض المذاهب كمذهب أبى حنيفة احتاط لذلك فأباح فى بعض الحالات للشخص الذى زوج على هذه الطريقة أن يقر العقد أو يفسخه بعد أن يبلغ سن الرشد (٢) .

---

(١) زواج القاصر جائز شرعاً وإن كان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٣ يقضى بعدم سماع دعاوى الزوجية إذا قلت سن الزوجة عن ست عشرة سنة وسن الزوج عن ثمانى عشرة سنة ، وهى أقل من سن الرشد فى الأمور المالية .

(٢) يرى أبو حنيفة أنه إن كان ولى الأمر الذى أشرف على زواج الصغير أو الصغيرة أباً أو جداً فلا خيار لهما بعد بلوغهما ، ولو تم الزواج بغبن فاحش أو من غير كفء ؛ لأن الأب والجد كاملا الرأى وافرا الشفقة فلا يتصور منهما الحيف . وأما إذا كان الولى غير الأب والجد ، فللصغير أو الصغيرة الخيار عند البلوغ إن شاءا أقاما على الزواج وإن شاءا فسخا ، ولو كان ذلك بعد الدخول ، ولو كان الزواج من كفء وبمهر المثل ؛ لأن ولاية غير الأب أو الجد قاصرة لقصور شفقتهم ، فربما يتطرق خلل فيتدارك بالخيار عند بلوغ ذوى الشأن . انظر الميدانى على القدورى ص ٢١٣ .

وحدث مثل هذا الاختلاف فيما يتعلق بجواز اختلاط الخاطب والمخطوبة قبل أن يبرم بينهما عقد الزواج . فبعض المجتمعات لا يبيح هذا الاختلاط مطلقاً حتى يتم التعاقد ، أو لا يبيحه إلا فى حدود ضيقة كل الضيق . وعلى هذا السنن تسير المجتمعات الإسلامية المحافظة فى العصر الحاضر . وبعضها يبيح هذا الاختلاط فى أوسع حدوده . فبعض قبائل العرب فى الجاهلية مثلا كان يبيح أن يباضع الرجل المرأة ، فإذا وقع كلاهما لدى الآخر موقع القبول تم بينهما التعاقد . وكان يسمى هذا لديهم « نكاح السفاح » . وبعضها يحظر اتصالها اتصالا جنسياً ويتسامح فيما دون ذلك من مظاهر المعاشرة والاختلاط . وعلى هذا النظام يسير كثير من الشعوب الأوربية فى العصر الحاضر .

وحدث مثل هذا الاختلاف فيما يتعلق بدوام الزواج وتوقيته. فمعظم الشرائع التى أخذت بنظام التعاقد ترى عدم جوازه إلا إذا تم فى صورة مطلقة من ناحية الزمن أى غير مقيدة بأجل . وبعض المجتمعات أجاز « نكاح المتعة » أو النكاح المؤقت ؛ وهو ما ينص فى عقده على توقيته بأجل معين تنتهى بحلوله رابطة الزوجية من تلقاء نفسها . وقد انفردت الشيعة الإمامية من بين سائر فرق المسلمين بالقول بجواز هذا النكاح ومشروعيته (١) .

— ٢ —

طريقة ملك اليمين

تبيح معظم المجتمعات التى تسير على نظام الرق أن يعاشر الرجل معاشرة الأزواج من ملكت يمينه من الجوارى اللائى يملكهن عن أى طريق من الطرق التى سنها المجتمع لتملك الرقيق ، بدون حاجة إلى عقد زواج يجرى بينه وبينهن . بل إنه لا يصح للسيد فى نظر هذه المجتمعات أن يرتبط مع أمته بعقد

---

(١) انظر تفصيل مذهبهم وأدلته فى كتاب « أصل الشيعة وأصولها » صفحات ١٠٨-١٢٩ للمرحوم محمد الحسين آل كاشف الغطاء .

وانظر تفاصيل موضوع التعاقد فى كتابينا « حقوق الإنسان فى الإسلام » و « المرأة فى الإسلام ».

زواج ما دامت ملكا له ، لأن صفة الرق تنزع منها الشخصية المدنية ، وتجعلها غير صالحة لإجراء أى عقد ، ولأن الحقوق والواجبات التى تربط السيد بأمته تتعارض مع الحقوق والواجبات التى تربط الزوج بزوجه ، فلا يمكن أن تكون المرأة زوجة وأمة فى آن واحد لرجل واحد . فمجرد تملك الرجل لجارية يبيح له التمتع بها ومعاشرتها معاشرة الأزواج بدون حاجة إلى أى تعاقد بل بدون أن يكون هذا التعاقد جائزا .

والدين الإسلامى نفسه قد أباح ذلك ، وجرى عليه المسلمون فى جميع العصور التى كانوا يأخذون فيها بنظام الرق . وفى هذا يقول القرآن الكريم : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ملكت أيمانكم » ، (١) ويقول كذلك فى وصف المؤمنين « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين » (٢) . غير أن الشريعة الإسلامية لاتسمى معاشرة الرجل لجاريته زواجا ، ولاتعتبرها فراشا كاملا ، وإنما تسميها تسريا ، وتعتبرها فراشاً ناقصاً لاتترتب عليه جميع الالتزامات المترتبة على زواج التعاقد (٣) .

وكذلك معظم الشرائع التى تبيح الرق ، فهى لاتعتبر تمتع السيد بجاريته زواجا بالمعنى الكامل ، وإنما تعتبره مجرد معاشرة مشروعة ، ولايترتب عليه فى نظرها جميع الالتزامات التى تترتب عادة على الزواج .

وجميع الشرائع التى أخذت بنظام الرق تقصر هذه الرخصة على السيد مع جاريته . أما تمتع السيدة برقيقها من الذكور فلا تبيحه أية شريعة منها ؛ بل إن معظمها قد اعتبره من أكبر الجرائم وسن له عقوبات قاسية وصلت عند بعض هذه الأمم إلى الإعدام . وقد حدث فى عصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن ارتكبت سيدة هذا الجرم مع عبدها ، ولما انتهى إليه أمرها وسألها عن ذلك

---

(١) سورة النساء آية ٣ .

(٢) سورة المؤمنين آيتى ٥ ، ٦ .

(٣) انظر صفحة ١١ والتعليق الثانى من تعليقاتها .

قالت إنها كانت تظن أنه يباح لها مع عبدها ما يباح للسيد مع جاريته ، فحكم عمر عليها ألا تتزوج فى المستقبل بأى رجل حر (١) .

هذا ، وقد أخذ كثير من باحثى الفرنجة على الإسلام أنه أباح الرق وأباح مايترتب عليه من معاشرة الموالى لإمائهم ... وما إلى ذلك ؛ وأن فى هذا كله هدماً لأعظم ركن من أركان الحرية الإنسانية ، وإشاعة للفوضى فى نظام الأسرة .

وردنا على هؤلاء يتلخص فى نقطتين : إحداهما أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى كانت تكتنف العالم فى العصر الذى ظهر فيه الإسلام كانت تحتم على كل شارع حكيم أن يقر الرق فى صورة ما ، وتجعل كل محاولة لإلغائه إلغاء سريعاً مقضياً عليها بالفشل والإخفاق ؛ والأخرى أن الإسلام لم يقر الرق إلا فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج .

١ — ظهر الإسلام فى عصر كان نظام الرق فيه دعامة ترتكز عليها جميع نواحى الحياة الاقتصادية وتعتمد عليها جميع فروع الإنتاج فى مختلف أمم العالم. فلم يكن من الإصلاح الأجتماعى فى شئ أن يحاول مشرع تحريمه تحريماً باتاً لأول وهلة ؛ لأن محاولة كهذه كان من شأنها أن تعرض أوامر المشرع للمخالفة والامتهان . وإذا أتيح لهذا المشرع من وسائل القوة والقهر مايكفل به إرغام العالم على تنفيذ ما أمر به ، فانه بذلك يعرض الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهزة عنيفة ، ويؤدى تشريعه إلى أضرار بالغة لاتقل فى سوء مغبتها عما تتعرض له حياتنا فى العصر الحاضر إذا ألغى بشكل فجائى نظام البنوك أو الشركات المساهمة ، أو حرم استخدام العمال وقضى على كل مالك أن يعمل بيده ، أو بطل استخدام السكك الحديدية أو استخدام البخار : فالرقيق كان بخار الآلة الاقتصادية فى تلك العصور .

٢ — لذلك أقر الإسلام الرق ، ولكنه أقره فى صورة تؤدى هى نفسها

(١) انظر تفسير الألوسى للقرآن الكريم جـ ١٨ ص ٦ .

إلى القضاء عليه بالتدريج ، بدون أن يحدث ذلك أى أثر سيئ فى نظام المجتمع الإنسانى ، بل بدون أن يشعر أحد بتغير فى مجرى الحياة . والوسيلة التى ارتضاها للوصول إلى هذه الغاية من أحكم الوسائل وأبلغها أثراً وأصدقها نتيجة . وهى تتلخص فى العمل على تضييق الروافد التى كانت تمد الرق وتغذيه وتكفل بقاءه ، وتوسيع المنافذ التى تؤدى إلى العتق والتحرير . وبذلك أصبح الرق أشبه شئ بجدول كثرت مصباته وانقطعت عنه منابعه التى يستمد منها الماء . وخليق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف . وبذلك كفل الإسلام القضاء على الرق فى صورة سلمية هادئة ، وأتاح للعالم فترة للانتقال يتخلص فيها شيئاً فشيئاً من هذا النظام .

فروافد الرق فى العصر الذى ظهر فيه الإسلام كانت كثيرة متنوعة أهمها سبعة روافد : أحدها الحرب بجميع أنواعها ، فكان الأسير فى حرب أهلية أو خارجية لايخرج مصيره عن القتل أو الاسترقاق ؛ وثانيها القرصنة والخطف والسبى ، فكان ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون معاملة أسرى الحرب ، فيفرض عليهم الرق ؛ وثالثها ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة كالقتل والسرقة والزنا ، فكان يحكم على مرتكب واحدة منها بالرق لمصلحة الدولة أو لمصلحة المجنى عليه أو أسرته ؛ ورابعها عجز المدين عن دفع دينه ، فكان يحكم عليه بالرق لمصلحة دائنه ؛ وخامسها سلطة الوالد على أولاده ، فكان يباح له أن يبيعهم بيع الرقيق ؛ وسادسها سلطة الشخص على نفسه ، فكان يباح للمعوز أن يتنازل عن حريته ويبيع نفسه لقاء ثمن معين ؛ وسابعها تناسل الرقيق ، فكان ولد الجارية يولد رقيقاً ولو كان والده حراً . — وكانت هذه الروافد تقذف فى تيار الرق كل يوم بآلاف مؤلفة من الأنفس ؛ حتى إن عدد الرقيق كان يزيد فى كثير من الأمم على عدد الأحرار زيادة كبيرة (١).

جاء الإسلام وروافد الرق على هذه الكثرة والغزارة والقوة فحرمها جميعاً ماعدا رافدين اثنين ، هما : رق الوراثة وهو الذى يفرض على من تلده

(١) انظر كتابنا « قصة الملكية فى العالم » الطبعة الثانية ، صفحات ٥٣–٥٨ ، ٧٧–٨٤.

الأمة ؛ ورق الحرب وهو الذى يفرض على الأسرى . وعمد إلى هذين الرافدين نفسيهما فقيدهما بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل .

فمن أهم القيود التى قيد بها رق الوراثة أنه أستثنى منه أولاد الجوارى من مواليهن ، فقرر أن من تأتى به الجارية من سيدها يولد حرا (١) . وهذا الإجراء وحده كفيل بانقراض هذا المورد . فقد كان الغالب فى أولاد الجوارى أن يكونوا من مواليهن أنفسهم ، لأن الأغنياء ما كانوا يقتنون الجوارى إلا لمتعتهم الخاصة (٢) . .

ومن أهم القيود التى قيد بها المورد الثانى وهو رق الحرب أنه استثنى منه الذين يؤسرون فى حرب بين طائفتين من المسلمين ، فهؤلاء لايضرب عليهم الرق سوء أكانوا من الطائفة الباغية أم من الطائفة الأخرى . واشترط فوق ذلك أن تكون الحرب مشروعة أى يجيزها الإسلام وتنفذ وفق قوانينه ويعلنها خليفة المسلمين . ولايكاد الإسلام يبيح الحرب إلا فى ثلاث حالات : حالة الدفاع ، قال تعالى ؛ « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين » ؛ (٣) وحالة نكث العهد والكيد للدين الإسلامى ، قال تعالى : « وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون (٤) » ؛ وحيث تقتضى ذلك اعتبارات تتعلق بسلامة الدولة وتأمين الدعوة والقضاء على الفتنة ، قال تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين (٥) » . ولم تتجاوز حروب النبى عليه الصلاة والسلام هذه الحالات سواء فى ذلك حروبه مع العرب وحروبه مع اليهود وحروبه مع الروم . فاذا لم تكن الحرب مشروعة ، بأن أعلنت

---

(١) انظر ص ١١ والتعليق الثانى من تعليقاتها .

(٢) انظر فى تفصيل هذا الموضوع كتبنا « بيت الطاعة والطلاق وتعدد الزوجات فى الإسلام » صفحات ٥٨—٦٤ . و« المرأة فى الإسلام » و« حقوق الإنسان فى الإسلام » .

(٣) آية ١٩٠ من سورة البقرة .

(٤) آية ١٢ من سورة التوبة .

(٥) آية ١٩٣ من سورة البقرة .

فى غير الحالات السابقة ، أو لم تنفذ وفق المناهج التى وضعها الإسلام ، أو لم تكن معلنة من قبل الخليفة فانها لاتؤدى إلى رق من يؤسرون فيها . وحتى مع توافر هذه الشروط فان الإسلام لايجعل الرق نتيجة لازمة للأسر ؛ بل يبيح للامام أن يمن على الأسرى بدون مقابل ، أو يطلق سراحهم فى نظير فدية يفتدون بها أنفسهم . بل إن القرآن الكريم قد تحاشى أن يذكر الرق بين الأمور التى يباح للامام أن يعامل بها الأسرى ، واقتصر على ذكر المن أو الفداء ، فقال تعالى : « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها (١)».

ومن هذا يظهر أن الإسلام قد سلك حيال الرق عن طريق الأسر نفس المسلك الذى سلكه حيال الرق الوراثى : فقد قيده بقيود تكفل القضاء عليه . فهو لم يجعله نتيجة لازمة للأسر بل جعله مسلكا من المسالك التى يصح أن يتخذها الإمام ، ولم يحبب إليه بل حبب إلى غيره وفضله عليه . على أنه لم يجز الالتجاء إليه إلا بشروط لاتكاد تتوافر إلا فى الحروب التى اضطر إليها الإسلام فى مبدأ ظهوره . ومعنى هذا أن الإسلام لم يبح هذا النوع من الرق إلا لأجل معلوم .

هذا هو مافعله الإسلام حيال روافد الرق : قضى عليها جميعاً ما عدا رافدين اثنين ، وقيد هذين الرافدين بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل .

وأبلغ من هذا كله فى الدلالة على حرص الإسلام على مبادئ الحرية هو ما سلكه حيال العتق وتحرير العبيد .

كانت منافذ العتق قبل الإسلام ضيقة كل الضيق . فلم تكن له إلا سبيل واحدة وهى رغبة المولى فى تحرير عبده . فبدون هذه الرغبة كان مقضيا على الرقيق أن يظل هو وذريته راسفين فى أغلال العبودية أبدا لآبدين . هذا إلى أن معظم الشرائع كانت تحظر على السيد أن يعتق عبده إلا فى حالات خاصة

---

(١) آية ٤ من سورة محمد .

وبشروط قاسية ، وبعد إجراءات قضائية ودينية معقدة كل التعقيد . وبعضها كان يفرض على السيد ، فضلا عن هذا كله ، غرامة مالية كبيرة يدفعها للدولة ، لأن العتق كان يعد تضيعاً لحق من حقوقها (١) .

جاء الإسلام وهذا حال العتق فى ضيق منافذه وقسوة شروطه ؛ فحطم كل هذه القيود ، وفتح للعبيد أبواب الحرية علىٰ مصاريعها ، وأتاح لتحريرهم آلافا من الفرص ، وتلمس للعتق من الأسباب ما يكفى بعضه للقضاء على نظام الرق نفسه بعد أمد غير طويل .

فجعل الإسلام من أسباب العتق أن يجرى على لسان السيد فى أية صورة لفظ يدل على عتق عبده : سواء أكان جاداً فى إصدار هذا اللفظ أم كان هازلا ؛ وسواء أكان مختاراً أم مكرها عليه ؛ وسواء أكان فى حالة عادية أم فاقداً لرشده بفعل الخمر وما إليها من المحرمات (٢) . ومن هذا يظهر أن الإسلام يتلمس أوهى الأسباب لتحرير العبيد .

ومن أسباب العتق كذلك أن يجرى على لسان السيد فى أية صورة لفظ يفيد التدبير ؛ أى يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موت سيده . فبمجرد أن تصدر من السيد عبارة تفيد هذا المعنى تصبح الحرية مكفولة للعبد بعد وفاة سيده . وقد اتخذ الإسلام جميع وسائل الحيطة لضمان الحرية لهذا النوع من العبيد . فحظر على السيد فى أثناء حياته أن يبيع عبده المدبر أو يرهنه أو يهبه أو يتصرف فيه أى تصرف ينقل ملكيته إلى شخص آخر . وإذا كان المدبر جارية يسرى حكمها على من تلده بعد تدبيرها ؛ فيعتق معها بعد وفاة سيدها ، أقر ذلك ورثته أم لم يقروه .

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى Wallon : L'Histoire de l'Evalcsage dans l'Antiquité; T. I, 334—355; T. II. 385—439.

(٢) هذا فيما يتعلق بالألفاظ الصريحة فى العتق . أما الألفاظ التى تستخدم كناية فيه فتشترط فيها النية . وما ذكرناه هو مذهب أبى حنيفة النعمان .

ومن أسباب العتق فى الإسلام كذلك أن يأتى السيد من جاريته بولد؛ ففى هـذه الحالة يعتبر الولد حرا من يوم ولادته كما ذكرنا ذلك فيما سبق (١) ، وتصبح الأم نفسها حرة بعد وفاة سيدها ، ويصبح الأولاد الذين تأتى بهم من غيره بعد ذلك أحراراً مثلها بعد وفاته . وقد اتخذ الإسلام لضمان الحرية لهذا النوع من الجوارى الاحتياطات نفسها التى اتخذها حيال النوع السابق .

ومن أسباب العتق فى الإسلام كذلك أن يكاتب السيد عبده ، أى يتفق معه على أن يعتقه إذا دفع له مبلغاً من المال . وقد ذلل الإسلام لهذا النوع من العبيد جميع وسائل الحصول على المال ، فى صورة تدل أوضح دلالة على حرصه على الحرية . فأباح لهم أن يتصرفوا تصرف الأحرار ، فيبيعوا ويشتروا ويتاجروا ويعقدوا العقود ، حتى يستطيعوا أن يجمعوا المبالغ التى كوتبوا عليها فتتحرر رقابهم . وحث جميع المسلمين على مساعدتهم ، والتصدق عليهم ، فقال تعالى: « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » . ولم يكتف الإسلام بهذا كله بل جعل سهما من مال الزكاة أى جزءا من ميزانية الدولة ، وقفاً على مساعدتهم وتخليصهم من الرق . ويدل ظاهر القرآن على أنه لا يصح للسيد أن يمتنع عن قبول المكاتبة متى أبدى العبد رغبته فى تحرير نفسه لقاء مبلغ يدفعه ، قال تعالى : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » (٢) . وقد سأل ابن جريج عطاء بن أبى رباح ، فقال : « أواجب على إذا طلب منى مملوكى الكتابة أن أكاتبه » ؟ فأجابه بقوله : « ما أراه إلا واجباً » ، واستدل بالآية السابقة . وإذا كان المكاتب جارية سرى حكمها على من تلده بعد مكاتبتها ؛ فيعتق معها بدون عوض بمجرد أدائها المبلغ الذى تعاقدت مع سيدها عليه ؛ سواء أرضى السيد بذلك أم لم يرض به .

وفضلا عن هذا كله ، فقد عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة من الجرائم والأخطاء التى يكثر حدوثها وجعل كفارتها تحرير الرقيق . فجعله تكفيراً

(١) انظر ص ١١١ والتعليق الأول .

(٢) آية ٣٣ من سورة النور .

للقتل الناشيء عن خطأ وما فى حكمه ؛ وللحنث فى اليمين ؛ وللظهار وهو أن يقول الرجل لامرأته « أنت على كظهر أمى » أو عبارة من هذا القبيل ثم رغب فى مراجعتها ، قال تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » ، وقال : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » ، وقال : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا » (١) . وتقرر الشريعة الغراء أن من وجبت عليه كفارة من هذه الكفارات ، ولم يكن يملك عبداً ، وجب عليه أن يشترى عبداً ويعتقه متى كان قادراً على ذلك .

وبجانب هذا كله حبب الإسلام إلى الناس تحرير الرقيق ، وجعله أكبر قربة يتقرب بها المؤمن إلى الله تعالى ؛ حتى إن النبى عليه السلام ليضرب به المثل فى جلال العمل وعظم الأجر ، فيقول : « من فعل كذا فكأنما أعتق رقبة » أو « يكون ثوابه عند الله ثواب من أعتق رقبة » .

ولم يكتف الإسلام بهذا كله ، بل خصص سهماً من مال الزكاة ، أى جزءاً من ميزانية الدولة ، ليصرف فى الإنفاق على تحرير الرقيق ، أى شرائهم وعتقهم ، ومساعدة من يحتاج منهم للمساعدة فى سبيل تحريره كالمكاتبين ومن إليهم ؛ فقال تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب (٢) » أى فى فك قيود الرق عن رقاب العبيد . والمقصود بالصدقات فى الآية الزكاة التى كان يتألف منها أهم جزء من موارد الدولة (٣) .

---

(١) النساء ٩٢ والمائدة ٨٩ والمجادلة ٣ .

(٢) آية ٦٠ من سورة التوبة .

(٣) انظر تفصيل هذا الموضوع فى مقال لى عن « الحرية والإخاء والمساواة فى الإسلام » التى فى «مؤتمر الإسلام والاصلاح الإجتماعى » ونشر بعدد سبتمبر سنة ١٩٤١ من مجلة الشئون الاجتماعية ونشرته منقحاً فى فصلة خاصة « جماعة التعريف الدولى بالإسلام » . وقد اعتمد عليه وفد مصر فى هيئة الأمم المتحدة فى أكتوبر سنة ١٩٥٤ فى الرد على ما زعمه مندوب فرنسا عن موقف الإسلام من الرق (انظر جريدة الأهرام فى ١١ ، ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٤) وانظر كذلك كتابين لى فى الرق مؤلفين باللغة الفرنسية ومشار إليهما فى التعليق الثالث فى صفحة ٨١ وكتابى =

وأما فيما يتعلق بالحياة العائلية للرقيق نفسه ، فان الإسلام لم يقتصر على ماقرره بصدد « أم الولد » وإلحاق نسب أولادها بسيدها ؛ بل حرص كذلك على أن يكون للرقيق حياة عائلية مستقلة عن سيده وعن أسرة سيده . فحث السيد أن يزوج عبيده ذكورهم وإناثهم زواجاً شرعياً كاملا على طريقة التعاقد ، قال تعالى : « وأنكحوا (أى زوجوا) الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم »(١). ولم يجز للعبيد أن يتزوجوا من عبيد مثلهم فحسب ؛ بل أباح لهم كذلك أن يتزوجوا من أحرار . فيجوز فى الإسلام أن يتزوج العبد حرة غير سيدته والأمة حراً غير سيدها . ولم يجعل الإسلام للسيد أى سلطان على عبده ولا على جاريته فى شئون أسرتهما الخاصة . فلم يمنحه مثلا الحق فى التفرقة بين عبده وزوجته ولا بين أمته وزوجها . وقد روى ابن ماجه فى سننه عن ابن عباس أنه قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال : « يارسول الله ، سيدى زوجنى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها » ؛ فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر ، فقال : « ياأيها الناس ! ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما ! إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » . ويقصد بذلك أن حق الطلاق فى هذه الحالة لايكون إلا للزوج نفسه لا لسيده (٢) .

« حقوق الإنسان فى الإسلام ».صفحات ١٢٤–١٣٨ . وكتابى « قصة الملكية فى العالم » ١٢٧ ١٣٨ . وانظر بحثاً لى بالفرنسية والانجليزية ألقيته فى المؤتمر الذى عقدته « اليونسكو » بمدينة أكسفورد بالمملكة المتحدة من ١١ إلى ١٩ نوفمبر ١٩٦٥ لدراسة حقوق الإنسان ، وكان موضوع بحثى « حقوق الإنسان فى الإسلام » . وقد نشرهذا البحث بالفرنسية والإنجليزية فى مطبوعاتالمؤتمر.

(١) سورة النور آية٣٢ . و « الأيامى »جمع أيم وهى من ليستبذات زوج بكراً كانت أم ثيباً ؛ وقد قيل فى تفسير كلمة « الصالحين » الواردة فى الآية آراء كثيرة ، أظهرها أن المقصود بها الصالحون للزواج .

(٢) انظر « زادالمعاد » لابن قيم الجوزية على هامش « المواهباللدنية » صفحتى ٢٠٠ ، ٢٠١ . وقد ذكر ابن القيم مذاهب أخرى تبيح للسيد أن يطلق زوجة رقيقه ، وذكر أدلتها وهى عبارات مسندة إلى ابن عباس وإلى جابر ؛ ثم علق عليها بما نصه : « وقضاء رسول الله رضاء الله عليه وسلم أحق أن يتبع : والحديث السابق – وإن كان فى إسناده ما فيه – فالقرآن يعضده ، وعليه =

— ٣ —

طريقة الاستيلاء على المرأة بالقوة

وتعرف هذه الطريقة أحياناً بطريقة السبى . وقد أخذت بها طائفة غير يسيرة من المجتمعات الإنسانية . ولكنها اختلفت فى تفاصيلها ووجوه تطبيقها .

ففى بعض هذه المجتمعات لايتم زواج المرأة المسبية بسابيها إلا إذا وافق أسرتاهما على ذلك . ففى هذه الطائفة من المجتمعات يعتبر السبى مجرد تمهيد لزواج التعاقد لا وسيلة مستقلة عنه (١) .

وفى بعضها كانت تعتبر المرأة المسبية أمة لسابيها أو بمنزلة أمته ، فتباح له معاشرتها معاشرة الأزواج كما يباح له ذلك مع سائر من ملكت يمينه . ففى هذه الطائفة من المجتمعات كان السبى مجرد وسيلة للاسترقاق أو لما هو فى حكم الاسترقاق ، وكان جواز معاشرة السابى لمسبيته قائماً على ملكيته لها أو استيلائه عليها عن طريق السبى . وعلى هذا الأسلوب كانت تسير بعض قبائل العرب فى الجاهلية . وإلى هذا يشير حاتم الطائى إذ يقول فى قصيدة له :

فما أنكحونا طائعين بناتهم ولكن خطبناها بأسيافنا قسراً
وكائن ترى فينا من ابن سبية إذا لقى الأبطال يطعنهم شزرا

وفى بعضها كانت هذه الوسيلة مستقلة عن العقد الزواجى وعن ملك اليمين ، ولكنها ماكانت لتستخدم إلا فى الحالات الاضطرارية التى يتعذر أو يصعب فيها على الرجل الحصول على زوجة بطريق آخر ، كما كان الحال عند عشائر الفيجيين Fuégiens بأمريكا الوسطى والبوشيمان Boschimans

---

= عمل الناس » . ويقصد بالنصوص القرآنية التى تعضدهذا الحديث قوله تعالى : « يأيها الذين أمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » ، وقوله : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » البقرة ٢٣١ ، فجعل الطلاق لمن نكح لأن له الإمساك وهو الرجعة .

(١) V. Westermarck, op. cit. 367

بأفريقيا الجنوبية وعند كثير من عشائر السكان الأصليين للبرازيل (١) . ففي هذه الطائفة من المجتمعات تعد هذه الوسيلة وسيلة استثنائية لايلجأ إليها إلا فى حالات الضرورة ولاتباح إلا فى حدود هذه الضرورة . وفى بعضها كانت هذه الوسيلة مستقلة عن العقد الزواجى وعن ملك اليمين ، وكانت تستخدم فى صورة مطلقة كلما استطيع استخدامها . وعلى هذا السنن كانت تسير بعض العشائر البدائية باستراليا ، وبعض العشائر الصقلبية القديمة بأوروبا ، ولاتزال هذه الوسيلة مستخدمة على هذا الوجه عند كثير من الشعوب البدائية بأفريقيا ؛ ويقال إنها لا تزال مستخدمة كذلك فى ألبانيا العليا(٢). وقد عد مانو (المشرع الهندى الشهير) هذه الوسيلة من بين الطرق المشروعة للزواج فى طبقة النبلاء . فذكر فى المادة الثالثة والثلاثين من الكتاب الثالث من قوانينه أنه « إذا استولى رجل على امرأة بالقوة وسباها من منزل أهلها وهى تبكى وتصرخ فى طلب النجدة ، وانتصر على من حاولوا مقاومته فقتلهم أو بجرحهم . . . فان طريقته هذه تسمى طريقة الجبابرة (Mode de Géant) » . وتنص المواد الثالثة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون من قوانينه على أن « طريقة الجبابرة » طريقة مشروعة للزواج فى طبقة رجال الحرب أو طبقة النبلاء (طبقة الكشتريين Kchatriyas وتشمل رجال الحرب أو النبلاء وهى الطبقة التى ينتمى إليها الملوك والأمراء ، وتلى فى المرتبة طبقة البرهمانيين أو رجال الدين ؛ ويلى هاتين الطبقتين طبقة الفيسائيين Vaisyas, Vaicyas وهى الطبقة المتوسطة Les bourgeois التى يشتغل أهلها بالتجارة أو تربية الأنعام أو الزراعة ؛ ويلى هذه الطبقة طبقة المنبوذين Câdras. Soudras أو طبقة العمال ، وهى آخر الطبقات (٣) .

هذا وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن هذه الطريقة كانت أقدم طريقة

---

(١) Ibid. 367

(٢) V. Durkheim, op. cit. p. 4

(٣) انظر الكتاب الثالث من قوانين مانو .

سارت عليها المجتمعات الإنسانية فى ارتباط الرجل بالمرأة برابطة الزوجية . ومن أشهر من ذهب هذا المذهب العلامة الاسكتلندى ماك لينان Mc. Lennan فى كتابه الشهير عن « الزواج البدائى » Primitive Marriage . ويستدل أصحاب هذه النظرية على صحتها بأدلة كثيرة .

فمن هذه الأدلة ما قرره العلامة ماك لينان بصدد قتل البنات فى الشعوب البدائية . فهو يرى أن نظام قتل الأولاد Infanticide قد ساد فى معظم المجتمعات الإنسانية الأولى للتخفيف من تكاليف الحياة التى كانت فى هذه العصور قاسية مرهقة . ولما كان البنون كبيرى النفع لآبائهم فى شئون الغزو وأعمال الإنتاج ، وكان الآباء لذلك حريصين على الاحتفاظ بهم ، لم يكن القتل من خشية الإملاق ليوقع عليهم ، وكان البنات وحدهن ضحايا هذا النظام ، فنجم عن ذلك ندرة البنات فى هذه المجتمعات وقلة عددهن بالنسبة إلى الرجال . فلم يكن رجال أية عشيرة ليجدوا كفايتهم من الزوجات فى نساء عشيرتهم ، وكان عدد كبير منهم يضطر للبحث عن زوجات فى العشائر الأخرى . ولما كانت ندرة البنات عامة فى جميع العشائر ؛ وكانت كل عشيرة حريصة على الاحتفاظ بمن بقى لديها من البنات ؛ ولأن العلاقات بين هذه العشائر كانت من جهة أخرى متوترة يسودها النزاع والعداء ؛ لذلك كله لم يكن من الميسور أن تقبل عشيرة عن طيب خاطر التنازل عن بعض نسائها لرجال عشيرة أخرى . فلم يكن الحصول على زوجة من الخارج ممكناً إلا عن طريق الاستيلاء عليها بالقوة وسبيها من عشيرتها . فاضطر الرجال فى هذه العهود إلى هذه الوسيلة العنيفة إضطراراً لسد حاجتهم إلى الزواج . ومع تقادم العهد بها أصبحت نظاماً ثابتاً للارتباط الزوجى .

ودليلهم هذا ظاهر الوهن من عدة وجوه :

١ — أن ما ذهب إليه ماك لينان بصدد قتل البنات فى الأمم البدائية وأثر ذلك فى ندرتهن وقلة عددهن بالنسبة إلى الرجال لايؤيده أى دليل قاطع ، بل قام على بطلانه أمور كثيرة أشرنا إليها بتفصيل فيما سبق (١) .

---

(١) انظر صفحات ٤٧ — ٥٠ .

٢ — أن زيادة عدد الرجال على عدد النساء فى العشائر الإنسانية الأولى — إذا سلمنا جدلا بوجود هذه الزيادة — لاتؤدى حتما إلى نظام الزواج من الخارج عن طريق السبى ، لأن ثم وسائل أخرى سلمية كثيرة كان يمكن الأخذ بها لسد هذا النقص بدون الالتجاء إلى هذه الطريقة العنيفة ، كنظام التبتل والرهبنة وانصراف قسم من الرجال عن الزواج ، والسير على نظام تعدد الأزواج للزوجة الواحدة . وقد اتبع هذا النظام الأخير بالفعل فى بعض الشعوب التى يزيد فيها عدد الرجال على عدد النساء كالتوديين فى الهند الجنوبية وشعوب التبت فى الصين .

٣ — أن ما يقوم عليه هذا الدليل من أن العلاقات بين العشائر البدائية كانت فى الغالب علاقات عداء وحروب ، أمر لايؤيده الواقع . فكثير من العشائر البدائية يعيش بعضها مع بعض على أتم ما يكون من الصفاء والوئام . وقد تحقق هذا حتى لدى العشائر التى بلغ فيها شظف العيش أقصى حده ووصلت فيها وسائل الكدح للحياة إلى أعنف درجاتها . وإليك مثلا الإسكيمو والفيجيين Fuégiens, Esquimaux الذين يعيشون فى المناطق المتجمدة ، حيث تبدو الطبيعة بخيلة كل البخل وقاسية كل القسوة ، وتتطلب الحياة كثيراً من وسائل الكفاح . فان هذه العشائر ، على الرغم من ذلك ، يعيش بعضها مع بعض على أحسن حال من السلم والصفاء . وكذلك كان الشأن لدى معظم العشائر الأسترالية .

٤ — أن معظم العشائر الأسترالية التى تمثل أقدم حالة بدائية تسير فى نظام الزواج على طريقة التعاقد أو على طريقة شراء الزوجة ، وقليل منها ما يسير أحياناً على طريقة السبى .

٥ — أنه من التعسف أن يتخذ وجود طريقة السبى عند بعض العشائر البدائية واضطرارها إلى العمل بها أحياناً لسبب ما ، دليلا على أن هذه الطريقة كانت أقدم طريقة سارت عليها المجتمعات الإنسانية كافة فى الارتباط الزواجى كما تذهب إلى ذلك النظرية التى نحن بصددها .

ومن الأدلة التى يذكرونها كذلك لتأييد نظريتهم هذه أن طريقة السبى قد تركت آثاراً كثيرة فى حفلات الزواج عند مختلف الشعوب . فحفلات الزواج فى معظم الأمم البدائية والمتحضرة ، إن لم يكن فى جميعها ، تشتمل فى صورة ما على محاكاة لطريقة السبى (١) . فمن ذلك ماجرى فى حفلة الزواج عند بعض الشعوب من حرب تمثيلية بين الزوج وأقاربه من جهة والعروس وأقاربها من جهة أخرى . ومن ذلك أيضا مايصحب حفلات الزواج لدى كثير من الشعوب من إطلاق القذائف النارية وألعاب المصارعة بالعصى وغيرها وسباق الخيل وما إلى ذلك من الأمور الممثلة للقتال . ومن ذلك أيضاً مايجرى بين العروسين نفسيهما من قتال تمثيلى بالعصى وما شاكلها فى بعض القبائل العربية وغيرها . ومن ذلك أيضاً ماجرت عليه العادة فى كثير من الأمم إذ يمتطى الزوج جواداً ويردف زوجته وراءه ويذهب بها إلى منزله . ومن ذلك أيضاً ماجرى عليه العمل فى بعض المجتمعات من ضرب الزوج يوم زفافه بالأيدى أو بالعصى أو تعقبه ومطاردته . ومن ذلك أيضاً بعض الأوضاع التى تلزم العروس باتخاذها فى حفلة زفافها ، إذ تمثل مظهراً من مظاهر القتال ؛ كأن تقف فى فناء البيت رافعة فوق رأسها سيفاً أو جريدة خضراء تمثل السيف . ومن ذلك أيضاً ماتبديه العروس يوم زفافها من تمنع ومقاومة وبكاء عندما يراد إخراجها من منزل زوجها (٢) . ومن ذلك أيضاً مايبديه الزوج نفسه فى بعض الشعوب يوم الزفاف من تمنع ومقاومة . ففى الهند الصينية مثلا يذهب بعض أقارب العروس لإحضار الزوج ؛ ولكن هذا بمجرد أن يلمحهم مقبلين يختبئ فى غرفة من منزله ، فيقومون بالبحث عنه فى جميع الحجرات حتى يعثروا عليه فيقاومهم مقاومة تمثيلية ، ويحاول الهرب منهم وهم يحولون بينه وبين ذلك ؛ ثم ينتهى الأمر بنزوله على رغبتهم ، فيحملونه إلى حيث يزف إلى عروسه مرددين صيحات الظفر والانتصار .

---

(١) سمى ماك لينان هذه الظاهرة باسم الزواج المحاكى للأسر Mariage à forme de capture, V. Frazer, op. cit.. 67.

(٢) جميع الطقوس المتقدم ذكرها يجرى العمل بها فى كثير من البلاد المصرية نفسها فى العصر الحاضر .

ويرى أصحاب هذه النظرية أن فى انتشار هذه الطقوس فى جميع الأمم آية على أن الطريقة التى انحدرت منها ، وهى طريقة السبى ، كانت أقدم طريقة سارت عليها الإنسانية فى أقدم عهودها .

ولايقل دليلهم هذا وهناً عن دليلهم الأول . فبعض الطقوس السابق ذكرها يرجع سببه إلى مايصيب أحد العروسين أو كليهما من حزن حقيقى لفراق أهله أو مايصيب أهله من حزن لمفارقته ؛ وبعضها ينبعث عن الحياء الجنسى لدى العروسين أو أحدهما وخاصة لدى البنت ؛ وبعضها منشؤه الرغبة فى إشهار الزواج وإظهار الفرح والسرور (فاطلاق القذائف النارية مثلا يحدث فى مناسبات أخرى كثيرة غير الزواج لإعلان أمر عظيم أو إظهار السرور لحادث سعيد) ؛ وبعضها يقصد به حماية الزوجين أوأحدهما من الأرواح الشريرة . . وهلم جرا . وقد يكون بعض هذه الطقوس فى شعب ما منحدراً من طريقة السبى التى كان يسير عليها هذا الشعب فى مرحلة سابقة من مراحله. ولكن من التعسف وتحميل الأمور أكثر مما تطيق أن يتخذ ذلك دليلا على أن طريقة السبى كانت أقدم طريقة سارت عليها المجتمعات الإنسانية كافة فى الارتباط الزواجى ، كما تذهب إلى ذلك النظرية التى نحن بصددها .

الفصل الرابع

الحقوق والواجبات المترتبة على رابطة الزواج

لا يتسع المقام فى عجالة كهذه للكلام بتفصيل عن جميع هذه الحقوق والواجبات ؛ هذا إلى أن مواطن التوسع فى هذه الأمور هى بحوث القانون والشريعة لابحوث الاجتماع . ولذلك سنقتصر على خمسة أمور من أهمها ، وسندرسها من وجهة النظر الاجتماعية لا القانونية ، وهى : دفع مقابل لأحد الزوجين ؛ ونفقة الأسرة ؛ ورياستها ؛ وتربية الأولاد ؛ واحترام عقد الزوجية . وسنتكلم على كل أمر منها فى فقرة على حدة :

— ١ —

دفـــع مقابل لأحـــد الزوجين

تسير النظم الاجتماعية فى تعيين الناحية التى تتحمل هذا المقابل على إحدى طريقتين :

(الطريقة الأولى) أن يكون هذا المقابل حقاً للزوجة أو أسرتها على الزوج أو أسرته . وقد أخذ بهذا النظام كثير من الأمم فى مختلف العصور ؛ فقد كان النظام السائد عند معظم الأمم السامية والهندية — الأوربية القديمة (١) ، ولا يزال سائداً فى اليابان والصين وعند جميع الأمم الإسلامية فى العصر الحاضر .

وترجع أهم الأمور التى يتمثل فيها هذا المقابل إلى أربعة أنواع :

(أ) فأحيانا يتمثل فى مال يدفعه الزوج أو أقاربه للزوجة أو أقاربها . وكان هذا المال يعتبر قديماً ثمناً للزوجة . ولا يزال على هذه الصورة الصريحة عند كثير من الأمم البدائية ؛ ولذلك يختلف مبلغه باختلاف مكانة الزوجة وصفاتها الجسمية والعقلية ومنزلة أسرتها والطبقة التى تنتمى إليها . . وهلم جرا . ثم تطور هـــذا المقابل حتى فقد صفة الثمنية ، وانتهى إلى الصورة التى نسميها الآن بالمهر أو الصداق . ولـــكنه على الرغم من ذلك لا يزال محتفظاً بكثير من صفات الثمنية القديمة . فمبلغه لا يزال يختلف باختلاف مكانة المرأة وصفاتها ومنزلة أسرتها . ولا يزال السواد الأعظم من الناس فى الأمم التى تسير على هذا النظام ينظرون إلى المهر نظرتهم إلى مقابل يدفعه الزوج فى نظير حيازته للمرأة وتملـــكه إياها . بل لا يزال كثير من فقهاء القانون أنفسهم يعتبرونه ثمناً للاستمتاع . وقد أقر الإسلام نفسه الناس على ماتعارفوا عليه بصدد التفرقة بين المهر تبعاً لمـــكانة الزوجة وأسرتها ، وأقام لهذه التفرقة وزنا فى كثير من الحالات . فمن ذلك مثلا أن المرأة إذا تزوجت بأقل من مهر مثلها ، أى بأقل من المهر الذى يدفع عادة لنساء طبقتها ، فلأوليائها

---

(١) Westermarck, op. cit. II, 369

الحق فى الاعتراض على هذا الزواج : وإذا اعترضوا وجب على الزوج أن يتم لها مهر مثلها أو يفارقها . ومن ذلك أيضاً أنه إذا تزوج رجل من امرأة ولم يسم لها مهراً ودخل بها كان ملزما أن يدفع لها مهر مثلها (١) .

هذا ، وبعض الأمم التى ساد فيها نظام المهر لم تتخلص تخلصا تاما من شكله القديم وهو الثمن بصورته الصريحة . فأجازت شرائعها فى بعض الحالات أن تتم معاشرة الرجل للمرأة مقابل ثمن صريح . فعند قدماء العبريين مثلا كان النظام السائد هو نظام المهور . ومع ذلك أباحت الشريعة الموسوية للوالد فى حالة عوزه وعسرته أن يبيع بنته بيع الرقيق بثمن صريح على شريطة أن يتعهد المشترى أن يتزوجها أو يزوجها لأحد أبنائه . صحيح أن البنت التى كانت تباع على هذه الصورة كانت تعتبر زوجة من الدرجة الثانية لازوجة أصيلة ؛ ولكنها كانت زوجة على كل حال ، وكان عقد البيع الذى يجرى بشأنها بمنزلة عقد الزواج . ويبيح الشيعة الجعفرية زواج المتعة . وهو أن يتزوج الرجل امرأة لمدة معينة فى نظير مهر يدفعه لها بشروط كثيرة مقررة فى فقههم (٢) . ولا تبيح ذلك مذاهب أهل السنة ، وتقرر أن هذا النظام كان جائزا فى صدر الإسلام لضرورات حربية خاصة ثم ألغى فى زمن الرسول عليه السلام نفسه فى رأى بعضهم وفى زمن عمر فى رأى آخرين منهم . وكثير من الأمم التى ساد فيها نظام المهور فى الزواج كانت تبيح للرجل أن يعاشر جواريه اللائى دفع ثمنهن أو انتقلت ملكيتهن له عن أى طريق آخر من طرق تملك الرقيق . صحيح أن هذه المعاشرة لم تكن لتعتبر زواجاً عند هذه الأمم ؛ بل كانت مجرد تسر مشروع ؛ ولكن هذا النظام يدل على كل حال على أن الأمم التى نحن بصددها ، مع سيرها على نظام المهور فى الزواج ،

---

(١) ما ذكرناه فى هاتين المسألتين هو مذهب أبى حنيفة ، انظر الميدان على القدورى ص ٢١٥ .

(٢) انظر صفحة ١٠٥ وتوابعها من كتاب « المختصر النافع » فى فقه الإمامية طبعة وزارة الأوقاف المصرية ، وصفحات ١٠٨–١٢٩ من كتاب « أصل الشيعة وأصولها » للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء .

لم تتخلص تخلصاً تاماً من نظام الثمن بشكله الصريح ، بل بقى لديها فى بعض الأوضاع المشروعة لمعاشرة الرجل للمرأة .

ومعظم الأمم التى تسير على نظام المهور لاتقيد المهر بحد أدنى ولا بحد أعلى ؛ بل تترك تعيين قيمته لاتفاق الطرفين ومكانتهما . وبعضها يقيده بحدين لايصح النزول عن أدناهما ولا تجاوز أعلاهما . وبعضهايعين أحد الحدين فقط ، ويترك الطرفين طليقين فى الحد الآخر . وفى الشريعة الإسلامية مذاهب تمثل الاتجاه الأول ، كما أن فيها مذاهب تمثل الاتجاه الأخير . فبعض الفقهاء يذهب إلى عدم تقييد المهر بحد أدنى معتمداً على قوله عليه الصلاة والسلام : « من أعطى ملء كفيه طعاماً أو دقيقاً أو سويقاً فقد استحل » وعلى الأثر المشهور : « التمس ولو خاتما من حديد » . وبعضهم يذهب إلى أن الحد الأدنى للمهر عشرة دراهم ، معتمداً على مارواه جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا مهر دون عشرة دراهم » . ولكن الشريعة الإسلامية لاتضع حداً أعلى للمهر الذى يدفعه الزوج لزوجه ولا للهدايا التى يقدمها إليها . بل تترك ذلك لما يتراضى عليه الطرفان وتطيب عنه نفس الزوج ويجرى به العرف . ويروى أن عمر قد أراد أن يضع حداً أعلى للمهور فاعترضت عليه امرأة : بقوله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبينا (١) ؟ ! » وبأن هذه الآية تفيد أنه من الجائز أن يبلغ المهر قنطاراً من الذهب ، فرجع عمر عما كان يريد إصداره من تشريع بحدد المهور وقال فى ذلك قولته المشهورة : « أخطأ عمر وأصابت امرأة » أو « كل الناس أفقه منك ياعمر . » وقد روى هذه القصة سعيد بن منصور وأبو ليلى عن عمر رضى الله عنه أنه ، وهو على المنبر ، نهى أن يزاد فى الصداق على أربعمائة درهم . ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش فقالت ماسمعت الله يقول (وذكرت الآية) . فقال عمر اللهم عفوا كل الناس أفقه من عمر ؛ ثم رجع فركب المنبر وقال إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا فى صدقاتهن على أربعمائة

---

(١) سورة النساء آية ٢٠ .

درهم ؛ فمن شاء أن يعطى من ماله ماأحب . — ورويت هذه القصة فى صورة أخرى لاتبعد كثيراً عن الصورة الأولى عن عبد الله بن مصعب أن عمر قال لاتزيدوا فى مهور النســـاء على أربعين أوقية من فضة ، فمن زاد أوقية جعلت الزيادة فى بيت المال . فقالت امرأة ماذلك لك . قال ولم ؟ قالت لأن الله يقول (وتلت الآية) . فقال عمر : امرأة أصابت وأخطأ رجل . — ومع أنه يبدو لى عدم صحة هذه القصة ، لأنه لايعقل أن عمر كان يجهل الآية التى أشارت إليها المرأة ويجهل معناها؛ ولأن العبارة الواردة فى الآية ليس مقصودا بها حقيقتها ، ولا يصح أن يستفاد منها أن المهر يمكن أن يبلغ قنطاراً من الذهب ، لأن هذا مستحيل ، وإنما المقصود منها أن الزوج حينما يطلق زوجته لا يجوز له أن يأخذ شيئا من مهرها الذى سبق أن اتفق معها عليه ، مهما كانت قيمته كبيرة ؛ ولأن للامام الحق من جهة أخرى أن يقيد المباح من باب السياسة الشرعية ؛ فــكلام المرأة على فرض حدوثه ، ماكان ليمنع عمر عن تنفيذ ما أراده ؛ مع ذلك كله فان هذه القصة تمثل الفهم السائد لمبادئ الإسلام فى عصوره الأولى عند جمهور المسلمين فيما يتعلق بالمهور . فالقصة دالة على الحــكم الذى تتضمنه ، وهو أن الإسلام لايضع حــدا أعلى للمهر ، سواء أكانت صحيحة أم مختلقة . ومن هذا يظهر أن للقصص الموضوعة أحيانا فائدة لايستهان بها فى ميادين البحث الاجتماعى والتاريخى(١).

ومع أن الشريعة الإسلامية لاتضع حدا أعلى للمهور ، فانها تحرم الإسراف والتبذير فى أى مظهر من مظاهر الحياة ، كما تحرم أن تكلف النفوس فى أى شأن من الشئون أكثر مما تطيق ، وتحظر كل مسلك ينطوى على عسف أو حرج أو ضرر . وفى هذا يقول الله تعالى : « إن المبذرين كانو إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفورا (٢) » . ويقول : « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا إلا

(١) انظر مقالنا عن « نظام المهور فى الإسلام » فى عدد سبتمبر سنة ١٩٦٣ من مجلة « منبر الإسلام » .

(٢) آية ٢٧ من سورة الإسراء (وهى سورة ١٧) .

ماآتاها (١) » . ويقول عليه الصلاة والسلام : « لاضرر ولا ضرار » . وتفضل الشريعة الإسلامية الاعتدال فى كل شئ وفى المهور على الأخص ، حتى مع القدرة على ماهو فوق الاعتدال . وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام . « أيسرهن مهراً أكثرهن بركة » .

وكان العرب فى الحاهلية يبذلون من المهور على قدر مارزقوا من نعمة العيش وبسطة الغنى على أن حد ذوى الحاه واليسار كان مائة رطل من الذهب أو مائة ناقة ، وقد يجمع بينهما أحياناً . فقد أمهر عبد المطلب بن هاشم فاطمة بنت عمرو مائة ناقة ومائة رطل من الذهب (٢) . ولذلك كانوا يقولون لمن تولد له منهم بنت (« هنيئاً لك النافجة » أى المعظمة لمالك ، لأنه كان يأخذ هذا المهر العظيم فيضمه لماله فتنتفج به ثروته أى يعظم قدرها . أما ذوو الخصاصة فكان بحسب الرجل أن يسوق إلى امرأته عرضاً مما يباع ويشترى أياكان قيمته . فقد روى أن المهلهل بن ربيعة بعد أن انتصرت عليه بكر يوم « تحلاق اللمم » رحل بآل بيته واستجار بقبيلة مذحج ، وأنه اضطر تحت ضغط مجيريه من بنى مذجح إلى تزويج ابنته برجل من غمار بنى جنب ، وأن مهرها كان بضع رقاع من الجلد . وفى ذلك يقول المهلهل :

أنكحهــا فقدهــا الأرقام من جنــ ... ب وكان الحبــاء من أدم (٣)

ليســوا بأكفــائنا الــكرام ولا ... يغنــون عن عيلة ولا عــدم

لــو بابانين جـــاء يخطبهــا ... ضــرج منه جبينــه بــدم (٤)

ويروى الحاحظ (٥) أن الأعرابى الفقير « ربما احترش ضبا فاحتمله

---

(١) آية ٧ من سورة الطلاق (وهى سورة ٦٥) .

(٢) إنسان العيون حـ ١ ص٤٨ . (انظر عبد الله عفيفى : المرأة العربية فى جاهليتها ص١٥٨).

(٣) الأراقم حى من تغلب ، وهى قبيلة المهلهل بن ربيعة ؛ والحباء العطاء ويريد به المهر . والمعنى أن فقدها لآلها الأعزاء قد اضطرها إلى الزواج من قبيلة جنب الوضيعة بمهر زهيد .

(٤) أبانان : جبلان كانت تقوم بينهم تغلب .

(٥) كتاب الحيوان حـ ٦ ص٣٦ .

إلى كفيئته فكان ذلك مهرها وعقدة زواجها (١) . وقد قال فى ذلك أحدهم

أمهرتها بعد المطال ضبين   من الضباب سحابين سبطين (٢)
نعم لعمر الله مهر العرسين » (٣)

وفى بعض هذه الأمم يدفع المهر صفقة واحدة عند عقد الزواج ، وفى بعضها يصح دفعة على نجوم . والشريعة الإسلامية تبيح أداءه على قسطين . أحدهما حال يدفعه الزوج عند عقد الزواج ، ويسمى مقدم الصداق ؛ والآخر مؤجل يدفعه الزوج أو يؤخذ من ماله إذا انفصم عقد الزوجية بالطلاق أو موت أحد الزوجين . وعلى هذا السنن كان يسير معظم قبائل العرب فى الجاهلية . وفى بعض الأمم البدائية يدفع الرجل لامرأته المهر الأصلى عند عقد الزواج ، ثم يدفع لها مبلغاً معينا كلما ولدت له ولداً ؛ وتعتبر هذه المبالغ مهوراً فرعية مكملة للمهر الأصلى

وفى بعض الأمم لا يجوز للزوج استرداد المهر مطلقاً ، وفى بعضهما يجوز له استرداده أو استرداد قسم منه فى حالات خاصة . فالشريعة الإسلامية مثلا لا تجعل الزوج ملزماً بأكثر من نصف الصداق إذا طلق زوجته قبل أن يدخل بها أو يختلى بها خلوة صحيحة ، فيجوز له فى هذه الحالة أن يسترد ماعسى أن يكون قد دفعه زائداً على النصف (٤) . وإلى هذا يشير القرآن الكريم بقوله : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح . وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم »(٥) . وأما إذا طلقها بعد الدخول بها

---

(١) احترش الصائد الضب أى صاده على طريقة الاحتراش ، وذلك بأن يحرك يده على باب جحره ليظنها حية فيخرج ذنبه ليضربها فيأخذه ؛ والكفيئة الخطيبة .
(٢) السحيل من الضباب : الضخم ؛ والسبط : الحسن القد والمنظر .
(٣) « عرس الرجل بالكسر امرأته وقد يقال للرجل عرس أيضاً » اﻫ المصباح .
(٤) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ص ٢٩٨ .
(٥) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

أو بعد أن اختلى بها خلوة صحيحة فانه لايجوز له استرداد شئ من صداقها بالغاً مابلغ ، أيا كانت المدة التى عاشرها فيها . وفى هذا يقول الله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبينا ؟ ! » . وفى بعض الشعوب البدائية يجوز للزوج استرداد المهر إذا ظهر أن المرأة عقيم أو لم تأت له بذرية .

(ب) وأحيانا يتمثل هذا المقابل فى هدايا يقدمها الخاطب لمخطوبته أو لأهلها أو يتبادلها الطرفان . ويظهر أن هذا النظام كان سائداً فى كثير من المجتمعات البدائية . فعند العشائر الأسترالية والأمريكية لايتم الزواج إلا بوليمة تقيمها عشيرة الزوج وتدعو إليها عشيرة الزوجة والعشائر المرتبطة بها ، وتقدم فيها الهدايا إلى مختلف هذه العشائر . وقد جرت العادة أن تستنفد هذه الهدايا قسما كبيراً من ثروة العشيرة الداعية ؛ بل كانت أحياناً تستنفد جميع ماتملكه . ولذلك كان يطلق على بعض هذه الولائم عند البدائيين أسماء معناها فى لغتهم الإبادة التامة والاستهلاك الشامل (١) . ولما كانت معظم النظم التى تسير عليها هذه العشائر تمثل إلى حد ما أقدم النظم الاجتماعية ، فمن المحتمل أن يكون نظام الزواج بالهدايا من أقدم النظم التى سارت عليها المجتمعات الإنسانية (٢) . ويزيد هذا الاحتمال قوة أن هذا النظام قد ترك رواسب فى معظم الشعوب الإنسانية إن لم يكن فى جميعها ، فلا يكاد يتم زواج فى أمة ما بدون أن تصحبه هدايا أو مآدب وولائم تقدم فى الغالب من جانب الزوج ، وأحيانا تكون متبادلة بين الزوجين أو بين أسرتيهما . ومن الغريب أن بعض أنواع الهدايا التى تتبادل فى الأمم المتحضرة فى هذه المناسبات هى نفس الأنواع التى كانت تتبادل عند البدائيين . فقد جرت العادة فى بعض بلاد مصر وفى أمم أخرى كثيرة أن يقدم الخاطب إلى أهل مخطوبته هدية من صيد البحر (ويسميها

---

(١) كان يطلق على بعض هذه الولائم اسم البوتلاش Potlatch وفق اسمها فى لغة الهنود الحمر ، ومعناها الإصلى فى لغتهم الاستهلاك الشامل والتغذية . ثم أطلقت على هذا النظام لما فيه من استهلاك شامل وتغذية .

(٢) انظر تفصيل هذا الموضوع فى كتابى « الاقتصاد السياسى » الطبعة الخامسة صفحات ١٣٢—١٤٠ .

القاهريون النفقة) . وهذا هو نفس النوع الذى جرت العادة عند كثير من العشائر البدائية التى تعيش على الصيد البحرى بتبادله فى صورة هدايا بين الخاطب ومخطوبته أو بين أهله وأهلها . ومن الغريب كذلك أن ولائم الزواج فى معظم الأمم الإنسانية إن لم يكن فى جميعها قد احتفظت بكثير من مظاهر البذخ والإسراف التى كانت تصاحبها فى الشعوب البدائية ، بل إن بعضها قد احتفظ بما يرمز لتبديد الثروة وبعثرة الأموال . ففى كثير من الأمم الغربية وغيرها فى العصر الحاضر تنثر فى حفلات الزواج قطع من النقود الذهبية والفضية على رءوس المدعوين . وكان العرب فى الجاهلية ينثرون فى وليمة الزواج على الحاضرين « النثار » ، وكان نثارهم فى الغالب من التمر .

(ج) وأحيانا يتمثل هذا المقابل فى خدمة يقدمها الزوج لأهل زوجته أو فى عمل يفرضونه عليه . وقد ساد هذا النظام عند أمم كثيرة فى مختلف العصور . وفى معظمها كان يسير هذا النظام جنبا لجنب مع نظام المهور ، وفى بعضها كانت تعتبر الخدمة قائمة مقام المهر ، وكان لا يلجأ إليها غالبا إلا فى حالة عجز الزوج عن دفع المهر . ومن أشهر الأمم التى أخذت بهذا النظام فى العصور القديمة الشعب العبرى والشعوب المجاورة له . فالقرآن يخبرنا أن موسى نفسه قد تزوج من بلاد مدين ببنت شعيب وفق هذا النظام . وإلى هذه القصة يشير القرآن الكريم إذ يقول فى صدد الحديث عن موسى عليه السلام : « ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون . ووجد من دونهم امرأتين تذودان ، قال ماخطبكما ؟ قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء ، وأبونا شيخ كبير . فسقى لهما ، ثم تولى إلى الظل ، فقال رب إنى لما أنزلت إلى من خير فقير . فجاءته إحداهما تمشى على استحياء ، قالت إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ؛ فلما جاءه وقص عليه القصص ، قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين . قالت إحداهما ياأبت استأجره ، إن خير من استأجرت القوى الأمين . قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج ، فان أتممت عشراً فمن عندك ؛ وما أريد أن أشق عليك ، ستجدنى إن شاء الله من الصالحين . قال ذلك بينى وبينك أيما

الأجلين قضيت فلا عدوان على ، والله على مانقول وكيل . فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور ناراً . . » (١) . وكانت مدة الخدمة تختلف عندهم باختلاف الطبقة التى تنتمى إليها الزوجة : فيطول مداها فى الطبقات العالية ، ويقصر فى الطبقات الفقيرة . ولـكن يظهر أنها لم تكن لتقل فى الغالب عن سبعة أعوام ولا تزيد على خمسة عشر عاما ، كما يظهر ذلك من كثير من قصص العهد القديم . وفضلا عن أن الخدمة كانت فى مقابل المهر ، فقد كان يقصد بها كذلك عند العبريين اختبار مقدرة الزوج على العمل أو التأكد من أخلاقه وصلاحيته وجلده . ولا يزال نظام الزواج بالخدمة سائداً عند أهل سيبريا . ويرمى هذا النظام عندهم على الأخص إلى اختبار مقدرة الزوج وجلده ومبلغ احتماله وتعويده التخشن والتواضع . ولذلك يقدم له فى أثناء خدمته طعام خشن ، ويعود النوم على الفراش الخشن ؛ ويكلف أعمالا شاقة مضنية ، ويؤخذ بالتبكير فى الاستيقاظ ، ويقضى كثيراً من الليالى ساهراً مكبا على عمله ، بينما ينعم إخوة الفتاة وأبوها بالنوم الهادئ .

(د) وأحيانا يتمثل هذا المقابل فى صورة تبادل زواجى ، فيتفق رجلان على أن يتزوج كل منهما ببنت الآخر أو بمن هو ولى أمرها ، على أن تكون كلتاهما فى مقابل الأخرى ، فلا يدفع أحد منهما مهراً لزوجته . ومن أشهر الأمم التى كانت تسير على هذا النظام العرب فى الجاهلية . وكان يسمى عندهم « نكاح الشغار » (من شغر البلد شغوراً من باب قعد إذا خــلا عن حافظ يمنعه ، سمى بذلك لخلوه من المهر) . وقد حرم الإسلام هذا النوع من الزواج. فعن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ؛ والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق » (أخرجه البخارى بهذا النص فى باب نكاح الشغار) . ويدل الجزء الأخير من الحديث على أنه إذا سمى لـكلتا الزوجتين مهر صح العقدان ولا يـكون ثم شغار . وهذا هو ماذهب إليه معظم فقهاء المسلمين . ولـكن فريقاً منهم يرى أن الجزء الأخــير من الحديث ليس من كلام

---

(١) سورة القصص آيات ٢٣-٢٨ .

الرسول عليه السلام ، بل هو تفسير من نافع مولى عبد الله بن عمر لمعنى الشغار . ولا يعتد هذا الفريق بتفسير نافع ، ويذهب إلى أن الشغار يتحقق بمجرد وجود نية المبادلة لدى كلا الطرفين وجعله إياها شرطاً لازما لإنفاذ العقد؛ فيقع العقدان حينئذ فى نظره باطلين ، ولو سمى مهر لـكلتا الزوجتين ، مستدلا بأن معاوية قد حكم بالغاء شغار سمى فيه مهر لـكلتا الزوجتين . — ولا يزال لنظام الشغار بقايا فى كثير من الأمم فى الوقت الحاضر .

هذا ، وقد انتشر عند بعض قبائل العرب فى الجاهلية شغار من نوع آخر ، وهو أن يتبادل الرجلان زوجتيهما فتصبح زوجة كل منهما زوجة للآخر بدون طلاق ولا مهر ولا عقد . ويروى أن عيينة بن حصن الفزارى دخل مرة على النبى عليه السلام بدون استئذان وعنده عائشة . فقال عليه السلام ياعيينة أين الاستئذان ؟ ! فقال يارسول الله ماأستأذنت على رجل قط فيما مضى منذ أدركت . ثم قال من هذه الحميلة إلى جنبك ؟ فقال هذه عائشة أم المؤمنين. قال أفلا أنزل إليك عن أحسن الخلق (يقصد أنه ينزل للرسول عليـــه السلام عن زوجته التى وصفها بأنها أحسن الخلق فى مقابل أن ينزل له الرسول عن عائشة التى أعجبه حسنها) . فقال عليه السلام إن الله حرم ذلك. فلما خرج قالت عائشة من هذا يارسول الله ! ؟ قال أحمق مطاع ، وإنه على ماترين لسيد فى قومه . وقد فسر ابن زيد قوله تعالى « لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن » بأن معناها لاتعط زوجتك فى مقابل زوجة أخرى كما كانت الجاهلية تفعله ، ويذهب إلى أن هذه الآية نزلت بمناسبة قصة عيينة.وهذا تفسير ضعيف لأن النهى عن تبادل الأزواج عام للنبى وغيره والآية خاصة بالنبى .

(هـ) وأحيانا يتمثل هذا المتابل فى أمر معنوى يتصف به الزوج كثقافته وحفظه . وقد أجاز الرسول عليه الصلاة والسلام زواجا من هذا القبيل . فعن سهل بن سعد « أن امرأة جاءت الرسول عليه الصلاة والسلام فقالت جئت لأهب نفسى لك . فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه . فقال له رجل يارسول الله زوجنيها . فقال ماعندك ؟

قال ماعندى شئ ! قال أذهب فالتمس ولو خاتما من حديد . فذهب ثم رجع ، فقال لا والله ماوجدت شيئا ولا خاتما من حديد . ولـكن هذا إزارى ولها نصفه (قال سهل راوى هذا الحديث : وماله رداء) فقال النبى صلى الله عليه وسلم وماتصنع بإزارك ؟ ! إن لبسته لم يكن عليها منه شئ ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شئ . فجلس الرجل ، حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فدعاه أو دعى له . فقال له ماذا معك من القرآن . قال معى سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها . قال عليه السلام أو تقرؤهن عن ظهر قلب ؟ قال نعم . قال اذهب فقد ملـكتكها بما معك من القرآن » .

وهذا يدل على أن المهر قد تجرد فى نظر الإسلام من صفات الثمنية تجرداً كاملا ، وأن الإسلام ينظر إليه على أنه مجرد رمز لقبول الزواج والاتفاق عليه ، فيكفى فيه أى شئ يعتبره الطرفان كافياً للرمز إلى ذلك .

(والطريقة الثانية) أن يكون هذا المقابل حقاً للزوج أو أسرته على الزوجة أو أسرتها ؛ ويطلق على المقابل فى هذه الحالة اسم « الدوتة Dote » .

وقد ساد هذا النظام بوجه خاص عند قدماء اليونان والرومان . ففى أثينا كانت « الدوتة » هى أهم فارق بين الزواج الصحيح والتسرى . وكان مبلغها يختلف تبعا لمنزلة والد الزوجة ؛ ويصل أحيانا إلى عشر ثروته . بل إن بعض المؤرخين ليقرر أن التقاليد جرت فى الطبقات الراقية على ألا تقل « الدوتة » المقدمة إلى بناتها عن عشر ثروة الوالد (١) . وكذلك كان الشأن فى روما ؛ بل إن هذا النظام كان عند الرومان أقوى لنه عند اليونان . فـكان لـكل بنت رومانية على أبيها الحق فى أن يدفع مهرها عند زواجها (une dos) ولـكن هذا المهر كان يدفع لزوجها لمساعدته على القيام بنفقات الأسرة . وكان هذا لديهم أوضح مميز للزواج الصحيح عن التسرى . وكان العرف يعتبر هذا المهر واجباً على الوالد أيا كانت الطبقة التى ينتمى إليها ؛ حتى جاء قانون جوستنيان Justinien فقصر وجوبه على الطبقات الراقية ؛ ولـكن

---

(١) V. Westermarck, op. cit, 370

التقاليد ظلت على الرغم من ذلك سائرة على العادة القديمة وعدم التفرقة بين الطبقات فى هذا المبدأ . بل إن قوانين أخرى تاليه قد نسخت قانون جوستنيان واعترفت للبنت بحقها على أبيها فى أن يمهرها عند زواجها بدون تفرقة بين الطبقات الراقية والدنيا (١) .

ولا يزال هذا النظام سائدا فى معظم الشعوب الأوروبية وما انشعب منها إن لم يكن فى جميعها ، وعنــد معظم المسيحيين فى العصر الحاضر . ومع أن القانون المدنى الفرنسى وكثيراً من القوانين الأوربية الحديثة تقرر أن « الدوتة » ليست واجبة ، فان العرف فى جميع البلاد اللاتينية الأصل لا يزال يعتبرها واجباً أساسياً على الوالد لابنته (٢) . ويختلف هذا المهر لديهم فى الغالب تبعاً لمنزلة الزوج ومكانته الاجتماعية ؛ فيعظم كلما كان نابه الشأن ، عريق النسب ، كامل الثقافة ؛ ويقل تبعاً لمبلغ نقصه فى هذه الأمور . أما ملــكية هذا المهر فقد اختلفت نظمهم بشأنها : فبعضها يجعله ملــكا خالصا للزوج؛ وبعضها يجعله مشتركا بين الزوج وزوجه ؛ وبعضها يبيح هذا وذاك حسب اتفاق الزوجين وآلهما .

هذا ، وقد جرى العرف فى كثير من الأمم التى تسير على طريقة المهر المقدم من الزوج أن تقوم أسرة الزوجة من جانبها ببعض نفقات الجهاز . ففى كثير من الطبقات المصرية الإسلامية مثلا تقوم أسرة الزوجة بقسط كبير من نفقات العرس وتأثيث منزل الزوجية . وهذه النفقات تزيد فى الغالب كثيراً على مايقدمه الزوج من مهر . ولــكن ماتقدمه أسرة الزوجة فى هذه الطبقات لا يعتبر « دوتة » بالمعنى المتعارف عند الغربيين ، ولا ينظر إليه على أنه واجب قانونى ، ويعد هو والمهر المقدم من الزوج ملــكا خالصاً للزوجة.

---

(١) Ibid. 370 (٢) Ibid. 370

— ٢ —

نفقـــة الأسرة

يقضى النظام المتبع فى معظم الأمم المتمدينة أن يقع هذا الواجب على كاهل الزوج . غير أن نظم « الدوتة » La dote « ونظم الملـــكية المشتركة communauté des biens التى تسير عليها الأمم الأوروبية تخفف ، من الناحية العملية ، من عبء هذا الواجب ، وتلقى بعضه على الزوجة . وأما الشريعةالإسلامية فقد أوجبت النفقة علىالزوج وحده فى حدود مقدرته المالية : « لينفق ذو سعة من سعته ؛ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله : لا يكلف الله نفساً إلا ماآتاها » (١) . ولا تكلف المرأة شيئاً من ذلك مهما كانت موسرة . وإن أنفقت شيئاً من مالها فى حاجات الأسرة كان لها الحق فىأن ترجع به علىزوجها. ولا يحل شئ من مالها لزوجها إلا إذا تنازلت عنه برضاها ؛ وفى هذا يقول الله تعالى : « فان طبن لـــكم عن شئ منه نفساً فـــكلوه هنيئاً مريئاً » . وإن عجز الزوج عن الإنفاق كان هذا سبباً شرعياً للتفرقة بينه وبين زوجه ، إلا إذا كانت الزوجة موسرة فانه يجب عليها فى هذه الحالة فى بعض المذاهب الإسلامية الإنفاق على زوجها وبيتها إلى حين ميسرة الزوج .

* * *

---

(١) سورة الطلاق آية ٧ . ويكاد القسم الأخير من المادة الرابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدنى الفرنسى القديم يكون ترجمة لهذه الآية ، إذ يقول : إن من واجب الزوج « أن يقدم لزوجه كل ماهو ضرورى لحاجات الحياة فى حدود مقدرته وحالته » .

— ٣ —

رياسة الأسرة

الأسرة مجتمع صغير معقد الشئون ، لا يستقيم أمره إلا برئيس يشرف على إداراته ، ويدين له بالطاعة مختلف أفراده ؛ وإلا استحال أمره إلى الفوضى والاضطراب . ولذلك عنيت النظم الاجتماعية بتعيين رئيس الأسرة ، واتفق معظمها على إسناد هذه الوظيفة إلى الزوج . وعلى هذا تسير معظم القوانين فى الأمم الأوروبية نفسها ؛ فلا توجب على الأولاد وحدهم طاعة أبيهم ، بل توجب كذلك على الزوجة نفسها طاعة زوجها . وعلى هذا أيضاً تسير الشريعة الإسلامية ، فهى تجعل الرجال قوامين على نسائهم : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »(١). وتكاد المادتان الثالثة عشرة بعد المائتين والرابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدنى الفرنسى القديم تكونان ترجمة للآية الشريفة السابقة . فالمادة الأولى منهما تقرر « أن الزوج يجب عليه صيانة زوجته ، وأن الزوجة يجب عليها طاعة زوجها » (Le mari doit protection à la femme; la femme obéissance à son mari). والمادة الثانية منهما تقرر « أن الزوجة ملزمة أن تسكن مع زوجها وأن تنتقل معه إلى أى مكان يؤثر الإقامة فيه ، والزوج ملزم أن يعاشرها وأن يقدم لها كل ماهو ضرورى لحاجات الحياة فى حدود مقدرته وحالته » . (La femme est obligée d'habiter avec le mari et de le suivre partout où il juge à propos de résider ; le mari est obligé de la recevoir et de lui fournir tout ce qui est nécessaire pour les besoins de la vie selon ses facultés et son état.

غير أن رياسة الزوج للأسرة فى الإسلام لاتنطوى على انتقاص من شخصية المرأة المدنية كما هو الشأن فى الأمم المسيحية . فالزواج فى الإسلام يختلف اختلافاً جوهرياً عن الزواج فى معظم أمم الغرب المسيحى فى أنه

---

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

لا يفقد المرأة اسمها ولا شخصيتها المدنية ولا أهليتها فى التعاقد ولا حقها فى التملك . بل تظل المرأة المسلمة محتفظة باسمها واسم أسرتها وبكامل حقوقها المدنية وبأهليتها فى تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء وهبة ووصية وما إلى ذلك ، ومحتفظة بحقها فى التملك تملكا مستقلا عن غيرها . فللمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثروته . ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها قل ذلك الشئ أو كثر إلا أن يكون ذلك برضاها كما سبق بيان ذلك (١) ، كما لا يجوز له أن يتصرف فى شئ من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته فى إجراء عقد بالنيابة عنها . وفى هذه الحالة يجوز أن تلغى وكالته وتوكل غيره إذا شاءت . وهذه المنزلة من المساواة فى الحقوق المدنية بين الرجل والمرأة لم يصل بعد إلى مثلها أحدث القوانين فى أرقى الأمم الديموقراطية فى العصر الحاضر . فحالة المرأة المتزوجة فى فرنسا مثلا كانت إلى عهد قريب ، بل لا تزال إلى الوقت الحاضر ، أشبه شئ بحالة الرق المدنى . فقد نزع منها القانون صفة الأهلية فى كثير من الشئون المدنية كما كانت تنص على ذلك المادة السابعة عشر بعد المائتين من القانون الفرنسى إذ تقرر أن « المرأة المتزوجة — حتى لو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها — لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن ولا أن تملك بعوض أو من غير عوض بدون اشتراك زوجها فى العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية ».

La Femme, même non-commune ou séparée de biens, ne peut donner, aliéner, hypothéquer, acquétrir, à titre gratuit ou onereux sans le concour du mari dans l'acte on son consentement par écrit.

ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد ، وخاصة فى عهد ديجول ، فان كثيراً من آثارها لا زال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية المتزوجة من الناحية القانونية فى الوقت الحاضر . ولتوكيد هذا الرق المدنى المفروض على المرأة المتزوجة فى

---

(١) انظر ص ١٣٥

الأمم الغربية تقرر قوانينهم ويقضى عرفهم أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان ، بل تحمل اسم زوجها وأسرته ، فتدعى مدام فلان ، أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته بدلا من أن تتبعه باسم أبيها وأسرته أبيها. وفقدان المرأة المزوجة اسمها وحملها لاسم زوجها كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للزوجة واندماجها فى شخصية الزوج(١).

ويكاد يكون مبدأ رياسة الرجل مجمعا عليه فى الأمم التى يلتحق فيها نسب الأولاد بآبائهم . أما الشعوب التى تسير على « النظام الأمى » أى لا تلحق نسب الأولاد إلا بأمهاتهم ، فبعضها يجعل رياسة الأسرة للأم .

وقد تقدمت الإشارة إلى ماذهب إليه بعض الباحثين من أن رياسة الأمهات لأسراتهن ورياسة النساء للمجتمعات رياسة سياسية كانت أقدم نظام سارت عليه الشعوب الإنسانية فى فجر نشأتها ؛ وأن رياسة الرجال فى الأسرة والمجتمع ظهورت لاحقة لهذا النظام . وتقدم كذلك أن ماتستند إليه هذه النظرية لاينهض دليلا قاطعاً على صحة ماتقرره ، بل يحمل فى طيه دليل بطلانها من عدة وجوه(٢).

— ٤ —

تربيـــة الأولاد

توجب النظم الاجتماعية فى الغالب على كلا الزوجين أو على أحدهما تربية الأولاد أيا كان جنسهم وأيا كانت حالتهم الجسمية والعقلية ، حتى يبلغوا سناً معينة . وقد اختلفت هذه النظم فى مبلغ الحرية التى تمنحها للوالدين فى هذا الصدد . فبعضها يدع لأحد الوالدين أو لكليهما مطلق الحرية فى تربية الأولاد ؛ وبعضها يجعل للحكومة الحق فى التدخل فى هذه الشئون . ففى إسبرطة مثلا كانت الأم تقوم بتربية ابنها حتى سن السابعة تحت إشراف

---

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع فى كتابنا « حقوق الإنسان فى الإسلام » طبعة مكتبة نهضة مصر صفحات ٤١-٥٧ .

(٢) انظر صفحات ٢٤ ، ٢٥ ، ٨٩ — ٩١ .

الحكومة ، وبعد هذه السن تنتزعه الحكومة من أبويه ، وتشرف إشرافاً فعلياً على تربيته من جميع الوجوه . وفى الأمم المتمدينة الحديثة نفسها يجب على الحكومة أو يجوز لها التدخل فى شئون التربية فى النطاق الذى يكفل تحقيق الأغراض العسكرية والثقافية التى يرمى إليها المجتمع . فمن ذلك ماتقرره بصدد نظام الخدمة العسكرية الإجبارية . ومن ذلك أيضاً أنها توجب على الآباء إلحاق أولادهم فى دور معين من الطفولة بمعهد من معاهد التعليم الإلزامى أو بأى معهد آخر يحقق نفس الأغراض الثقافية والمناهج التعليمية التى وضعتها الدولة لهذه المعاهد ورأت ضرورتها لكل مواطن . ويتعرض أولياء الأمور لعقوبات قاسية فى حالة تقصيرهم فى ذلك ، وتكرههم الحكومية إكراها على إلحاق أولادهم بهذه المعاهد .

غير أن بعض المجتمعات يعفى الآباء من واجب تربية أولادهم أو يوجب عليهم إهمالهم أو إعدامهم فى حالات خاصة .

فمن ذلك مثلا أن النظم الإسبراطية كانت توجب على الآباء إعدام أولادهم الضعاف أو المشوهين أو المرضى عقب ولادتهم ، أو تركهم فى القفار طعاما للوحوش والطيور . وكانت الأم نفسها تلجأ إلى مختلف الوسائل لتحقيق هذه الغاية . فقد كانت تغمسه عقب ولادته فى دن من النبيذ وتتركه مغموسا وقتاً ما للتأكد من صلاحيته للحياة : فان عاش بعد ذلك دل هذا على قوة بنيته واستحقاقه للتربية ؛ وإن مات تخلص المجتمع من كائن ضعيف لا يستحق الحياة . وهذا النظام نفسه أو مايقرب منه كان سائداً فى أثينا وفى روما ؛ وقد أقره فلاسفة اليونان أنفسهم ، وعلى رأسهم أفلاطون وأرسطو.

ومن ذلك أيضاً أنه كان يجب على الآباء فى كثير من الشعوب البدائية وغيرها قتل أولادهم أو بعضهم فى جميع الحالات أو فى حالات خاصة لاعتبارات دينية أو اقتصادية . فكثير من العشائر البدائية بأستراليا وغيرها كانت تسير على هذا النظام ، ولكنها كانت تختلف فيما بينها فى وجوه تطبيقه : ففى عدد غير يسير منها كان يصطفى البنات ولا يقع القتل إلا على

البنين ؛ وفى بعضها كان يصطفى البنون ولا يقع القتل إلا على البنات ؛ وفى عشائر أخرى كانت الأمهات يتخلصن من بعض أولادهن بدون نظر إلى جنسهم ولا تفرقة بين ذكورهم وإناثهم (١) . وكانت بعض قبائل العرب فى الجاهلية تلجأ كذلك إلى قتل أولادهم بدون تفرقة بين ذكورهم وإناثهم ، تحت تأثير الفقر ورغبة فى التخلص من واجب تربيتهم . ولعل قسطاً من التبعة فى انتشار هذا النظام لديهم يقع على بيئة بلاد العرب وحالتهم الاقتصادية . فإجداب أرضهم ، وضآلة دخلهم من مهنة الرعى التى كان يزاولها كثير منهم ، واحتكار التجارة فى يد أفراد من سراتهم ، وحياة الشظف التى كانت تعانيها الدهماء ، والمجاعات المتوالية التى كانت تنتابهم ، وكثرة تنقلهم فى طلب الكلأ لأنعامهم . . كل ذلك وما إليه جعل من الصعب على كثير منهم تربية أولادهم . واضطر القبائل السابق ذكرها إلى التخلص منهم بقتلهم عقب ولادتهم . وإلى هذه التقاليد يشير القرآن الكريم إذ يقول مخاطباً العرب : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ؛ نحن نرزقهم وإياكم ؛ إن قتلهم كان خطئاً كبيرا »(٢) . وإذ يقول مبيناً للرسول بعض ما يجب أن يحرمه على العرب وغيرهم من تقاليدهم ومعتقداتهم : « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم : ألا تشركوا به شيئاً ؛ وبالوالدين إحسانا ؛ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ، نحن نرزقكم وإياهم » (٣) . وكانت بعض عشائر عربية أخرى ، وخاصة من ربيعة وكندة وطيئ وتميم وقريش ، تئد البنات من أولادها دون الذكور . وكانت الطريقة السائدة فى الوأد ، أن يحفر بجانب الموضع الذى أختير لولادة الأم حفرة عميقة ؛ فاذا ظهر أن المولود أنثى قذف بها حية عقب ولادتها مباشرة فى هذه الحفرة ؛ وهيل على جسمها التراب . وبعضهم كان يلجأ إلى وأد بناته فى أمكنة خاصة بعيدة عن المنازل حتى لا يدنسها بجثثهن ورفاتهن . وأشهر مكان كان يجرى فيه الوأد على هذه الطريقة هو جبل أبى دلامة . وقد ظهر لى من تتبع الآيات القرآنية التى وردت بصدد هذا النظام

---

(١) انظر صفحات ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) سورة الإسراء آية ٣١ . (٣) سورة الأنعام آية ١٥١ .

أن الدافع لهذه العشائر على وأد البنات لم تكن خشية الإملاق . كما يظن ذلك بعض الباحثين ، ولا الحرص على صيانة الأعراض واتقاء مايحتمل أن يصيبها بمكروه ، كما زعم ذلك باحثون آخرون (١) ، وإنما كان دافعاً دينياً بحتاً . وذلك أنهم كانوا يعتقدون أن البنت رجس من خلق الشيطان أو من خلق إله غير آلهتهم ، وأن مخلوقاً هذا شأنه ينبغي التخلص منه . وأصل عقائدهم هذه أنهم كانوا يقسمون ماتخرجه الأرض وما تنتجه الأنعام قسمين قسم ينسبونه لآلهتهم (اللات والعزى ، مناة . . إلخ) ويعدونه من خلقها ، وهو قسم طاهر زكى ؛ وقسم ينسبونه لله تعالى ويعدونه من خلقه ، وهو قسم كانوا يعتقدون أنه مدنس بالرجس . فكانوا يحرمونه على أنفسهم ، أو يرون أن واجبهم الدينى يقتضيهم التخلص منه أو تقديمه قرباناً لآلهتهم . وما زين لهم اعتقاده بصدد نتاج الحرث والأنعام زين لهم اعتقاده بصدد نتاج الإنسان. فقسموا مايولد للانسان قسمين : قسم طاهر زكى من خلق آلهتهم ، وهو جنس الذكور ؛ وقسم مدنس بالرجس من خلق الله وهو نوع الإناث . فكانوا يحرمون بقاءه ، ويرون أن واجبهم الدينى يقتضيهم التخلص منه (٢) . ومن أجل ذلك كانوا يتقون ذبحهن ، ويؤثرون وأدهن عقب ولادتهن مباشرة ، حتى لاتنتشر دماؤهن ، فينتشر معها ماتحمله من نجس ورجس (٣). بل كان بعضهم يبالغ فى هذا التحرج ، فيئدهن بعيداً عن المنازل كما سبقت الإشارة إلى ذلك . ولم يقف أمر اعتقادهم هذا عند حدود العالم الطبيعى (عالم النبات والحيوان والإنسان) ، بل جاوزه إلى عالم السماء . فكانوا ينسبون لله تعالى من هذا العالم كل مايعتقدون أنه من نوع الإناث . ومن أجل ذلك نسبوا إليه الملائكة لاعتقادهم أنهم من هذا النوع .

وسنذكر فيما يلى جميع الآيات التى وردت فى وأد البنات وما يتصل به ، والتى تدل بأصرح عبارة على صدق نظريتنا السابقة :

---

(١) انظر فى الرد على هذين الرأيين المراجع المشار إليها فى التعليق الخامس بصفحة ١٤٣ .

(٢) كانت عقيدتهم فى الإناث تشبه من بعض الوجوه ما يعتقده عامتنا فى بعض الأولاد الأشقياء إذ يرون أنه قد سبق فيهم الشيطان ، أى اشترك فى تكوينهم فى بطون أمهاتهم .

(٣) يقرر كثير من الديانات البدائية أن الدم هو أهم موطن للزكاة أو الرجس فى الحيوان.

« ويجعلون لما لايعلمون (أى لآلهتهم التى لاعلم لها لأنها جماد) (١) نصيباً مما رزقناهم (من الزروع والأنعام) (٢) تالله لتسألن عما كنتم تفترون . ويجعلون لله البنات ، سبحانه ، ولهم (أى لآلهتهم) ما يشتهون (يعنى البنين). وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ، ألاساء مايحكمون(٣) ».

« وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً ، فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا (أى لآلهتهم) : فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله ؛ وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم (عن طريق تقديمه قرباناً لهم مثلا) ؛ ساء ما يحكمون . وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم (المقصود بالأولاد فى هذه الآية البنات خاصة ، كما أشار إلى كثير من المفسرين) (٤) ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ، ولو شاء الله ما فعلوه ، فذرهم وما يفترون . . . قد خسر الذين قتلوا أولادهم (يريد بهم العرب الذين كانوا يقتلون بناتهم) (٥) سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله (من نتاج الحرث والأنعام الذى كانوا ينسبونه إليه) إفتراء على الله ، قد ضلوا وما كانوا مهتدين » (٦) .

« وجعلوا له من عباده جزءاً (وهو الإناث) إن الإنسان لكفور مبين . أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين ؟ ! وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا (أى بالجنس الذى نسبه لله وهو جنس البنات) ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . . . » . . « وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً أشهدوا خلقهم ؟ ! ستكتب شهادتهم ويسألون » (٧) .

---

(١) تفسير البيضاوى .
(٢) تفسير البيضاوى . (٣) سورة النحل آيات ٥٦—٥٩ .
(٤) « زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم » بالوأد ونحرهم لآلهتهم (اه البيضاوى).
(٥) تفسير البيضاوى . (٦) سورة الأنعام آيات ١٣٦—١٤٠ .
(٧) سورة الزخرف آيات ١٥—١٩ .

« أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى (وهذه أسماء إصنام للعرب) : ألـكم الذكر وله (أى لله تعالى) الأنثى . تلك إذا قسمة ضيزى (جائرة) . . . . . إن الذين لايؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الأنثى ، وما لهم به من علم ، إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس . . . » (١)

« ولا تجعل مع الله إلهاً آخر ، فتلقى فى جهنم ملوماً مدحوراً . أفأصفاكم ربكم بالبنين ، واتخذ من الملائكة إناثاً ؟ ! إنكم لتقولون قولا عظيما » (٢) .

« فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون ؟ ! أم خلقنا الملائكة أناثاً وهم شاهدون ؟ ! ألا إنهم من إفكهم ليقولون : ولـد الله ؛ وإنهم لكاذبون . أصطفى البنات على البنين ؟ ! ما لكم كيف تحكمون ؟ ! » (٣) .

وأما الآيتان اللتان ورد فيهما قتل الأولاد مقروناً بخشية الإملاق (٤) . واللتان إعتمد عليهما بعض من ذهب إلى أن الفقر كان العامل فى انتشار وأد البنات عند العرب ، فهما لاتتحدثان عن النظام الذى نحن بصدده . بل على نظام آخر كان متبعاً عند بعض عشائر العرب ، وهو قتل الأولاد على الإطلاق بدون تمييز بين ذكورهم وإناثهم ، تحت تأثير الفقر وعدم القدرة على تربيتهم ؛ ولذلك تستخدم هاتان الآيتان كلمة « الأولاد » التى تشمل الذكور والإناث (٥) .

---

(١) سورة النجم آيات ١٩–٢٧ . (٢) سورة الإسراء آيتى ٣٩، ٤٠ .

(٣) سورة الصافات آيات ١٤٩–١٥٤ . هذا ، وقد ورد الوأد فى آية أخرى ، ولكن هذه الآية لم تشر إلى الدافع إليه ، وهى قوله تعالى : « وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت » (سورة التكوير ، آيتى ٨، ٩) .

(٤) قد أشرنا إليهما فيما سبق ، وهما آية ٣١ من سورة الإسراء و١٥١ من سورة الأنعام .

(٥) انظر تفصيل هذا الموضوع جميعه فى صفحات ٦٤–٧٣ من كتابى « الصوم والأضحية : بين الإسلام والأديان السابقة » (العدد ٢٦) من سلسلة « دراسات فى الإسلام » وهى التى يصدرها « المجلس الأعلى للشئون الإسلامية »، وفى مقال لى بالفرنسية فى مجلة L'Egyptienne عدد يوليو سنة ١٩٣٢ ، وفى بحث لى بالفرنسية نشر فى مطبوعات « المجمع الدولى لعلم الاجتماع » ، وفى مقال لى نشر بالرسالة بعددها الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٤١ ، وانظر مناقشات بصدد هذا المقال جرت بينى وبين المرحوم محمد صبرى عابدين والأستاذ عبد المتعال الصعيدى فى مجلتى الفتح (عدد ٢٩ صفر ١٣٦٠) والرسالة (أعداد ٣١ مارس ، ١٤ أبريل ، ٢٨ أبريل ، ٥ مايو سنة ١٩٤١) .

هذا ، وفى كثير من الشعوب كان يجب على الآباء تقديم أولادهم أوبعضهم فى حالات خاصة قرباناً للآلهة . وكثير من آيات العهد القديم تدل على أن هذا النظام كان سائداً عند العبريين فى أقدم عصورهم . والقرآن نفسه يشير إلى شىء من ذلك فى قصة إبراهيم ومحاولة ذبحه لابنه إسماعيل . وتدل بعض القصص التى تروى عن عرب الجاهلية أن هذا النظام كان سائداً لديهم كذلك ، وأنه ظل متبعاً حتى قبيل الإسلام . فمن ذلك ما ينسب إلى عبد المطلب جد الرسول عليه الصلاة والسلام . فقد روى أنه نذر أن يذبح أحد أولاده ويقدمه قرباناًللآلهة إن رزق بعشرة من الأولادالذكور. فلما كمل له العشرة ذهب إلى الصنم هبــل (صنم كان فى الكعبة) واقترع على أولاده فخرجت القرعة على عبد الله (أبى الرسول عليه الصلاة والسلام) فأراد أن يذبحه . ولــكن قريشاً منعته . وضربوا القرعة بينه وبين عشرة من الإبل فخرجت القرعة عليه ؛ ثم بينه وبين عشرين وثلاثين إلى تسعين ؛ وفى كل مرة تخرج القرعة عليه . ثم ضربوها بينه وبين مائة من الإبل ، فخرجت القرعة عليها . فذبحوها فداء لعبدالله . ويروى عن معاوية أنه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فخاطبه بقوله يا ابن الذبيحين ، فضحك عليه السلام وأقر الرجل على ماقاله (ويقصد بالذبيحين إسماعيل بن إبراهيم الذى ينتهى نسب الرسول إليه وعبد الله بن عبد المطلب والد الرسول عليه الصلاة والسلام) . ولـكن قصة عبدالله نفسها تدل على أن نظام تقديم الأولاد قرباناً للآلهة كان على وشك الانقراض عند العرب قبيل الإسلام (١) .

---

(١) انظر كتابى « الصوم والأضحية » صفحتى ٦١ ، ٦٢ ، وانظر مقالا لى فى الأضحية والقرابين بمجلة الشئون الاجتماعية الاجتماعية عدد مارس سنة ١٩٤٠ ، ومقالا لى بمجلة « الرسالة » عدد ١٥ أبريل سنة ١٩٦٥ .

— ٥ —

احترام عقد الزوجية

تنظر النظم الاجتماعية إلى عقد الزواج نظرتها إلى « ميثاق غليظ » كما يسميه القرآن الكريم ، فتحيطه بسياج من القدسية ، وتنزله مكانة لاتنزلها أى عقد آخر من عقود المعاملات .

ومن أجل ذلك تعتبر خيانة أحد الزوجين للآخر من أكبر الجرائم التى تعاقب عليها الشرائع عقاباً صارماً فى معظم الشعوب المتمدينة وغيرها ؛ وقد ذهبت الشرائع اليهودية والإسلامية فى ذلك إلى أبعد الحدود . فلم تكتفيا بتقرير عقوبة الإعدام فى الزنا الذى يرتكبه شخص متزوج ، بل أوجبتا أن تنفذ هذه العقوبة فى أعنف صورها وأشدها تعذيباً للجانى ، وذلك بأن يرجم بالحجارة حتى يموت (١) .

ومن أجل ذلك أيضاً لا يباح فصم عقدة الزواج إلا بقيود شديدة وفى حالات محدودة .

فالمذهب الكاثوليكى يحرم الطلاق تحريماً باتاً ، ولايبيح فصم الزواج لأى سبب مهما عظم شأنه ، وحتى الخيانة الزوجية نفسها لاتعد فى نظره مبرراً للطلاق . وكل ما يبيحه فى حالة الخيانة الزوجية هو التفرقة الجسمية (حسب تعبيرهم) بين شخصى الزوجين مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية ؛ فلا يجوز لواحد منهما فى أثناء هذه الفرقة أن يعقد زواجه على شخص آخر . وتعتمد الكاثوليكية فى مذهبها هذا على ما جاء فى إنجيل متى على لسان المسيح إذ يقول : « لايصح أن يفرق الإنسان ما جمعه الله(٢) » وما جاء فى إنجيل مرقس على لسان المسيح كذلك إذ يقول : « يصبح

---

(١) يشترط لتنفيذ هذه العقوبة فى الإسلام شروط كثيرة يرجع إليها فى كتب الفقه، انظر كذلك كتابنا « حقوق الإنسان فى الإسلام » (طبعه مكتبة نهضة مصر) صفحات ١٥٤ - ١٥٦ .

(٢) متى إصحاح ١٩ ، فقرة ٦ .

الزوجان بعد الزواج جسماً واحداً فلا يعودان بعد ذلك اثنين ، بل هما جسم واحد . فالذى جمعه الله لايفرقه الإنسان (١) » .

والمذهب الأرتودكسى لايبيح الطلاق إلا فى حالة الخيانة الزوجية من الزوج أو الزوجة ، ويحرم على المطلق والمطلقة الزواج بعد ذلك .

والمذهب البروتستنتى يبيح الطلاق فى حالات محدودة ، من أهمها الخيانة الزوجية ، ولكنه يحرم على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك .

وكانت المجالس الملية فى مصر قد أباحت الطلاق للقبط الأرثوذكس فى تسع حالات ، وهى : الخيانة الزوجية ؛ وغياب أحد الزوجين غيبة طويلة بشرط صدور الحكم بالغيبة ؛ والحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن لسبع سنوات فأكثر ؛ وحالة الجنون أو المرض المعدى أكثر من ثلاث سنوات ؛ وإذا إعتدى أحد الزوجين على الآخر اعتداء جسيما يعرضه للخطر ؛ وإذا ساء سلوك أحد الزوجين إلى درجة الرذيلة ؛ وإذا ساءت المعاشرة بين الزوجين وافترقا لمدة ثلاث سنوات متواصلة ؛ والخروج على الدين المسيحى ؛ وإذا ترهبن أحد الزوجين بشرط رضاء الآخر . ويظهر أن العقم لمدة ثلاث سنين كان معتبرا فى بعض المراحل من مبررات الطلاق كذلك .

ولكن المحافظين من رجال هذا المذهب ينكرون هذا التوسع لتعارضه مع الإنجيل ويرون أن الطلاق لايجوز إلا للخيانة الزوجية وأنه لايجوز لأحد المطلقين الزواج بعد ذلك . وقد قضت أخيراً (فى أواخر شهر فبراير سنة ١٩٥٦) محكمة قنا الابتدائية للأحوال الشخصية برفض دعوى أقامتها سيدة مسيحية الضد زوجها تطلب فيها الطلاق لأنه معسر . وقالت المحكمة فى حكمها : « إنه من العجيب أن بعض القوامين على الدين من رجال الكنيسة وأعضاء المجلس الملى العام قد سايروا التطور الزمنى فاستجابوا لرغبات ضعيفى الإيمان فأباحوا الطلاق لأسباب لاسند لها من الإنجيل » . ثم قالت : « وحكم الشريعة المسيحية قاطع فى أن الطلاق غير جائز إلا لعلة الزنا ، وترتب على زواج أحد المطلقين

---

(١) مرقس ، إصحاح ١٠ ، فقرتى ٨ ، ٩ .

بأنه زواج مدنس ، بل هو الزنا بعينه (١) » .

وفى سنة ١٩٧٦ شكلت الكنيسة الارتودكسية المصرية لجنة لإعادة النظر فى مسائل الأحوال الشخصية فكان من قراراتها أن الطلاق لايجوز إلا فى حالة الخيانة الزوجية .

وتعتمد المذاهب المسيحية التى تبيح الطلاق فى حالة الخيانة الزوجية على ما ورد فى إنجيل متى على لسان المسيح إذ يقول : « من طلق امرأته إلا بسبب الزنا يجعلها تزنى (٢) » .

وتعتمد المذاهب المسيحية فى تحريمها الزواج على المطلق والمطلقة على ما ورد فى إنجيل متى كذلك إذ يقول : « من يتزوج مطلقة يزنى (٣) » ، وما ورد فى إنجيل مرقس إذ يقول : « من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها ، وإذا طلقت المرأة زوجها وتزوجت بآخر إرتكبت بذلك جريمة الزنـا (٤) » .

هذا ، وقد وجدت الأمم المسيحية غنتاً كبيراً فى السير على تعاليم الإنجيل فى شئون الطلاق ، فاضطرت الى إستحداث قوانين مدنية تبيح حل عقدة الزواج فى بعض الحالات . ولكن معظم هذه القوانين لايزال مع ذلك متأثراً بروح الكنيسة ، فلا يبيح الطلاق إلا فى حالات محدودة ، وبطرق وإجراءات معقدة كل التعقيد ، ولاتنتهى إلا بعد أمد طويل ، كما هو الحال فى فرنسا ومعظم الأمم الكاثوليكية . فالقانون المدنى الفرنسى القديم مثلا كان لايبيح الطلاق إلا لواحد من ثلاثة أسباب : أحدها الزنا من أحد الزوجين ؛ وثانيها تجاوز الحد والإهانة البالغة فى معاملة أحد الزوجين للآخر ؛ وثالثها الحكم على أحد الزوجين بعقوبة قضائية مهينة (٥) . فالمرض ، والإصابة بعاهة ، والجنون

---

(١) انظر جريدة الأهرام عدد ١-٣-٥٦ .

(٢) متى ، إصحاح ٥ ، فقرة ٣٢ .

(٣) متى ، إصحاح ٥ ، فقرة ٣٢ .

(٤) مرقس ، إصحاح ١٠ ، فقرق ١١ ، ١٢ .

(٥) انظر المواد من ٢٢٩ إلى ٢٣٢ (والمادتان الأوليان خاصتان بالزنا ؛ والمادة الثالثة خاصة بالإهانة ؛ والأخيرة بالعقوبة القضائية) .

نفسه حتى لو أدى إلى تجاوز الحد فى المعاملة ، والغيبة الطويلة ، والشقاق البالغ ، واتفاق الطرفين على الفرقة (١) ، كل ذلك وما إليه لايبيح الطلاق فى نظر القانون الفرنسى .

وفى أول ديسمبر سنة ١٩٧٠ أصدر البرلمان الإيطالى قانونا بإباحة الطلاق . وقد أحدث صدور هذا القانون رجة عنيفة فى الفاتيكان واحتج البابا عليه . احتجاجا شديدا(٢) .

وقد أباح الدين الإسلامى الطلاق ، لأنه دين يشرع للحياة الواقعية التى يضطرب فيها الإنسان ، ولأنه كثيراً ما يحدث فى هذه الحياة ما يقتضى الطلاق ، بل ما يجعله ضرورة لازمـــة ووسيلة متعينة للاستقرار العائلى والاجتماعى .

ولكن الإسلام لم يبحه على الإطلاق ، بل قيده بقيود تكفل تحقيق الصالح العام وصالح الأسرة نفسها ، وتكفل تحقيق التوازن فى حقوق كل من الزوجين وواجباته والمساواة بين كفتيهما فى هذه الشئون .

فالإسلام يحيط عقد الزواج بسياج من القدسية ، ويضفى عليه من الجلال ما يميزه عن سائر العقود ويسمو به فوق ما يرتبط به الناس فى شئون حياتهم من التزامات ، وينزله فى النفوس منزلة المهابة والإكبار . ولذلك وصفه القرآن بما لم يصف به أى عقد آخر ، فسماه بالميثاق الغليظ ؛ قال تعالى: « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً(٣) ». وغنى عن البيان أن ميثاقاً ينظر إليه الإسلام هذه النظرة لا يمكن أن يكون فصمه من الهنات الهينات

ولذلك بغض الإسلام الناس فى الطلاق ، وصوره فى أبشع صورة وحث المسلمين على اتقائه ما استطاعوا سبيلا إلى ذلك . وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ؛ ويقول : « تزوجوا ولاتطلقوا

(١) كانت المادة ٢٣٣ من القانون المدنى الفرنسى تبيح الطلاق لهذا السبب ، ولكنها ألغيت بقانون ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٤ .

(٢) انظر تفصيل ذلك فى كتابنا « المرأة فى الإسلام » صفحات ١٠٤ - ١٠٦ .

(٣) سورة النساء آية ٢١ .

فان الطلاق يهتز له عرش الرحمن (١) » .

ولم يكتف الإسلام بهذا الزجر وهذا الوعيد ، بل اتخذ من النظم فى شئون الأسرة ما يكفل تحاشى الطلاق إلا لأسباب قوية قاهرة.

فقرر أنه لايصح الالتجاء إلى الطلاق لأسباب يمكن علاجها ، أو لأمور يمكن أن تتغير فى المستقبل ، أو لاتحول بطبيعها دون استقرار الحياة الزوجية على وجه ما . وحتى الأمور التى تتعلق بعاطفة الزوج نحو زوجته ، أو بكراهيته لبعض أحوالها ، لايعدها الإسلام من مبررات الطلاق . فالإسلام يرى أنه لا ينبغى أن يفكر الأزواج فى الطلاق لمجرد تغير عاطفتهم نحو زوجاتهم أو طروء كراهية لهن ، أو لمجرد عدم ارتياحهم إلى بعض أحوالهن وأخلاقهن التى ليس فيها ما يمس الشرف أو الدين ؛ لأن هذه العواطف متقلبة متغيرة ، ولايصح أن تبنى عليها أمور خطيرة تتعلق بكيان الأسرة وبغيض الإنسان اليوم قد يصبح حبيبه يوماً ما ؛ والزوج إن كره من امرأته خلقاً فقد يكون فيها خلق آخر يرضيه . وفى هذا يقول الله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف ، فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » (٢) ويقول عليه الصلاة والسلام : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر » (٣) . أى لاينبغى للمؤمن أن يكره زوجته لخلق واحد لا يعجبه منها ويتغاضى عما بها من أخلاق فاضلة تعجبه . وجاء رجل إلى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يستشيره فى طلاق امرأته ؛ فقال له عمر : لا تفعل . فقال : ولكنى لا أحبها ، فقال له عمر : « ويحك ألم تبن البيوت إلا على الحب ؟ ! فأين الرعاية وأين التذمم ؟ ! » ؛ يقصد أن البيوت إذا عز عليها أن تبنى على الحب ، فهى خليقة أن تبنى على ركنين آخرين شديدين : أحدهما الرعاية التى تبث المراحم فى جوانبها ؛ ويتكافل بها أهل البيت فى معرفة ما لهم وما عليهم من الحقوق والواجبات ؛ والآخر التذمم والتحرج

(١) ذكره الكاسانى فى كتابه « بدائع الصنائع » فى باب الطلاق .

(٢) سورة النساء ، آية ١٩ .

(٣) رواه مسلم فى صحيحه . — وفرك الرجل زوجه . من باب سمع ، كرهها أو بغضها ، وفركته كذلك (انظر القاموس المحيط) .

من أن يصبح الرجل مصدراً لتفريق الشمل وتقويض البيت وشقوة الأولاد وما قد يأتى من وراء هذه السيئات من نكد العيش وسوء المصير .

ومن النظم التى قررها الإسلام كذلك لتحاشى الطلاق ، أنه أمر الزوجين عندما يحدث بينهما شقاق أو نفور ، أن يعملا على إزالته بإثارة دواعى الرحمة والوئام . وفى هذا يقول الله تعالى : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ؛ والصلح خير » (١) .

ومن النظم التى قررها الإسلام كذلك لتحاشى الطلاق ، أنه أوجب على الزوجين إذا لم يستطيعا أن يصلحا ما بينهما بنفسيهما وبوسائلهما الخاصة ، أن يعرضا أمرهما على مجلس عائلى يتألف من حكمين ، حكم من أهل المرأة وحكم من أهل الرجل ، أى من رجلين لا يرى كلا الزوجين غضاضة فى الإفضاء إليهما بذات نفسيهما وبأسباب شقاقهما ، وهما من جهة أخرى لا يقلان عن الزوجين فى حرصهما على كتمان كل ما يسىء إلى سمعة الأسرة المتخاصمة وعدم إذاعته بين الناس ، لأن كل ما يسىء إلى سمعة هذه الأسرة يسىء إلى سمعة الحكمين نفسيهما لارتباط كليهما بهذه الأسرة برابطة القرابة ، وهما لهذا كله يكونان أقدر من غيرهما على بحث أسباب الشقاق ، والقضاء على مثيراته ، والتوفيق بين رغبات الزوجين ، حتى يحل الصفاء والوئام محل النفور والخصام . ولا ينتظر الإسلام حدوث الشقاق بالفعل لإجراء هذا التحكيم ؛ بل إنه ليأمر به عند مجرد الخوف من حدوث الشقاق ، أى عند وجود بوادر تنذر به ولا يمكن للزوجين القضاء عليها بوسائلهما الخاصة . وفى هذا يقول الله تعالى : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليماً خبيراً » (٢) .

ومن الأمور التى قررها الإسلام كذلك لتحاشى الطلاق ، أنه قد رتب

---

(١) سورة النساء آية ٢٨ .

(٢) سورة النساء آية ٣٥ .

عليه من الناحيتين المالية والاجتماعية نتائج خطيرة وألقى بسببه على كاهل الزوج أعباء ثقيلة ، وأن من شأن هذه النتائج والأعباء أن تحمل الزوج على ضبط النفس وتدبر الأمر قبل الإقدام على الطلاق . فقد قرر أنه يجب على الزوج إذا طلق زوجته أن يوفيها مؤجل صداقها ويقوم بنفقتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن مادامت فى العدة ، وتكون حضانة أولادها الصغار لها ولقريباتها من بعدها حتى يكبروا ، ويقوم بنفقة أولادها منه وأجور حضانتهم ورضاعتهم فى دور الحضانة ، حتى لوكانت الأم نفسها هى التى تقوم بذلك ؛ قال تعالى : « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » (١) .

فاذا لم يستطع مجلس التحكيم أن يوفق بين الزوجين، ولم تجد الوسائل السابقة جميعاً ، ولم تثن الزوج عن عزمه على الفرقة ، كان فى ذلك دليل على قيام حالة خطيرة تهدد استقرار الأسرة ، وعلى أن الحياة الزوجية قد فقدت أهم مقوماتها .

فحينئذ يجيز الإسلام للزوج الطلاق لمصلحة الأسرة نفسها ولتحقيق الصالح العالم .

وحتى فى هذه الحالة قد احتاط الإسلام للأمر ، فوضع للطلاق نظماً تتيح للزوج ، فى أثناء إجراءات الفرقة ، فرصة طويلة ليراجع نفسه ويعدل عما شرع فيه ، إن كان ثم سبيل للابقاء على الحياة الزوجية . فأباح للزوج أن يراجع زوجته بعد كل من الطلاقين الأولين .

فاذا تكرر الطلاق مرة ثالثة كان ذلك دليلا على أن الحياة الزوجية قد أصبحت غير محتملة بين الزوجين ، وأنهما كلما حاولا جبرها اختل عليهما نظامها . فحينئذ يقرر الإسلام الفرقة بينهما نهائياً . ولاتحل له بعد ذلك حتى تنمحى آثار العقد الأول والحياة الزوجية الأولى إنمحاءاً تاماً . وذلك لايكون إلا إذا تزوجت من شخص آخر ، وانتهى الأمر بطلاقها منه طلاقاً عادياً ، ورأى كلاهما بعد هذه المدة الطويلة وبعد تغير الأحوال على هذا الوجه أنه

(١) سورة الطلاق آية ٦ .

من الممكن استعادة الحياة الأولى على وضع أقوم وأمثل :

وفى هذا يقول الله تعالى : « الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » إلى أن قال : « تلك حدود الله فلاتعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فان طلقها فلا تحل له من بعد (أى من بعد هذه الطلقة الثالثة) حتى تنكح زوجاً غيره ، فان طلقها (أى هذا الزوج الآخر طلاقاً عادياً وانقضت عدتها منه) فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ؛ وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون » (١) .

هذا ، ولم يدخر الإسلام وسعاً فى إحاطة المرأة المطلقة بعطف كريم ورعاية رحيمة ، وفى العمل على حفظ حقوقها وحمايتها من الإضرار بها . وذلك بما سنه من نظم رشيدة فى النفقة والحضانة والعدة والإرضاع وطرق إيقاع الطلاق وزمنه وما إلى ذلك .

وبجانب هذا النوع من الطلاق الذى شرعه الإسلام بعد الدخول بالزوجة وتوثق رباط الزوجية بينهما ، أجاز الإسلام طلاق الرجل لمن عقد عليها قبل أن يدخل بها إذا كان ثم ما يدعو إلى ذلك ، حتى يتفرقا ويغنى الله كلا من سعته ، قبل أن يتم الدخول ، فيؤدى ذلك إلى الإضرار بكل منهما وإيذائه فى مستقبله . ومع ذلك فقد أوجب الإسلام على الرجل فى هذه الحالة نصف المهر المتفق عليه ، كما أوجب عليه المتعة للزوجة ، وهى تعويض لجبر إيحاش الطلاق يقدره الحاكم حسب الظروف وحسب حالة الزوج المالية وحسب ما لحق المرأة من ضرر (٢) .

وفى هذا يقول الله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين . وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ،

(١) البقرة ، آيتى ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٢) يرى أبو حنيفه أن المتعة كسوة كاملة يقدمها الزوج لمطلقته .

إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقــدة النــكاح . . . » (١) .

وبجانب هذين النوعين من الطلاق اللذين وكل الأمر فيهما إلى الزوج وحده فى الحدود السابق بيانها ، شرع الإسلام أربعة أنواع أخرى من الطلاق :

(أحدها) طلاق تستبد به المرأة ، وذلك إذا كانت قد اشترطت فى عقد الزواج أن تــكون عصمتها بيدها ، أى أن تملك حق الطلاق ، وقبل زوجها ذلك . ففى هذه الحالة يكون لها حق الطلاق فى بعض المذاهب بشروط وأوضاع خاصة .

(وثانيها) طلاق يقع عند الإخلال بشرط اشترطته المرأة فى عقد الزواج . فاذا أخل الزوج بهذا الشرط وقع الطلاق فى بعض المذاهب ، على ألا يكون هذا الشرط شرطاً فاسداً يتعارض مع مقومات الزوجية وحدود الله .

(وثالثها) طلاق يوقعه القاضى لإعسار الزوج وعدم قدرته على النفقة ، أو لاتقاء الضرر أو الضرار ، أو لغيبة الزوج غيبة طويلة . وقد أخذ بذلك القانون المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

(ورابعها) طلاق يقع عن تراض من الرجل والمرأة كليهما . ويتم فى الغالب عن طريق تنازل المرأة عن جميع ما لها عند زوجها أو عن بعضه أو عن طريق إعطائه شيئاً من المال يتراضيان عليه . ويسمى هذا بالخلع . ويحدث عندما ترى الزوجة تعذر الحياة الزوجية وتخاف إن أقامت مع زوجها على هذه الحال ألا تتمكن من إقامة حدود الله . وإلى هذا النوع يشير القرآن الكريم إذ يقول : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ؛ فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ؛ تلك حدود الله فلا تعتدوها ؛ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » (٢) .

هذا ، وكثير من الأمم البدائية وغيرها تجعل حق الطلاق بيد المرأة وحدها . ويظهر أن ذلك كان متبعاً فى بعض عشائر العرب فى الجاهلية . فكانت المرأة

---

(١) آيتى ٢٣٦—٢٣٧ من سورة البقرة .
(٢) البقرة آية ٢٢٩ .

البدوية فى هذه العشائر إذا أرادت طلاق زوجها وجهت باب خبائها وجهة غير وجهته الأولى : إن كان إلى الشرق فإلى الغرب ؛ أو كان إلى الجنوب فإلى الشمال . فاذا رأى الزوج ذلك بعد عودته من سفر مثلا علم أن زوجته قد طلقته . فيرجع أدراجه ويلحق بأهله (١) : وكذلك طلقت مـاوية بنت عفزر زوجها حاتماً حين أمعن به جنون الكرم فلم يبق لأبنائه ما يتبلغون به . وفى سبيل ذلك أرسل إليها قصيدته التى يقول فيها :

فأقسمت لا أمشى على سر جارتى … مدى الدهر مادام الحمـام يغرد
إذا كان بعض المـال رباً لأهـله … فانى بحمـد الله مـا لى معبّد
يفك بـه العانى ويؤكل طيبـاً … ويعطى إذا منّ البخيل المطرّد(٢)

وأما غير البدويات منهن ، ممن لم يكن من ذوات الأخبية ، فكان لهن أساليب أخرى يدللن بها الرجال على الطلاق . قال أبو هلال : « وكانت عمرة بنت سعد ، وماوية بنت الجعيد العبدية وعاتكة بنت مرة السلمية ، وفاطمة بنت الخرشب الأنمارية ، والسوّاء العنزية ، وسلمى بنت عمر بن زيد النجارية وهى أم عبد المطلب بن هاشم (الجد الأول للرسول عليه الصلاة والسلام) ، إذا تزوجت الواحدة منهن رجلا وأصبحت عنده ، كان أمرها إليها . وتكون علامة ارتضائها للزوج أن تعالج له طعاماً إذا أصبح » (٣) ويفهم من ذلك أن عدم ارتضائها به كانت دلالته ألا تعـنى بأمر طعامه .

---

(١) انظر الأغانى - ١٦ ص ١٠٢ .
(٢) المطرد : المرجون ، شبه به البخيل لجمود نفسه وانقباض يده .
(٣) عبد الله عفيفى : « المرأة العربية فى جاهليتها » صفحات ٦٤ - ٦٦ .

الباب الثالث

الدعائم التى يقـوم عليهـا نظام الأسرة

— ١ —

الأسرة نظام اجتماعى لا طبيعى

قد يتبادر إلى أذهان كثير من الناس أن نظام الأسرة الإنسانية قائم على دوافع الغريزة وصلات الدم ومقتضيات الطبيعة ، وأنه لايكاد يختلف فى دعائمه عن نظائره فى الفصائل الحيوانية الأخرى . فيظن هؤلاء أن العلاقة بين الزوج وزوجه ، والزابطة بين الأولاد وآبائهم ، وشفقة كبار الأسرة على صغارها وحرصهم على تربيتهم ، وما يقوم به كل من الأب والأم من وظائف فى الحياة العائلية ،.يظنون أن كل أولئك وما إليه من الأمور التى يتألف منها نظام الأسرة الإنسانية يسير وفق ما تمليه الغرائز الفطرية ، وتوحى به الميول الطبيعية : شأنه فى ذلك شأن أشباهه فى عالم الحيوان .

ولـكن نظرة يسيرة إلى الحقائق التى ذكرناها فى البابين السابقين تدلنا على فساد هذا الرأى . فمن هذه الحقائق يتبين لنا فى أوضح صورة أن نظم الأسرة تقوم على مجرد مصطلحات يرتضيها العقل الجمعى ، وقواعد تختارها المجتمعات ، وأنها لاتـكاد تدين بشىء لدوافع الغريزة ، بل إن معظمها ليرمى إلى محاربة الغرائز أو توجيهها إلى طريق غير طريقها الطبيعى :

١ — فقد ظهر لنا مما سبق أن النظم العائلية تختلف فى جميع مظاهرها باختلاف الأمم والبيئات ، وتختلف فى الأمة الواحدة باختلاف العصور ، وأنها فى مظاهر تطورها واختلافها تتأثر تأثراً كبيراً بما تسير عليه الأمة من نظم فى شئون السياسة والاقتصاد والتربية والقضاء ، وما تمتاز به شخصيتها الجمعية ، ويكتنفها من ظروف فى شتى فروع الحياة .

ولو كانت نظم الأسرة قائمة على دوافع الغريزة وعوامل الطبيعة لظلت جامدة على صورة واحدة ، كما هو شأن الأمور الغريزية عند الحيوان ، ولما اختلفت مظاهرها هذا الاختلاف ، ولما تأثرت بما أشرنا إليه من ظاهرات العمران .

٢ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن نطاق الأسرة يختلف ضيقاً وسعة باختلاف المجتمعات والعصور : فأحياناً يتسع كل السعة حتى يشمل جميع أفراد العشيرة ، كما هو الشأن فى الشعوب التوتمية ؛ وأحياناً يضيق كل الضيق حتى لا يتجاوز نطاق الأب والأم وأولادهما الصغار ، كما هو الشأن فى معظم الأمم الحديثة ؛ وأحياناً يكون بين بين ، فيشمل إلى جانب هؤلاء عدداً آخر من الأفراد كالأولاد الكبار وأولادهم والأدعياء والموالى والرقيق كما هو الشأن فى الأسرة الرومانية فى عصورها التاريخية (١) .

وفى هذا دليل قاطع على أننا بصدد نظام اجتماعى يقرره العقل الجمعى وتصطلح عليه الجماعات ، لا بصدد نظام طبيعى تقرره دوافع الغريزة ؛ لأن النطاق الذى تمليه الغرائز فى هذه الناحية نطاق ثابت محدود ، لايقبل النقص ولايتسع للزيـــادة .

٣ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن وظائف الأسرة قد اختلف مداها اختلافاً كبيراً باختلاف البيئات والمجتمعات والعصور ، فاتسعت فى بعض الأمم كل الاتساع حتى شملت جميع الوظائف الاجتماعية تقريباً ، كما كان الشأن عند العشائر البدائية التوتمية وعند قدماء الرومان ، إذ كانت جميع السلطات والهيئات الاجتماعية المعروفة فى العصر الحاضر متمثلة فى الأسرة . فكان بيدها زمام السياسة والتشريع والتنفيذ والقضاء والاقتصاد ، كما كان بيدها زمـــام التربية والأخلاق والدين . فكانت الأسرة دولة وبرلماناً وحكومة ومحكمة وهيئة اقتصادية مستقلة ومعهداً للتربية والتعليم ومجمعاً لشئون الدين والأخلاق . وفى بعض الأمم ضاقت هذه الوظائف كل الضيق ، كما هو

(١) انظر صفحات ٦ — ١٥ .

الشأن فى الأمم المتمدينة الحديثة . فقد انتزع المجتمع من الأسرة معظم سلطاتها القديمة وأنشأ لكل سلطة منها هيئة خاصة أو عدة هيئات مستقلة استقلالا تاماً عن الأسرات (١) . وتوزيع الأعمال والوظائف على أفراد الأسرة قد اختلف كذلك اختلافاً كبيراً باختلاف المجتمعات ؛ فسار كل مجتمع فى هذا التوزيع على أسلوب خاص ، غير مقيد فى سيره هــذا بما تقتضيه طبيعة الأشياء وما توحى به الغرائز . فكثيراً ما شملت وظائف النساء مثلا فى الأسرة أعمالا لا تتفق مع وظائفهن الطبيعية ؛ ففى كثير من المجتمعات كانت المرأة فى الأسرة مكلفة جميع الشئون التى تتصل بملكة النبات كالزراعة وما إليها . وكثيراً ما أعفى الرجال من أعمال تؤهلهم لها طبيعتهم واستعداداتهم ، أو كلفوا أعمالا تلائم الجنس الآخر .

— وفى هذا كله أوضح دليل على أن نظام الأسرة نظام اجتماعى بحت ، يمليه عقل المجتمع ، وتتحكم فيه إرادته ، لانظام طبيعى يخضع لدوافع الطبيعة ومقتضيات الغرائز .

٤ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن محور القرابة فى الأسرة يختلف كذلك باختلاف المجتمعات وما تسير عليه من نظم . ففى بعضها لايمت الولد بصلة القرابة إلا لأمه وأقاربها ، على حين يعتبر أبوه وأقاربه أجانب عنه لاتربطه بهم أية رابطة من روابط النسب ؛ وفى بعضها لايمت الولد بصلة القرابة إلا لأبيه وأقارب أبيه ، فتعتبر أمه وأقاربها أجانب عنه ؛ وفى بعضها يمت الولد بصلة القرابة إلى الناحيتين معاً مع أرجحية ناحية الأب أو ناحية الأم ؛ وفى بعضها لا يمت بصلة لأية ناحية منهما ، وإنما ينتسب إلى جهة أخرى لا صلة لها بأبويه الطبيعيين (٢) .

فنحن إذن بصدد نظم تصطلح عليها المجتمعات إصطلاحاً ، لابصدد أمور تحددها صلات الدم أو تقررها الغرائز .

٥ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن النظم الاجتماعية تقيد حرية الفرد فى

---

(١) انظر صفحات ١٥ - ٢٠ .

(٢) انظر صفحات ٢٣ - ٢٨ .

اختيار زوجه ، فلا تبيح له هذا الاختيار إلا فى داخل طبقات معينة وتحظره فى طبقات أخرى ؛ وأن الشرائع الإنسانية قد اختلفت إختلافاً كبيراً فى تحديد هذه الطبقات ؛ وأن أسس هذا التحريم ترجع جميعها إلى شئون إجتماعية لاصلة لها مطلقاً باتجاهات الغرائز (١) .

٦ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن الفرد ليس حراً فى أن يرتبط برابطة الزوجية مع أى عدد شاء ؛ وأن الشرائع تضع بهذا الصدد حدوداً مقررة لا يحل للأفراد أن يتعدها ؛ وأن هذه الحدود ، مع اختلاف الأمم فى تفاصيلها ، تعتمد على مجرد مصطلحات يرتضيها عقل الجماعة لا على بواعث الغريزة أو دوافع الجنس . فبعض الأمم يبيح فى نطاق معين أن يرتبط جماعة من الرجال بجماعة من النساء برابطة الزوجية على وجه الشيوع ؛ وبعضها يبيح تعدد الأزواج للمرأة الواحدة ؛ وبعضها يبيح تعدد الزوجات للرجل الواحد ؛ وبعضها لايبيح تعدد الأزواج ولا الزوجات . والأرقام التى لا يصح تجاوزها عند الأمم التى تبيح التعدد أرقام اصطلاحية لاتعتمد مطلقاً على أى أساس طبيعى أو منطقى ، ولاترتكز على أى مظهر من مظاهر الغريزة : فأحياناً يهبط هذا الرقم إلى إثنين أو أربعة ؛ وأحياناً يصعد حتى يبلغ العشرات أو المئات (٢) .

وغنى عن البيان ما تنطوى عليه هذه النظم من دلالة قاطعة على صحة مانذهب إليه .

٧ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن اتصال الرجل بالمرة لا يقره المجتمع ولايعترف ولايكون له أى مظهر عائلى إلا إذا تم فى الحدود التى رسمها النظم الاجتماعية وبالوسائل التى تقرها ، وتوافرت فيه جميع الشروط والطقوس التى يرى المجتمع ضرورتها ؛ وأن المجتمعات الإنسانية ، مع اختلافها فى تفاصيل هذه النظم والوسائل والطقوس ، مجمعة على أن كل اتصال يتم فى خارج الحدود التى رسمتها يعتبر كأنه لم يكن ، ولايترتب عليه أى مظهر

---

(١) انظر صفحات ٢٩ — ٦٥ .   (٢) انظر صفحات ٦٦ — ١٠٤ .

من مظاهر الأسرة . فالأولاد مثلا الذين يجيئون ثمرة لاتصال تم فى خارج هذه الحدود لا يلتحق نسبهم بأبيهم على الرغم من أنهم قد خلقوا من مائه . ومن أن صلة الدم التى تربطه بهم لا تختلف فى شىء عن صلة الدم التى تربطه بأولاده الشرعيين (١) .

وإن فى ذلك لآية بينة على أن العائلة نظام اجتماعى بحت .

٨ — وأبلغ من هذا فى كله فى الدلالة على صحة ما نقول أن المجتمع قد يبيح أحياناً بعض ضروب من معاشرة الرجل للمرأة ، ولكنه لا يعترف بثمرة هذه المعاشرة على الإطلاق أو لا يعترف بها إلا بقيود خاصة .

فقد ظهر لنا مثلا أن ولد الجارية من سيدها ، مع أنه ثمرة لمعاشرة مشروعة ، لا يعترف به فى معظم المجتمعات ، ولا يلتحق نسبه بأبيه على أى حال ، أو لا يلتحق نسبه به إلا إذا اعترف به أبوه اعترافاً صريحاً (٢) .

بل لقد ظهر لنا ما هو أشد غرابة من ذلك : فأولاد الزوجة الشرعية نفسها ، أى الذين يجيئون من فراش كامل صحيح ، كانوا لا يعتبرون عند كثير من الأمم أولاداً شرعيين لأبيهم إلا إذا اعترف بهم اعترافاً صريحاً (٣) .

٩ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن الرجل قد يعتبر أباً لولد لاتربطه به أية رابطة دموية . فقد رأينا أنه كان يباح لرئيس الأسرة فى كثير من الأمم أن يدعى بنوة فرد أجنبى عنه فى الحدود التى رسمتها نظم هذه الأمم ، فيصبح هذا الفرد من أولاده ويعامل من جميع النواحى القانونية والاجتماعية معاملة الأولاد سواء بسواء (٤) . ورأينا نظماً أخرى كثيرة تسمح للزوجة أن تعلق

---

(١) انظر صفحات ١٠٤-١٢٣ . هذا ومن أبلغ الأمور دلالة على ما نحن بصدد تقريره أن الإمام الشافعى يبيح للرجل أن يتزوج بنته من السفاح ، لأنها من وجهة النظر القانونية والاجتماعية أجنبية عنه لا تمت له بأية صلة من صلات القرابة (انظر صفحة ٤٤) ، وأن جميع فقهاء المسلمين مجمعون على أن زواج غير المسلم بالمسلمة يقع باطلا فلا يثبت به نسب مطلقاً ولاتجب به عدة .

(٢) انظر صفحة ١١ والتعليق الثانى من تعليقاتها .

(٣) انظر صفحات ٨ — ١٤ . (٤) انظر صفحات ٨ — ١٣ .

من رجل آخر غير زوجها ، ويعتبر مع ذلك الزوج أباً لمن يجيء من الأولاد ثمرة لهذا الاتصال (١) .

فالأب إذن فى الأسرة الإنسانية هو من يقرر المجتمع أبوته ولو لم تعترف له الطبيعة بذلك .

١٠ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن المرأة قد تعتبر أماً لولد لا تربطه بها أية رابطة من روابط الدم . فقد رأينا أن السيدة كانت تتنازل أحياناً عن حقها فى الفراش لجارية من جواريها على أن تصبح السيدة أماً لمن تأتى به هذه الجارية (٢) ؛ ورأينا أن بعض الأمم التى تبيح تعدد الزوجات كانت تعتبر إحدى زوجات الرجل زوجة أصيلة ينتسب إليها جميع الأولاد الذين يجيئون من الزوجات الأخريات وتعتبر أمهم ؛ أما أمهاتهم اللائى ولدنهم فيعتبرون أجنبيات عنهم لا تربطهم بهن أية رابطة من روابط القرابة (٣) .

فالأم إذن فى الأسرة الإنسانية هى من يعترف لها المجتمع بهذه الصفة ، ولو أنكرتها عليها الطبيعة .

١١ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن الشخص قد يعد قريباً لشخص آخر لاتربطه به أية رابطة من روابط النسب الطبيعى . ويظهر هذا على الأخص فى نظام التوتم الحملى (٤) وقرابة الادعاء (٥) ومولى العتق (٦) ومولى الموالاة(٧) وفى روابط المصاهرة (٨) وروابط الرضاع (٩) .

فالقرابة فى الأسرة الإنسانية قائمة إذن على مصطلحات يرتضيها المجتمع لا على أمور تقررها روابط الدم .

١٢ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن الواجبات والحقوق المتبادلة بين الزوجين خاصة وبين أفراد الأسرة عامة تعتمد كذلك على مجرد مصطلحات يتواضع عليها المجتمع ،لا على بواعث الغريزة أومقتضيات الميول الطبيعية(١٠)،

(١) انظر صفحتى ٧١ ، ٧٢ .
(٢) انظر آخر ص ٨١ وصفحة ٨٢ .
(٣) انظر آخر ص ٧٧ وأول ٦٨ .
(٤) صفحة ٢٧ .
(٥) انظر صفحات ٨—١٠
(٦) انظر ص ١١ .
(٧) انظر ص ١١
(٨) انظر صفحات ٦٠ - ٦٤ .
(٩) انظر صفحتى ٦٤ ، ٦٥
(١٠) انظر صفحات ١٢١-١٥٤ .

بل رأينا أن كثيراً من هذه الأمور يتنافر تنافراً تاماً مع الغرائز الإنسانية . فقد يصل الأمر فى بعض المجتمعات ، كما رأينا ذلك فيما سبق ، إلى أن يصبح واجباً على الآباء أن يقتلوا بعض أولادهم عقب ولادتهم أو فى سن الطفولة أو أن يقدموهم قرباناً للآلهة (١) .

— ٢ —

نظم الأسرة نظم تلقائية تسير منسجمة مع النظم الاجتماعية الأخرى

ومن الشواهد السابقة نفسها يظهر لنا كذلك حقيقتان أخريان :

(إحداهما) أن نظم الأسرة ليست من صنع الأفراد ولا هى خاضعة فى تطورها لما يريده لها القادة والمشرعون أو يرتضيه لها منطق العقل الفردى ؛ وإنما تنبعث من تلقاء نفسها عن العقل الجمعى واتجاهاته ، وتخلقها طبيعة الاجتماع وظروف الحياة ، وتتطور وفق نواميس عمرانية ثابتة لا يستطيع الأفراد سبيلا إلى تغييرها أو تعديل ما تقضى به ؛ وأن القادة والمشرعين ليسوا فى هذه الناحية وغيرها إلا مسجلين لاتجاهات مجتمعاتهم ومترجمين عن رغباتها وما هيئت له .

(وثانيتهما) أن نظام الأسرة فى أمـــة ما يرتبط إرتباطاً وثيقاً بمعتقدات هذه الأمة ودينها وتقاليدها ، وتاريخها ، وعرفها الخلقى ، وماتسير عليه من نظم فى شئون السياسة والاقتصاد والتربية والقضاء ، وما تمتاز به شخصيتها الجمعية ، ويكتنفها من بيئة وظروف فى شتى فروع الحياة ؛ وأنه فى طريق تطوره يسير متسقاً مع هذه الأمور . فشأنه معها شأن جهاز مع بقية أجهزة الجسم الحى : يسير فى أداء وظيفته ومناهج تطوره على طريق يتسق مع طريق الأجهزة الأخرى ؛ ولايستقيم أمره وأمر الجسم الذى يحل فيه إلا إذا سار على هذا السبيل .

(١) انظر صفحات ١٣٨ — ١٤٤

— ٣ —

مجال الاصلاح فى شئون الأسرة

وإذا ثبت ذلك ظهر لنا أن إصلاح أية ناحية من نواحى النظم العائلية لايمكن تحققه إلا بشرطين :

(أحدهما) أن يكون تعبيراً عن اتجاه جديد أخذ المجتمع يتجه إليه ، وترجمة عن تطور تهيأت له وسائل الظهور فى الأمة . فان اختل فى الإصلاح هذا الشرط كان نصيبه الإخفاق المبين . إذ بدون ذلك يكون عملا فردياً بحتاً ؛ والنظم الاجتماعية ، كما رأينا ، لاتقوى الأعمال الفردية على خلقها ، ولاتنشأ إلا بعد أن يتهيأ لها العقل الجمعى وتقضى فى أنسجة المجتمع نفسه دور الحمل والحضانة كاملا غير منقوص .

(وثانيهما) أن يكون متسقاً مع سائر النظم الاجتماعية الأخرى التى يدين بها الشعب وتميز شخصيته ، ومتفقاً معها فى طبيعته ووجهته . فان اختل هذا الشرط جاء الإصلاح عنصراً غريباً فى حياة الأمة ، تتجرعه الجماعة تجرعاً ولاتكاد تسيغه ، وتتضافر نظمها الأخرى على مطاردته ودفعه ، ولاتنفك تطارده وتدفعه حتى تجهز عليه ، فيصبح أثراً بعد عين ، كجرثومة ضعيفة تنفذ إلى جسم منيع .

* * *

هذا بلاغ لأولى الأمر فى وزارة الشئون الاجتماعية وللمصلحين فى مصر . ولينذروا به ، وليقلعوا فى إصلاح الأسرة عن خطة الارتجال وعن طريقة الاقتباس من شرائع غريبة عن طبيعة بلادهم ، وليعمدوا قبل تقديم مقترحاتهم فى الإصلاح إلى دراسة مجتمعهم ونظمه ومناهج تطوره دراسة عميقة ، حتى يتميز لهم الممكن من المستحيل ، ويستبين لهم ما يتفق مع سنة التطور وما يتنافر مع طبيعة الأشياء ، وحتى تأوى إصلاحاتهم إلى ركن شديد ، وتتهيأ لها وسائل المنعة وأسباب البقاء .

خاتمـــة

فى تعليق المرحوم عباس محمود العقاد

على هذا الكتاب ورد المؤلف عليه

تفضل كثير من أعلام الباحثين فى مصر والبلاد العربية بالتنويه بهذا الكتاب والتعليق على بحوثه عقب صدور الطبعة الأولى منه . وكان من أهم هذه التعليقات جميعاً وأعظمها نفعاً كلمة قيمة للمرحوم العلامة عباس محمود العقاد ، ناقش فيها إحدى النظريات الأساسية التى تدور حولها بحوث الكتاب . وقد قدم لنا بذلك يداً كريمة إذ أتاح لنا أن نزيد هذه النظرية توضيحاً وتأييداً فى مقالين نشرناهما رداً على كلمته .

وفيما يلى نصوص هذه الكلمات الثلاث نثبتها تكملة للفائدة :

(١) كلمة المرحوم العلامة عباس محمود العقاد (١)

كتاب « الأسرة والمجتمع » كتاب جديد من الكتب القيمة التى تدرس فيها مسائل الاجتماع على الطريقة العصرية الحديثة ، وتتقرر فيها الآراء بسند من الإحصاء والاستقصاء والوصف والمقابلة والتحليل .

ألفه الأستاذ على عبد الواحد وافى أستاذ علم الاجتماع بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول وأداره على موضوع الأسرة والمجتمع ، فلخص فيه مشاهدات العلماء الثقات فى مسائل علم الأجناس وعلم وصف الإنسان . ولم يلتزم فيه وجهة نظر واحدة من وجهات النظر الكثيرة التى يذهب إليها أولئك العلماء ؛ ولكنه أجملها ووازن بينها ورجح بعضها فى موضوع وبعضها الآخر فى غيره على ما تبين له من وجوه الصواب .

ويظهر أن الكتاب قد ألف فى أوقات متفرقة أو كتب بعض فصوله

---

(١) نشرت فى مجلة الرسالة الغراء فى صدر العدد ٦١٧ الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٥ تحت عنوان « الأسرة والمجتمع » .

بمعزل عن البعض الآخر ، فتكررت فيه العبارات بمعنى واحد ، وورد فيه بعض الأسماء بألقاب مختلفة ، ولكنه على هذا مطرد السياق متتابع الفصول ، يتمم اللاحق منه ما سبقه من الأجزاء ، وينتقل فيه القارىء من تمهيد إلى مقدمة إلى نتيجة بغير انقطاع .

وخلاصة الكتاب كله أن الأسرة نظام اجتماعي لاطبيعي كما جاء في الفصل الثالث حيث قال : « قد يتبادر إلى أذهان كثير من الناس أن نظام الأسرة الإنسانية قائم على دوافع الغريزة وصلات الدم ومقتضيات الطبيعة ، وأنه لايكاد يختلف في دعائمه عن نظائره في الفصائل الحيوانية الأخرى . فيظن هؤلاء أن العلاقة بين الزوج وزوجه ، والرابطة بين الأولاد وآبائهم ، وشفقة كبار الأسرة على صغارها وحرصهم على تربيتهم ، وما يقوم به كل من الأب والأم من وظائف في الحياة العائلية . . . يظنون أن كل أولئك وما إليه من الأمور التي يتألف منها نظام الأسرة الإنسانية يسير وفق ما تمليه الغرائز الفطرية ، وتوحي به الميول الطبيعية ، شأنه في ذلك شأن أشباهه في عالم الحيوان . ولكن نظرة يسيرة إلى الحقائق التي ذكرناها في الفصلين السابقين تدلنا على فساد هذا الرأي . فمن هذه الحقائق يتبين لنا في أوضح صورة أن نظم الأسرة تقوم على مجرد مصطلحات يرتضيها العقل الجمعي ، وقواعد تختارها المجتمعات ، وأنها لاتكاد تدين بشيء لدوافع الغريزة ؛ بل أن معظمها يرمي إلى محاربة الغرائز أو توجيهها إلى طريق غير طريقها الطبيعي . فقد ظهر لنا مما سبق أن النظم العائلية تختلف في جميع مظاهرها باختلاف الأمم والبيئات وتختلف في الأمة الواحدة باختلاف العصور » .

تلك هي خلاصة الكتاب ، وهي خلاصة توافق رأي الكثيرين من علماء الاجتماع . وليس فيهم من يخالف الواقع فيما يثبته من التجارب والمشاهدات ؛ ولكن النتيجة مع هذا لاتتحقق على وجه الحتم واللزوم في جميع تلك المشاهدات .

لأن اختلاف النظم العائلية بين الأمم أو اختلافها في الأمة الواحدة بين العصور لايقطع الصلة بينها وبين الغريزة ولايجعلها عملا مستقلا عنها غير متأثر بدواعيها .

وإلا لوجب القول بأن الغرائز الإنسانية قد بطلت وبطلت آثارها فى جميع الأحوال التى تلابس الحياة الاجتماعية ، لأن الحياة الاجتماعية تنظم تلك الغرائز على ضروب شتى من النظم لا تزال مختلفات فى جميع الأمم وجميع العصور . فغريزة حفظ البقاء معدومة إذن لأن الناس يتقون الخطر ويجلبون الأمن ويستشفون من الأمراض بما لا يحصى من أساليب السكن واللباس والطعام والطب والدواء والسلاح ، ولايزالون على اختلاف فى هذه الأشياء بين الأمم والأجيال .

والقوانين التى تروض الجشع والعداوات أو تروض الشر بضروبه لا تتفق بين الناس على اختلاف الأمم والأجيال ؛ فهى إذن تقول لنا باختلافها وتطورها إنها شىء منعزل عن الغرائز الإنسانية لا تتأثر بدواعيها ولاباعث لها إلا تلك المصطلحات التى يرتضيها العقل الجمعى والقواعد التى تختارها المجتمعات .

وكل أولئك لايقال ولايعقل إذا قيل . فلماذا يقال إن الغريزة بمعزل عن الأسرة لأن نظام الأسرة متعدد متجدد من قديم الزمن .

إن أمرين اثنين تختلف فيهما النظم العائلية ما تختلف بين الشعوب والأجيال وهما ماثلان فى كل أسرة وفى كل شعب وفى كل جيل ، وهما حضانة الطفل والألفة الحميمة بين فئة من الأقرباء . وكل هذين الأمرين قائم على الغريزة الفطرية دون سواها على نحو متشابه فى جميع الأجناس وجميع العصور .

فمن الخصائص الفطرية فى الإنسان أنه طويل الحضانة لأطفاله ؛ وهذه ضرورة لازمة لا دخل فيها للمجتمعات ولا لقوانين الاجتماع . ومن هذه الخصائص أنه يحتاج إلى الألفة الحميمة بينه وبين فرد آخر أو أكثر من الأفراد ، أياً كانت حالة الاجتماع من القبيلة البدائية إلى جامعة اللغات والعناصر والأديان

وكل أسرة وجدت بين الناس فهى محاولة مستمرة لتحقيق هذين

الغرضين الغريزيين ، ولولاهما لما كان هذا الإصرار على خلق الأسرة ومحاولة تحسينها وتنظيمها فى كل مكان .

وما هو الأثر الذى يترتب على إلغاء الأسرة بأنواعها المعروفة بين الأجيال البشرية ؟ .

إن أول الآثار التى تشاهد فى هذه الحالة أن الناس يخلفون الأسرة بما يشبهها ويتوب عنها ؛ فلايكفيهم مجرد الاجتماع فى مكان واحد ولايغنيهم أنهم يشتركون فى المأكل والمشرب مئات وألوفاً كما يحدث فى الجيوش والأديرة والمدارس الداخلية ، ولكنهم يخلقون حنان الأسرة ورعاية الأبوة والأمومة خلقاً يعلمون أنه اصطناع ولا يستغنون عنه مع علمهم أنه اصطناع . فتظهر أسماء التحبيب والتصغير فى الجنود ، ويتسمون بأسماء « تومى وجونى » كأنهم أطفال صغار ، وتظهر الحيوانات الداجنة التى يعطف عليها المعسكر كما يعطف على أبناء البيت ، وتظهر أمومة الكنيسة وحضانة المدرسة وأخوة الدير وأشباه هذه القرابات ، وهى شىء غير ألفة الاجتماع بين الناس ، بمعزل عن هذه القرابات « العائلية » التى يخلقها المجتمعون معها حتى لووجدت لكل فرد منهم علاقته العائلية بذويه .

وإذا فقد الإنسان هذا الشعور الحميم لم يكن قصارى الأمر عنده أنه يعانى « النقص الاجتماعى » فى أخلاقه القومية أو أخلاقه الإنسانية ، بل كان من جراء ذلك أنه يعانى نقصاً « بيولوجياً » يؤثر فى الغريزة والعقل ويدل على أن المسألة فى أصولها مسألة الحياة لا مسألة الأوضاع والأنظمة والقوانين .

ومن الصفات المشتركة بين جميع الأسر فى جميع الشعوب والأجيال أنها قيد للعلاقات الجنسية ملحوظ فيه مصير النسل على نحو من الأنحاء فكل أسرة هى ضابط للنسل وليست وحدة من وحدات البنية الاجتماعية الكبيرة وكفى . ولاعجب فى اختلاف الضوابط والقيود ، بل العجب أن تتفق كل الاتفاق من المحاولة الأولى إلى المحاولة الأخيرة ؛ فان ذلك هو المستحيل الذى لا يخطر على البال فضلا عن انتظاره وتعليق الاعتراف بالغريزة فى تكوين الأسرة عليه .

ولانقول إن هذا الضابط مقصود لغاية من الغايات أو غير مقصود ؛ ولكننا نقرر المشاهد حين نقول إن منع الزواج من المحارم قد أفضى بالنوع الإنسانى إلى ثروة شعورية لم يكن ليطمع فيها بغير هذه الوسيلة ، فكأنما يتجه النوع الإنسانى من قديم الزمن إلى « تخليص » الشعور وتنويعه فى العلاقة بين الأقربين والبعداء ؛ فلا يشعر الرجل بالمرأة الأخت أو الأم كما يشعر بالمرأة الزوج أو المرشحة للزواج ؛ ولاتزال هناك ضروب من العطف بين الأقربين لا تقتصر على ضرب واحـــد ولاتتشابه فيها الأواصر والصلات . ومعنى ذلك أن الإنسان يحرص على أنواع كثيرة من القرابة العائلية ولايريد أن يخلطها بعلاقات المجتمع الذى لا قرابة فيه .

إن أواصر القرابة تختلف بين الأمم والأجيال فتشمل فى أمة ما تستثنيه فى أمة أخرى ، وتنكر فى هذا الجيل ما تعترف به فى ذاك . ولكن هل يقع هذا الاختلاف لو لم يكن فى طبيعة الإنسان استعداد للشعور بالقرابة أياً كان عنوان القريب ؟ وهل أنكر الإنسان قط قرابة من القرابات إلا ليعترف بقرابة تعدلها أوتنوب عنها ؟ وهل أنكر ما أنكره طويلا دون أن يعود إليه ؟ .

فالغريزة وراء الظواهر الاجتماعية فى جميع هذه الأحوال ، والفطرة الإنسانية أحوج فطرة بين الأحياء إلى النشأة فى أسرة والاتصال بقرابة عائلية . ويغلو فى القول كل من يرجع بكل ظاهرة من ظواهر الأسرة إلى الاجتماع لأ الناس يعيشون جماعات جماعات . فان انتساب الفرد إلى أمة لا يغنيه عن النشأة العائلية بحال من الأحوال . ولو جاء الوقت الذى تهدم فيه الأسرة وتلغى فيه الأمومة والأبوة لتحل فى محلها « تربية المجتمع » لكان ذلك تبديلا فى الخلق ولم يكن تبديلا فى النشأة الاجتماعية وكفى . لأن الفطرة قد عودت الأحياء أن يخدم الفرد نوعه وهو يشعر بأنه يخدم نفسه لفرط ما يخالجه من اللذة والسرور بانجاب الذرية . فماذا لو قيل غداً إن اللذة الجنسية ليست أصلا فى دوام النوع . وإن الحمل قد يتم بغير هذه اللذة التى يشعر بها الآبـــاء والأمهـــات ؟

إن من يقول بذلك لن يكون فى مقاله أغرب ممن يزعم أن المجتمع ينشىء

الأطفال بغير حضانة الأمهات والآباء ، وأن الفطرة تستقيم على هذه التنشئة لأنها وضع من أوضاع الاجتماع .

ولقد أحسن صاحب الكتاب فى تسجيل المشاهدات وتقرير وجهات النظر بين العلماء . وكتابه من هذه الناحية أو فى كتاب ظهر بالعربية فى هذا الموضوع . ولكنه تجاوز حد المشاهدات التى أثبتها حين بنى عليها الفصل بين الغريزة ونشأة الأسرة أو تطورها . فان تلك المشاهدات لن تبلغ بنا ذلك الحد الذى ذهب إليه ؛ ولن تثبت لنا إلا أمراً واحداً لا نتعداه هو عمل المجتمع فى الأسرة ، وهو عمل من البداهة بمكان ، ولن يلجئنا توكيده إلى الفصل بينه وبين الغرائز الفطرية ، فهى لن تنفصل عن وضع من الأوضاع المتواترة بين الناس .

(٢) كلمة المؤلف الأولى فى الرد على مقال المرحوم العلامة العقاد[١]

للأستاذ الكبير عباس محمود العقاد من سعة الاطلاع ، ورجاحة الفكر ، والتمكن من ناصية البيان ، ما يتيح له علاج أى موضوع من موضوعات الآداب والعلوم علاج الاخصائى الأريب ، ويسمو ببحوثه فى نباهة الشأن وألمعية التحقيق إلى منزلة منقطعة النظير . وقد تجلت خصائصه هذه جميعاً فى مقاله القيم بعدد الرسالة السابق عن كتابى « الأسرة والمجتمع » الذى ظهر أخيراً فى مؤلفات « الجمعية الفلسفية المصرية » .

غير أنى — إذ أبدى كبير إعجابى بكلمته الممتعة عن هذا الكتاب ، وأقدم إليه جزيل الشكر لما وجهه إلى الكتاب وصاحبه من عبارات الإطراء والمديح ، وبذله فى دراسة مسائله من عناية مشكورة ، ولما أبداه بصدده من ملاحظات قيمة تنم على دقة التأمل وعمق التفكير — أرى من الخير أن ألقى نظرة على بعض ما ورد فى ملاحظاته من أمور تحتاج إلى مزيد من التوضيح .

* * *

---

(١) نشر فى مجلة الرسالة الغراء فى العدد ٦١٨ الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٤٥ (صفحات ٤٧٩ —٤٨١) تحت عنوان « الأسرة والمجتمع » .

فمن ذلك ما ذكره الأستاذ بصدد تماسك أجزاء الكتاب . وذلك إذ يقول «.ويظهر أن الكتاب قد ألف فى أوقات متفرقة . أو كتب بعض فصوله بمعزل عن البعض الآخر ، فتكررت فيه العبارات بمعنى واحد ، وورد فيه بعض الأسماء بألقاب مختلفة . ولكنه على هذا مطرد السياق ، متتابع الفصول ، يتمم اللاحق منه ما سبقه من الأجزاء ، وينتقل فيه القارئ من تمهيد إلى مقدمة إلى نتيجة بغير انقطاع » .

ولا أدرى كيف تتوافر هذه الصفات الأخيرة فى كتاب ، ثم يظن مع ذلك أن بعض فصوله قد كتبت بمعزل عن بعضها الآخر ، أو أنه قد ألف فى أوقات متفرقة ؟ ! أما تكرار بعض العبارات فى مواطن مختلفة من هذا الكتاب ، فقد تعمدته تعمداً ، ورأيت أن تماسك أجزاء الكتاب لايستقيم بدونه . وذلك أننى قد عمدت إلى هذا التكرار فى موضعين يظهر فى كليهما القصد وشدة المحافظة على ربط الأقسام بعضها ببعض .

أحدهما أننى قد ذكرت فى المقدمة الحقائق الأساسية ، أو الفكرة « La thèse » التى سأعنى باستخلاصها من بحثى لظواهر الأسرة ، ثم كررت فى الخاتمة هذه الحقائق نفسها ، أو هذه « الفكرة » ، بعباراتها المذكورة فى المقدمة ، بعد أن كشفت لى دراستى للموضوع عن صحتها ، ومهدت لى سبيل استخلاصها . وهذا هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه المحافظة على اطراد السياق وربط أجزاء الموضوع بعضها ببعض ، ويصل إليه الحرص على اتفاق نتيجة الدليل مع القضية نفسها التى جعلت موضوعاً للاستدلال . وقد كان لى فى منهج علماء الرياضة أسوة حسنة فى هذا السبيل . فقد جرت عادة الرياضيين فى علاجهم لنظرياتهم أن يعرضوا أولا نص النظرية التى يريدون دراستها ، ثم يأخذوا فى الاستدلال على صحتها ، حتى يصلوا إلى نتيجة تتفق فى عباراتها اتفاقاً تاماً مع هذا النص نفسه .

والموضع الثانى الذى تعمدت فيه التكرار لشدة المحافظة على ربط أجزاء الكتاب بعضها ببعض يلاحظه القارئ فى عرض طائفة من النظريات التى

قال بها علماء الاجتماع . وذلك أن بعض هذه النظريات تشتمل على حقيقتين أو على حقائق كثيرة يرتبط بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً ، ولكنها تتصل بموضوعات عرضت لها فى عدة فصول من الكتاب . فاضطررت حيال كل نظرية من هذا النوع إلى تكرارها كاملة فى فصلين أو أكثر ، مع عنايتى فى كل فصل بالناحية التى تهم موضوعه منها . وذلك كنظرية « ماك لينان » التى يذهب فيها إلى أن نظام قتل الأولاد فى الأمم البدائية قد أدى إلى تحريم التزاوج بين الأقرباء وإلى اصطناع طريقة السبى فى الزواج . فلما كان موضوع المحارم قد عرضت له فى القسم الأول من الفصل الثانى (١) وموضوع السبى قد عرضت له فى القسم الثالث من هذا الفصل (٢) ، وكانت نظرية « ماك لينان » تتصل بكلا القسمين ، وتتوقف عناصرها بعضها على بعض ، اضطررت إلى تكرارها فيهما ، مع اقتصارى فى كل قسم على مناقشتها من الناحية التى تهم موضوعه .

وأما ورود بعض الأسماء فى كتابى بألقاب مختلفة ، فلا أرى فى ذلك موضعاً للمؤاخذة متى كانت هذه الألقاب صحيحة ، كما لا أرى فيه دليلا على ما ظهر للأستاذ العقاد . فقد ذكرت مثلا « فريزر » مرة بلقب العلامة ، ومرة بلقب العلامة الانكليزى ، ومرة بلقب الأستاذ ، وجميع هذه الألقاب صحيحة ، لأن فريزر أستاذ علامة انجليزى . وفعلت مثل ذلك بصدد مرجان ووستر مارك وباخوفين ودور كايم وماك لينان . . . وغيرهم ممن ورد ذكرهم فى عدة مواطن من الكتاب . وقد يكون بعض الألقاب مقصوداً استعماله بالذات فى موطن ما لغرض يدل عليه سياق الحديث ، وقد يكون غير مقصود. ولكن أمراً عادياً كهذا لايدل ، على أى حال ، على أن الكتاب قد ألف فى أوقات متفرقة أو كتب بعض فصوله بمعزل عن البعض الآخر ، كما يذهب إلى ذلك الأستاذ العقاد . وإن الواحد منا ليكتب خطاباً إلى صديق فيتحدث فيه عن شخص ثالث مرة بلقب الصديق ، وأخرى بلقب الأخ ، وثالثة بلقب

---

(١) الفصل الأول من الباب الثانى فى هذه الطبعة .

(٢) الفقرة الثالثة من الفصل الثالث من الباب الثانى فى هذه الطبعة .

الأستاذ ، ورابعة بلقب الدكتور . . . بدون أن يكون فى ذلك دليل على أن الخطاب قد كتب بعض أجزائه بمعزل عن البعض الآخر . وأكبر الظن أن الأستاذ العقاد نفسه لو كان قد ذكر اسمى فى مقاله أكثر من مرة لتعددت ألقابى لديه عن قصد وعن غير قصد .

* * *

ومن ذلك أيضاً ما ذكره الأستاذ بصدد خلاصة الكتاب إذ يقول «خلاصة الكتاب كله أن الأسرة نظام اجتماعى لاطبيعى كما جاء فى الفصل الثالث . . . » .

وحقيقة الأمر أن خلاصة الكتاب ، كما بينت ذلك بصراحة فى مقدمته وفى فصله الأخير (١) ، تشتمل على ثلاث حقائق : إحداها الحقيقة التى أشار إليها الأستاذ العقاد ؛ وثانيتها « أن نظم الأسرة ليست من صنع الأفراد ، ولاهى خاضعة فى تطورها لما يريده لها القادة والمشرعون ، وإنما تنبعث من تلقاء نفسها عن العقل الجمعى واتجاهاته ، وتخلقها طبيعة الاجتماع وظروف الحياة وتتطور وفق نواميس عمرانية ثابتة ، وأن القادة والمشرعين ليسوا فى هذه الناحية وغيرها إلا مسجلين لاتجاهات مجتمعاتهم ومترجمين عن رغباتها وما هيئت له ، فان انحرفوا فى تشريعهم عن هذا السبيل كان نصيبهم الإخفاق المبين » ؛ وثالثة هذه الحقائق « أن نظام الأسرة فى أمة ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعتقدات هذه الأمة وتقاليدها وتاريخها وعرفها الخلقى وما تسير عليه من نظم فى شئون السياسة والاقتصاد والتربية والقضاء وما تمتاز به شخصيتها الجمعية ، ويكتنفها من ظروف فى شتى فروع الحياة ، وأنه فى طريق تطوره يسير متسقاً مع هذه الأمور ، شأنه معها شأن جهاز مع بقية أجهزة الجسم الحى : يسير فى أداء وظائفه ومناهج تطوره على طريق يتسق مع طريق الأجهزة الأخرى ، ولايستقيم أمره وأمر الجسم الذى يحل فيه إلا إذا سار على هذا السبيل . فان لم يراع القادة والمشرعون هذه الحقيقة فى علاج النظام العائلى جاء إصلاحهم عنصراً غريباً فى حياة الأمة ، تتجرعه الجماعة تجرعاً

---

(١) بابه الأخير فى هذه الطبعة .

ولاتكاد تسيغه ، وتتضافر نظمها الأخرى على مطاردته ودفعه ولاتنفك تطارده وتدفعه حتى تجهز عليه ، فيصبح أثراً بعد عين ؛ كجرثومة ضعيفة تنفذ إلى جسم منيع » .

ولاتقل الحقيقتان الأخيرتان أهمية فى نظرى عن الحقيقة الأولى ، بل إنهما لتزيدان عنها أهمية من الناحيتين العملية والإصلاحية ؛ كما أننى لم أعن بواحدة منها أكثر من عنايتى بما عداها ؛ ولايظهر فى الكتاب أى أثر لترجيح بعضها على بعض .

* * *

ومن ذلك أيضاً أننى ذكرت فى الفصل الأخير (١) من الكتاب ، لتأييد الحقيقة الأولى المشار إليها فيما سبق ، اثنى عشر دليلا متماسكة مترابطة يشد بعضها بعضاً ، وتقضى فى مجموعها على كل منفذ يتسرب منه الشك إلى هذه الحقيقة . وقد استخلصت هذه الأدلة استخلاصاً من دراستى لموضوع الأسرة ، وذكرتها تحت أقارم مسلسلة . ولكن الأستاذ العقاد اقتصر على نقل فقرة واحدة من الدليل الأول وحده وذكر هذه الفقرة فى صورة يتبادر منها إلى ذهن القارىء أن هذا هو كل ما اعتمدت عليه . ثم ناقشها ورأى أنها لاتنهض حجة على تأييد النظرية التى أريدها ، وبنى على ذلك معظم ماذكره فى مقاله .

وغنى عن البيان أن بنياناً يقوم على اثنتى عشرة دعامة يأخذ بعضها بحجز بعض ، ويشد بعضها بعضاً ، يبدو ضعيفاً واهياً إذا لم يبق من دعائمه هذه إلا جزء من دعامة واحدة ، ولايحتاج هدمه فى هذه الحالة إلى كبير عناء. وإن حكماً بناه القاضى على اثنى عشر سبباً تدل عند ضم بعضها إلى بعض على صحة ما جاء به ، ليبدو حكماً فطيراً ضعيفاً إذا لم ينشر من أسبابه هذه إلافقرة من سبب واحد .

---

(١) الباب الأخير فى هذه الطبعة .

فلو أن الأستاذ العقاد قد ذكر جميع الأدلة التى أوردتها أو لخصها لانضح وجه الحق فيما أذهب إليه . بل لو أنه ذكر الدليل الأول وحده كاملا لظهرت النظرية فى شىء من قوتها .

* * *

أما النظرية التى ذهب إليها الأستاذ العقاد بصدد الدعائم التى يقوم عليها نظام الأسرة ، وهى النظرية التى عارض بها نظريتى ، والأدلة التى اعتمد عليها لتأييد هذه النظرية ، فتحتاج مناقشة هذا كله إلى مقال طويل نرجئه إلى عدد قادم إن شاء الله ؛ مع تكرار شكرنا للأستاذ الجليل لما قدمه إلينا من فضل ، وما أتاحه لنا من فرصة للتحدث فى هذا الموضوع الهام على صفحات الرسالة الغراء .

(٣) كلمة المؤلف الثانية فى الرد على مقال المرحوم العلامة العقاد[١]

من بين الحقائق التى عنيت بابرازها وتوكيدها فى كتابى « الأسرة والمجتمع » الذى ظهر أخيراً فى مؤلفات « الجمعية الفلسفية المصرية » أن الأسرة تقوم على مصطلحات يرتضيها العقل الجمعى ، وقواعد تختارها المجتمعات ، وأنها لاتكاد تدين بشىء لدوافع الغريزة ، بل إن معظمها ليرمى إلى محاربة الغرائز أو توجيهها إلى طريق غير طريقها الطبيعى .

وقد ناقش الأستاذ العقاد (٢) الفقرة الأولى من الدليل الأول الذى أوردته لتأييد هذه النظرية ؛ وهو — كما أشرت فى مقالى السابق (٣) — واحد من اثنى عشر دليلا ذكرتها مسلسلة فى هذا الكتاب . فظهر له أن ما تشير إليه هذه الفقرة لاينهض حجة على صحة ما ذهبت إليه . ثم أدلى برأيه فى هذا

(١) نشرت فى مجلة الرسالة الغراء فى العدد ٦١٩ الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٤٥ (صفحات ٥٠٣ — ٥٠٥) تحت عنوان « الأسرة والمجتمع »

(٢) انظر مقاله بعنوان « الأسرة والمجتمع » فى مجلة الرسالة عدد ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٥ .

(٣) أنظر مقالى بعنوان « الأسرة والمجتمع » بالرسالة عدد ٧ مايو سنة ١٩٤٥ .

الموضوع فذكر أن الغريزة وراء الظواهر الاجتماعية فى جميع شئون الأسرة أو فى أهمها على الأقل ، واستدل على ذلك بعدة أمور .

ولست محاولا فى هذا المقال أن أسرد ما أغفله الأستاذ العقاد من الأدلة التى أوردتها فى كتابى لتأييد نظريتى ؛ والتى لاتدع مجالا للشك فى صحتها ، لأن محاولة كذه لايتسع لها المقام من جهة ، ولأنها من جهة أخرى ستكون مجرد تلخيص مخل لمسائل استغرق بحثها نحو مائة وخمسين صفحة من الكتاب . ولذلك سأقتصر على مناقشة الأستاذ فى النظرية التى أوردها ، وهى أن الغريزة وراء الظواهر الاجتماعية فى أهم شئون الأسرة .

ذكر الأستاذ لتأييد نظريته هذه أموراً كثيرة يمكن رجعها إلى دليلين رئيسين . وقد أشار الأستاذ العقاد إلى هذين الدليلين إذ يقول : « إن أمرين اثنين تختلف النظم العائلية ما تختلف بين الشعوب والأجيال وهما ماثلان فى كل أسرة وفى كل شعب وفى كل جيل ، وهما : حضانة الطفل ؛ والألفة الحميمة بين فئة من الأقرباء . وكلا هذين الأمرين قائم على الغريزة الفطرية دون سواها على نحو متشابه فى جميع الأجناس وجميع العصور » . واتخذ من هذين الأمرين حجة على أن النظم الأساسية المشتركة فى العائلات الإنسانية قائمة على الغريزة . ونحن نشكر للأستاذ كثيراً أن قدم لنا دليلين من أقوى الأدلة على صحة ما نذهب إليه ، فكفانا بذلك مئونة الجهد فى تأييد ماقررناه فى كتابنا ، وفى الرد على نظريته :

١ — حقاً إن حضانة الأولاد أمر غرزى عند معظم الحيوانات (١) على اختلاف يسير فيما بينها : فأحياناً تتوافر هذه الغريزة عند الأم وحدها ؛ وأحياناً عند الأب وحده ؛ ولكنها فى معظم الحيوانات الزوجية (وهى التى

---

(١) أقول عند معظم الحيونات ، لأن بعضها لا يحضن أولاده ، بل يلقى عبء ذلك على غيره كفصيلة « الكوكو » فى الطيور . — انظر مقالين لى فى « الغريزة » بصحيفة دار العلوم عددى ١—٦—١٩٣٤ ، ١—١—٣٥ ، وانظر كذلك بحثى فى « النزعات الاجتماعية الفطرية عند الحيوان» وخاصة صفحات ١١ ، ١٢ ، ١٤—١٩ (وانظر كذلك الجزء الثانى من كتابى « غرائب النظم والتقاليد والعادات ، صفحات ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٧—١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣) .

تعيش زوجين زوجين ، والتى منها الإنسان) تتوافر لدى الأب والأم معاً .
ولكن هل تسير الحضانة فى الأسرة الإنسانية وفق ما تمليه هذه الغريزة ؟
الحقيقة أن النظم الاجتماعية وحدها هى التى تتحكم فى الحضانة تحكماً مطلقاً
لا تقيم فيه وزناً للغريزة ولا لمقتضياتها ، وأن الأسرة الإنسانية تخضع فى ذلك
لما يسنه لها المجتمع سواء أكانت شرعته متفقة مع منهج الغريزة ، أم كانت
معدلة له ، أم مختلفة معه كل الاختلاف . بل لقد وصل الأمـــر فى كثير من
الشعوب أن أصبح واجباً على الآباء أن يقتلوا أولادهم أو بعضهم أو جنساً معيناً
منهم عقب ولادتهم أو فى سن الطفولة أو يلقوا بهم فى مكان قفر Exposition
أو يقدموهم قرباناً للآلهـــة ؛ وأبت هذه المجتمعات إلا أن يتم لها ما أرادت
ولو كرهت الغرائز ، وسارت العائلات وفق ما أملته عليها نظم مجتمعاتها
لا وفق ما فطر عليه أفرادها من غريزة . فمن ذلك مثلا أن النظم الإسبرطية
كانت توجب على الآباء إعدام أولادهم الضعاف أو المشوهين أو المرضى
عقب ولادتهم أو تركهم فى القفار طعاماً للوحوش والطيور ، وكانت الأم نفسها
تلجأ إلى مختلف الوسائل لتحقيق هذه الغاية ؛ مع أن غريزة الحدب على
الصغار عند أنثى الإنسان ومعظم الحيوانات الثديية تتجلى فى أوضح مظاهرها
حيال الصعاف من الأولاد . (ولعل الأستاذ العقاد يذكر بيت المهلهل :

كأن كواكب الجوزاء عُوذٌ   معطَّفة على رُبَعٍ كسير) (١)

فللتأكد من صلاحية ولدها للحياة فى نظر مجتمعه ، كانت تغمسه عقب
ولادته فى دن من النبيذ ، وتتركه مغموساً وقتاً ما : فان عاش بعد ذلك دل
هذا على قوة بنيته واستحقاقه للتربية ؛ وإن مات أدت الأم واجبها نحو المجتمع

---

(١) يبدى المهلهل فى هذا البيت تضجرة من طول ليلة كان يترقب صبحها ، فيقول إن
كواكب الجوزاء قد بدت فى هذه الليلة ثابتة لا تريد أن تبرح مكانها لتفسح المجال لظهور الفجر ،
فكأنها عوذ ، أى نوق حديثات النتاج ، تحنو على ربع كسير ، أى على فصيل لها مكسور هزيل
ضعيف ، فهى لا تتركه ، وهو لايقوى على النهوض . (انظر القصيدة كاملة فى صفحات ١٣٠)
١٣٥ من الجزء الثانى من كتاب الأمالى لأبى على القالى ، طبعة بولاق ١٣٢٤ هـ) — هذا ، ولم
أذكر هذا الشرح فى ردى على المرحوم العقاد ، لأنه لا يخفى على مثله .

بأن خلصته من كائن ضعيف لا يستحق الحياة فى نظره . وهذا النظام نفسه أو ما يقرب منه كان سائداً فى أثينا وفى روما وقد أقره فلاسفة اليونان أنفسهم وعلى رأسهم أفلاطون وأرسطو . ومن ذلك أيضاً أن التقاليد الاجتماعية كانت توجب على الآباء فى كثير من الشعوب البدائية وغيرها قتل أولادهم جميعاً أو بعضهم فى جميع الحالات أو فى حالات خاصة لاعتبارات دينية أو اقتصادية . ومن هؤلاء بعض عشائر من عرب الجاهلية كانت تقتل أولادها ذكورهم وإناثهم فى بعض الحالات وعشائر أخرى كانت تصطفى الذكور وتئد البنات . وفى كثير من الشعوب كانت النظم الاجتماعية توجب على الآباء تقديم أولادهم أو بعضهم فى حالات خاصة قرباناً للآلهة . ومن هؤلاء قدماء المصريين والعبريين والعرب فى الجاهلية . بل إن أقدم صورة للأضحية فى المجتمعات قد تمثلت فى الأضحية الإنسانية التى يقدمها الآباء من أولادهم (١) . وفى معظم المجتمعات الإنسانية . إن لم يكن فى جميعها ، لا يقوم الأب بحضانة ولده من السفاح ؛ مع أن الغريزة لا تفرق بين ولد شرعى وولد غير شرعى ؛ وإنما جاءت هذه التفرقة من النظم الاجتماعية وحدها . بل إن الأم نفسها كثيراً ما تتخلى فى هذه الحالة عن الحضانة فتقتل ولدها أو تلقيه فى الطريق ، متصامة عن نداء الغريزة ، خشية ما تجره عليها نظم مجتمعها وعرفه الخلقى .

وإذا كان الآباء فى معظم مجتمعاتنا المتمدينة الحاضرة يسيرون فى حضانة أولادهم فى حالة الزواج الشرعى وفق المنهج الغريزى إلى حد ما ، فان السبب فى ذلك يرجع إلى أن النظم الاجتماعية قد أوجبت عليهم حضانة أولادهم

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى صفحات ١٣٨ - ١٤٤ ؛ ومقالا لى « بالرسالة » فى عدد ٣-٣-١٩٤١ عن « وأد البنات عند العرب » ؛ ومقالا لى بمجلة الشئون الاجتماعية عدد مارس سنة ١٩٤٠ عن « الأضحية والقرابين » ؛ ومقالا لى بالفرنسية فى « وأد البنات عند العرب » نشر فى أعمال « المجمع الدولى لعلم الاجتماع » ؛ وصفحات ٦١-٧٣ من كتابى « الصوم والأضحية بين الإسلام والشرائع السابقة » ؛ ومقالا لى بالرسالة عن « نظام الأضحية فى الأديان » عدد ١٠ أبريل ١٩٦٥ .

وتربيتهم على هذا الوضع ، وأتاحت لهم بذلك إرضاء غرائزهم . ولو أنها سارت بهم فى طريق آخر ، كما كان الشأن فى شعوب أخرى كثيرة ، ما استطاعو إلى مقاومتها سبيلا ، وما وجدت غرائزهم منفذاً إلى الظهور . على أن هذه الحضانة ، إذ يقرها المجتمع ويوجبها على الآباء ، لايتركها للغريزة تتجه بها كما تشاء ، بل يتدخل فى تنظيمها ويضع لها قيوداً وأحكاماً تبعد بها بعداً كبيراً عن طريقها الفطرى .

وإن نظرة يسيرة فى أحكام الحضانة فى القانون الرومانى القديم والقانون الفرنسى الحديث وفى الشريعة الإسلامية ، وفيما تقرره هذه الشرائع من أحكام وتضعه من قيود بهذا الصدد فى حالة بقاء عقد الزواج ، وفى حالة فسخه ، وفى حالة موت أحد الزوجين ، وفى حالة زواج أحد الأبوين بزوجة أخرى أو زوج آخر ، إن نظرة يسيرة إلى هذه الأمور وما إليها لكافية فى الدلالة على أن النظم الاجتماعية ، حتى فى حالة إقرارها مبدئياً لحضانة الأبوين لأولادهما ، لا تترك هذه الحضانة للغريزة توجهها كما تشاء ، بل تتدخل فى تفاصيلها وعناصرها ومدتها ، وتضع لها من القيود ما يبعد بها كثيراً عن سنن الغريزة .

أفبعد هذا دليل على أننا بصدد نظام يقوم على مصطلحات اجتماعية لا على أمور تقررها الغرائز ؟ ! .

٢ — وأما « الألفة الحميمة بين فئة من الأقرباء » التى ظن الأستاذ العقاد أنها أمر غريزى وأنها دعامة لجميع النظم العائلية ، فحقيقة الأمر أنها ليست من الغريزة فى شىء ، وأن النظم الاجتماعية هى التى تخلقها خلقاً ، وتحدد مجراها ونطاقها ، وتسير بها فى السبيل الذى يرتضيه العقل الجمعى ، ويتفق مع ما تصطلح عليه الجماعة من أوضاع . فاذاكانت الجماعة تسير فى القرابة على « النظام الأمى » تألف أقرباء الفرد من أمه وأقارب أمه فحسب ، على حين يصبح أبوه وأقارب أبيه أجانب عنه لاتربطه بهم أية رابطة من روابط القرابة ، ولايشعر نحوهم كما لايشعرون نحوه بأية عاطفة عائلية ، ولا بأية ألفة حميمة أو غير حميمة . وإذا كانت الجماعة تسير فى القرابة على « النظام

الأبوى » تنعكس الآية ، فتتجه العاطفة والألفة إلى الأب وأسرته وتصبح الأم وأسرتها أجانب عن الولد لاتربطه بهم أية قرابة ، ولايشعر نحوهم بأية عاطفة أو ألفة . وإذا كانت الجماعة تسير فى القرابة على النظام المشترك (وهو النظام الذى يعترف بقرابة الولد لكل من أبيه وأمه) مع ترجيح ناحية الأب أو ترجيح ناحية الأم اتجهت الألفة والعاطفة إلى الناحية التى يرجحها المجتمع أكثر من اتجاهها إلى الناحية الأخرى . وإذا كان محور القرابة فى المجتمع يعتمد على ناحية أخرى غير الأب والأم (وكثيراً ماتحقق ذلك فى المجتمعات الإنسانية) انقطعت صلة الولد بأبيه وأمه معاً ، واتجهت عاطفته وألفته نحو الجماعة التى يلحقه بها مجتمعه (١) .

فلسنا إذن بصدد أمور تحددها صلات الدم أو تقررها الغرائز ؛ بل بصدد نظم تصطلح عليها المجتمعات اصطلاحاً ؛ والألفة التى يتحدث عنها الأستاذ العقاد ، حتى فى صورتها العاطفية الخالصة ، لاتقوم إذن على أساس من الغريزة ؛ وإنما تخلقها النظم الاجتماعية خلقاً ، وتتجه بها فى الطريق الذى تريد .

على أن هذه الألفة لاتتمثل فى أمور عاطفية فحسب ؛ وإنما يتمثل أهم عناصرها فى طائفة من الحقوق والواجبات التى تربط الأقرباء بعضهم ببعض . وغنى عن البيان أن هذه الحقوق والواجبات لاتدين بشىء إلى الغريزة ؛ وإنما مردها إلى المجتمع وقوانينه . بل لقد وصل الأمر فى كثير من الشعوب الإنسانية أن انعدمت الألفة بمعناها العاطفى بين أفراد الأسرة الواحدة وبين الأقرباء ؛ لأن الأوضاع الاجتماعية كانت تحول دون نشأة الألفة بينهم بهذا المعنى ، ولم تبق إلا الألفة بمعناها القانونى والاجتماعى متمثلة فى الحقوق والواجبات التى تربط الأقرباء بعضهم ببعض . وإليك مثلا العشائر البدائية باستراليا التى كان معظمها يسير على « النظام الأمى » (وهو الذى تعتمد القرابة فيه على الأم وحدها) . ففى هذه العشائر كانت الأم تقيم عادة مع الأب فى منازل عشيرته ، مع أنها كانت تنتمى دائماً إلى عشيرة أخرى (فقد

(١) انظر تفصيل لهذه النظم فى صفحات ٢٣ — ٢٨ .

كان يحرم تزاوج أفراد العشيرة الواحدة بعضهم من بعض) . وكان نساء العشيرة الواحدة يتزوجن من رجال ينتمون إلى عشائر متعددة ويسكنون مناطق مختلفة . وكان أولادهن بمقتضى النظام المتبع (وهو النظام الأمى) ينتمون إلى توتم Totem أمهاتهم وعشيرتهن ويؤلفون معهن أسرة واحدة . وقد ترتب على ذلك أن كل أسرة من الأسرات التى تتبع هذا النظام كانت مبعثرة الأفراد ، لايضم أعضاءها مكان واحد ، ولايمكن أن تتكون بينهم ألفة عاطفية . يجمعهم ذلك الرباط الاجتماعى الدينى ، وتربطهم بعضهم ببعض طائفة من الحقوق والواجبات ، بدون أن تنتظمهم وحدة جغرافية أو تؤلف بينهم رابطة إقليمية ، أو تتوافر الظروف التى تنشىء فى نفوسهم ألفة بمعناها الوجدانى الطبيعى(١) .

(١) وفى العصر الحاضر نفسه كثيرا ما نجد أفراد العائلة الواحدة (بالمعنى الواسع لكلمة عائلة) مبعثرين فى أماكن متفرقة لا تربطهم أية ألفة عاطفية ، وإنما تربطهم بعضهم ببعض طائفة من الحقوق والواجبات الاجتماعية المتبادلة .

فهـــرس

الموضـــــوع	(الصفحة)

من مؤلفات الدكتور على عبد الواحد وافى

كتب باللغات الأجنبيـــة :

١ — نظرية اجتماعية فى الرق .
٢ — الفرق بين رق الرجل ورق المرأة .
طبعا باللغة الفرنسية بباريس سنة ١٩٣١ وحصل بهما المؤلف على شهادة الدكتوراه بدرجة الامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من جامعة باريس .

كتب باللغـــة العربيـــة :

٣ — علم اللغة (الطبعة السابعة ، مزيدة ومنقحة) .
٤ — فقه اللغة (الطبعة السابعة ، مزيدة ومنقحة) .
٥ — نشأة اللغة عند الإنسان والطفل (الطبعة الثالثة ، مزيدة ومنقحة) .
٦ — اللغة والمجتمع (الطبعة الثالثة ، مزيدة ومنقحة) .
٧ — عـــلم الاجتماع .
٨ — الأسرة والمجتمع (الطبعة السابعة ، مزيدة ومنقحة) .
٩ — المسئولية والجزاء (الطبعة الثالثة ، مزيـــدة ومنقحة) .
١٠ — قصة الملكية فى العالم (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .
١١ — قصة الزواج والعزوبة فى العـــالم .
١٢ — مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى وعلاجها فى ضوء العلم والدين
١٣ ، ١٤ — غرائب النظم والتقاليد والعادات (جزءان) .
١٥ — المجتمع العربى .
١٦ — الهنود الحمر (سلسلة اقرأ عدد ٨٨ ، الطبعة الثانية) .
١٧ — الطوطمية (سلسلة اقرأ ١٩٤) .
١٨ — الأدب اليونانى القديم ودلالته على عقائد اليونان ونظامهم الاجتماعى (ظهر فى السلسلة التى تصدرها « دار المعارف » بعنوان « مكتبة الدراسات الأدبية ») .
١٩ — ابن خلدون منشىء عـــلم الاجتماع

٢٠ — عبد الرحمن بن خلدون : حياته وآثاره ومظاهر عبقريته (ظهر فى سلسلة « أعلام العرب » التى تصدرها وزارة الثقافة) .

٢١ — عبقريات ابن خـــلدون .

٢٢ — ٢٥ — « مقدمة ابن خلدون » مع تمهيد وتكملة وتحقيق وشرح وتعليق (أربعة أجزاء ، بها نحو ثلاثة ألاف تعليق ، وتمهيد فى نحو ٣٥٠ صفحة من القطع الكبير ، وظهر فيها الفصول والفقرات التى كانت ساقطة من طبعاتها المتداولة ، وتبلغ حوالى مائة صفحة — الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .

٢٦ — فصول من «آراء أهل المدينة الفاضلة للفارابى » مع مقدمة وتحقيق وشرح وتعليق .

٢٧ — «آراء أهل المدينة الفاضلة للفارابى » مع مقدمة وتحقيق وشرح وتعليق

٢٨ — الاقتصاد السياسى (الطبعة الخامسة ، مزيدة ومنقحة) .

٢٩ — البطالة ووسائل علاجها والتعليم الاقليمى وأثره فى علاج البطـــالة (نال جائزة المباراة الأدبية سنة ١٩٣٥) .

٣٠ — عوامل التربية .

٣١ — فى التربية (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .

٣٢ — أصول التربية ونظام التعليم (مع آخرين) .

٣٣ — الوراثة والبيئة (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .

٣٤ — اللعب والعمل .

٣٥ — مواد الدراسة .

٣٦ — حقوق الإنسان فى الإسلام (الطبعة الرابعة ، مزيدة ومنقحة) .

٣٧ — المساواة فى الإسلام (سلسلة « اقرأ » عدد ٢٣٥ الطبعة الثامنة ، مزيدة ومنقحة) .

٣٨ — الحرية فى الإسلام (سلسلة « اقرأ » عدد ٣٠٤) .

٣٩ — بيت الطاعة والطلاق وتعدد الزوجات فى الإسلام (ظهر فى السلسلة التى تصدرها مؤسسة المطبوعات الحديثة بعنوان « مع الإسلام ») .

٤٠ — الصوم والأضحية فى الإسلام والشرائع السابقة (ظهر فى السلسلة التى يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان « دراسات فى الإسلام ») .

٤١ — حماية الإسلام للأنفس والأعراض .

٤٢ — المرأة فى الإسلام .

٤٣ — الأسفار المقدسة فى الأديان السابقة للاسلام ، الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة .

٤٤ — اليهودية واليهود .

تحت الطبع :

٤٥ — بحوث فى الإسلام والاجتماع .

٤٦ — اللعب والمحاكاة وأثرهما فى حياة الإنسان .

بحوث باللغات الأجنبية طبعت على حـــدة :

١ — نظرية جديدة فى وأد البنات عند العرب فى الجاهلية (نشر باللغة الفرنسية فى مطبوعات المجمع الدولى لعـــلم الاجتماع) .

٢ — حقوق الإنسان فى الإسلام (قدم باللغتين الفرنسية والانجليزية إلى مؤتمر اليونسكو الخاص بدراسة حقوق الإنسان المنعقد فى أكسفورد سنة ١٩٦٥ ونشر فى مطبوعاته بهاتين اللغتين) .

بحوث باللغة العربية طبعت على حدة وفصول من كتب :

٣ — رغبات المؤتمر الدولى الخامس للتربية العائلية (ترجمة عن الفرنسية وتعليقات ، طبعته وزارة المعارف المصرية سنة ١٩٣٦) .

٤ — تعليمات تربوية لمدرسى المدارس المتوسطة والثانوية العراقية (طبعته وزارة المعارف العراقية سنة ١٩٣٧) .

٥ — ميادين الخدمة الاجتماعية ، شغل أوقات الفراغ (ألقى فى مؤتمر الإصلاح الاجتماعى سنة ١٩٤٠ ، وقامت بطبعه « رابطة الإصلاح الاجتماعى ») .

٦ — الحرية والأخاء والمساواة فى الإسلام (ألقى فى مؤتمر الإصلاح الاجتماعى سنة ١٩٤١ وقامت بطبعه على حـــدة « جماعة التعريف الدولى بالإسلام ») .

٧ ــ الصوم (فصله من مجلة كلية الآداب عدد مايو ١٩٥٠) .

٨ ــ النظم الدينية عند قدماء اليونان .

٩ ــ أقدم البحوث الاجتماعية عند قدماء اليونان .

١٠ ــ الشعر الحماسى عند قدماء اليونان .

١١ ــ النزعات الاجتماعية الفطرية عند الحيوان .

١٢ ــ الفلسفة الاجتماعية لابن خلدون وأوجيست كونت .

ظهرت هذه البحوث الخمسة الأخيرة مطبوعاً كل منها فى فصلة على حدة فى مؤلفات « الجمعية المصرية لعلم الاجتماع » سنتى ١٩٥١ ، ١٩٥٢) .

١٣ ــ حقوق كل من الزوجين وواجباته فى الأسرة المصرية (ألقى فى مؤتمر لرابطة الإصلاح الاجتماعى ونشرته لجنة المؤتمرات والندوات بالرابطة فى يناير سنة ١٩٥٦) .

١٤ ــ الاختلاط بين الجنسين (ألقى فى مؤتمر رابطة الإصلاح الاجتماعى ونشرته لجنة الندوات بالرابطة فى مارس سنة ١٩٥٦) .

١٥ ــ تطور البيت العربى وأثر المدنية الحديثة فيه (من مطبوعات إدارة الشئون الاجتماعية بجامعة الدول العربية) .

١٦ ــ نظام الأسرة فى الإسلام (فصل من كتاب « الإسلام اليوم وغداً » نشرته مكتبة عيسى الحلبى سنة ١٩٥٧) .

١٧ ــ مشكلة مصر هى قلة النسل لا كثرته (من مطبوعات ، إدارة الثقافة بوزارة الأوقاف سنة ١٩٥٨) .

١٨ ــ كيف يتكلم الطفل (كتاب الشهر من مجلة « حياتك » عدد أكتوبر سنة ١٩٥٨) .

١٩ ــ المدرسة المصرية (كتاب الشهر من مجـــلة « حياتك » عدد ديسمبر سنة ١٩٥٨) .

٢٠ — ألعاب الطفل (كتاب الشهر من مجلة « حياتك » عدد فبراير سنة ١٩٥٩) .

٢١ — الوراثة والبيئة (كتاب الشهر من مجلة « حياتك » عدد أبريل سنة ١٩٥٩) .

٢٢ — وظائف الأسرة (كتاب الشهر من مجلة « حياتك » عدد سبتمبر سنة ١٩٥٩) .

٢٣ — الإسلام فى المجتمع العربى (محاضرة عامة ألقيت فى قاعة محمد عبده فى مايو ١٩٥٦ وقامت الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر بطبعها على حدة سنة ١٩٥٦) .

٢٤ — الرد على الشيوعيين العراقيين فى افترائهم على الإسلام فى كراستهم الرمادية (الكتاب رقم ٣٢ من كتب قومية صدر فى نوفمبر سنة ١٩٥٩)

٢٥ — علم اللغة (فصل من « السجل الثقافى » لسنة ١٩٦٠ ، تصدره وزارة الثقافة والإرشاد) .

٢٦ — علم الاجتماع (فصل من « السجل الثقافى » لسنة ١٩٦١ ، تصدره وزارة الثقافة والإرشاد) .

٢٧ — علم الاجتماع (فصل من « السجل الثقافى » لسنة ١٩٦٢ تصدره وزارة الثقافة والإرشاد) .

٢٨ — ابن خلدون أول مؤسس لعلم الاجتماع (ألقى فى مهرجان ابن خلدون المنعقد فى القاهرة سنة ١٩٦٢ . ونشره مع بقية بحوث المهرجان فى كتاب خاص « المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية » بعنوان « أعمال مهرجان ابن خلدون ») .

٢٩ — مقدمة ابن خلدون (فصل من العدد الرابع من المجلد الأول من السلسلة التى تصدرها وزارة الثقافة تحت عنوان « تراث الإنسانية » أبريل سنة ١٩٦٣) .

٣٠ — آراء أهل المدينة الفاضلة للفارابي (فصل من العدد السابع من الثاني من السلسلة التي تصدرها وزارة الثقافة تحت عنوان « الإنسانية » يولية ١٩٦٤) .

٣١ — الحرية المدنية في الإسلام (ألقي في الموسم الثقافي لجامعة أم د الإسلامية سنة ١٩٦٧ وطبعته الجامعة في فصله على حدة) .

٣٢ — القرآن وحرية الفكر (ألقي في مؤتمر أسبوع القرآن الذي عقد جامعة أم درمان الإسلامية سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م ، وتقوم الجامعة بطبعه مع بقية بحوث المؤتمر ، وعمل فصلة منه على حدة) .

٣٣ — التراث العربي وأثره في علم الاجتماع (ألقي في الحلقة التي عقدتها جمعية الأدباء بالقاهرة سنة ١٩٦٨ . وقامت الجمعية بطبعة مع بقية بحوث المؤتمر في كتاب بعنوان « التراث العربي ، دراسات » .

٣٤ — الوراثة وقوانينها وآثارها في الفرد والأسرة والمجتمع (فصلة من العدد الثاني من مجلة جامعة أم درمان الإسلامية سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م) .

٣٥ ، ٣٦ — التعليم الإقليمي وأثره في علاج البطالة ؛ البطالة بين طبقة المشتغلين بالزراعة : أسبابها ووسائل علاجها (بحثان ألقيا في المؤتمر الذي عقدته جامعة أم درمان الإسلامية سنة ١٩٦٩ لدراسة مشكلة البطالة في السودان ، وطبعاً مع بقية أعمال المؤتمر) .

٣٧ — الملكية الخاصة في الإسلام (ألقي في الموسم الثقافي سنة ١٩٦٩ لجامعة أم درمان الإسلامية وتقوم الجامعة بطبعه مع بقية بحوث الموسم وعمل فصلة منه على حدة) .

٣٨ — التكامل الاقتصادي في الإسلام (بحث قدم إلى مجمع البحوث الإسلامية ، بدعوة خاصة من المجمع ، وألقي في مؤتمره السادس في مارس ١٩٧١ . وقام المجمع بطبعه في كتاب على حدة) .

٤٠ — المرأة والأسرة فى الإسلام ، الحرية المدنية فى الإسلام .
بحثان ألقيا فى « الملتقى الرابع للتعرف على الفكر الإسلامى »
المنعقد فى مدينة قسطنطينة بجمهورية الجزائر فى شهر أغسطس
سنة ١٩٧٠ ، وطبعاً مع بقية بحوث الملتقى فى كتاب بعنوان
محاضرات الملتقى الرابع للتعرف على الفكر الإسلامى » .

٤ — ٤٣ — اللغة العربية فى الوطن العربى . أهميتها وتاريخها . — نظام الطلاق
فى الإسلام . — نظام الاقتصاد فى الإسلام (ثلاثة بحوث
أرسلت إلى « الملتقى الخامس للتعرف على الفكر الإسلامى »
المنعقد فى مدينة وهران بجمهورية الجزائر من ٢٥-٧-١٩٧١
إلى أول أغسطس ١٩٧١ ، وطبعت مع بقية بحوث الملتقى
فى كتاب بعنوان « محاضرات الملتقى الخامس للتعرف على
الفكر الإسلامى ») .

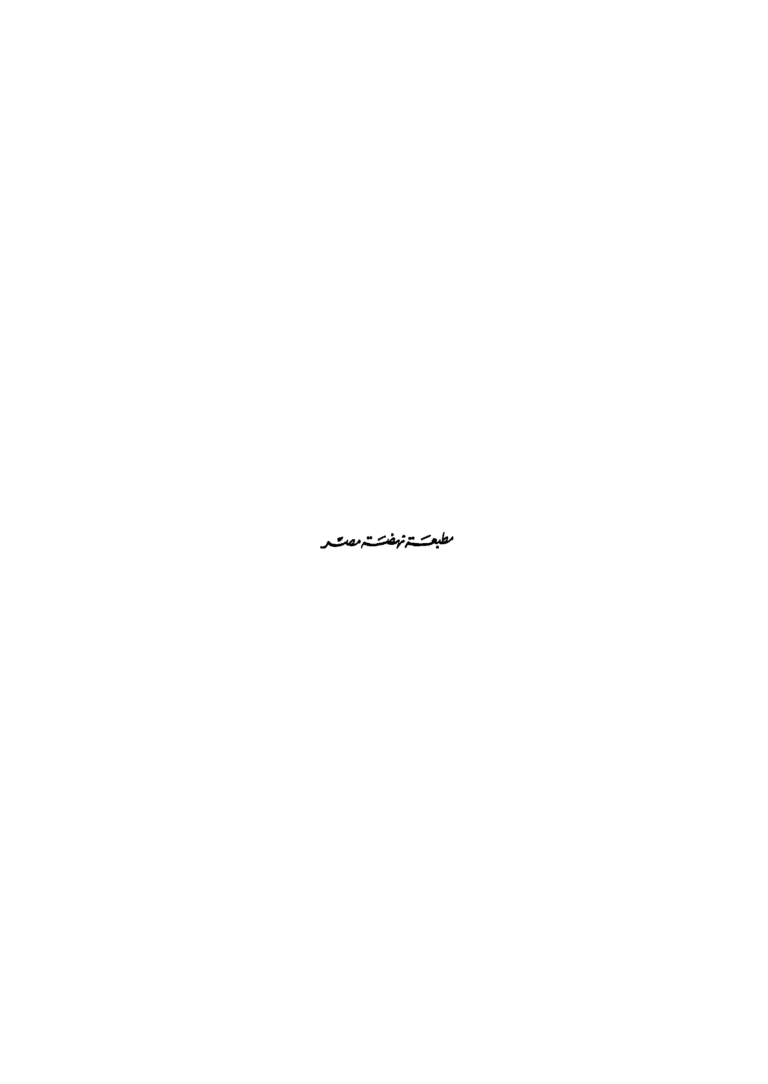
٤٤ — موقف الإسلام من الأديان الأخرى والرد على ما يفتريه بعض
مؤرخى الفرنجة وبعض المستشرقين على الإسلام فى هذا الصدد
(بحث ألقى فى « الملتقى السادس للتعرف على الفكر الإسلامى »
المنعقد فى مدينة الجزائر عاصمة الجمهورية الجزائرية من ٢٠-٧-٧٢
إلى ١١-٨-٧٢ ، وطبع فى الجزء الثانى صفحات ٣٩٣ - ٤٢٨ مع بقية
بحوث المؤتمر فى كتاب من خمسة أجزاء) .

٤٥ — معجم العلوم الاجتماعية : أصدرته « الشعبة القومية للتربية والعلوم
والثقافة (يونسكو) » . وقد حرر الدكتور على عبد الواحد وافى ٣٤
أربعة وثلاثين مصطلحاً من مصطلحات علم الاجتماع فى هذا المعجم ،
وراجع جميع مصطلحات علم الاجتماع التى حررها غيره وتبلغ
حوالى ٣٧٠ ثلثمائة وسبعين مصطلحاً ، وأحال المحررون على مؤلفاته
فى نحو ١٤٥ مائة وخمسة وأربعين مصطلحاً .

٤٦ — الصيام فى الإسلام والشرائع السابقة (محاضرة من محاضرات
« الدروس الحسنية الرمضانية » لسنة ١٣٩٤ هـ . وهى المحاضرات التى جرت
عادة جلالة الملك الحسن الثانى ملك المغرب أن يدعو لإلقائها فى شهر

رمضان عـــددا من العلماء من المغرب ومن البلاد العربية والإسلامية . وتلقى هذه المحاضرات فى القصر الملـــكى أمام جلالة الملك نفسه ، ويدعى لسماعهـــا كبار رجال الدولة والجيش والقضاء وأعضاء البعثات الدبلوماسية فى المغرب وعدد كبير من الفقهاء والعلماء وسراة القوم من المغاربة وغيرهم . وقد قامت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية فى المغرب بطبع محاضرات هـــذا الموسم فى مجلد واحد ، وتشغل هذه المحاضرة صفحات ٢٦٧ — ٢٨١ من هذا المجلد) .

رقم الإيداع ٤٧٥٣
الترقيم الدولى ٦ — ٣٧ — ٢٨٦ — ٩٧٧ ، ISBN


مطبعة نهضة مصر